وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء
كلّية العلوم الإسلاميّة

الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالقرآن الكريم عند الإماميّة

رسالة تقدم بها الطالب
زين العابدين عوده عبد الأمير طلومه الدعمي

الى مجلس كلية العلوم الإسلامية ــ جامعة كربلاء ــ وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية

بإشراف

أ . م . د . حميد جاسم الغرابي

١٤٣٩ هـ ٢٠١٨ م

Republic of Ira
Ministry of Higher Education and Scientific Research
Karbala University
College of Islamic Sciences

THE JURISPRUDENCE CONCERNING AT HOLLY QURAN AT SHIA AL IMAMIA

A THESIS
SUBMITTED TO THE COUNCIL OF THE COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCE OF THE UNIVERSITY OF KARBALA IN PARTIAL FULFILLIMENT OF THE EQUIREMENTS FOR THE DEGREE OF MASTER OF ISLAMIC SCIENCE (FAQAH)

BY

ZAIN AL ABEDEEN AUDA ABDULAMEER

SUPERVISOR

Dr. HEMED AL GHRABE

الآية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾

(سورة الواقعة من آية : ٧٧ – ٨٠

صدق الله العلي العظيم

الإهداء

إلى الذي كرّمه الله فأهداه جنانه ...

وكرمه التأريخ فأعطاه المنزلة العالية

والذكر الجميل ...

وكرّمه الناس فأصبح مشهده يناطح السحاب ...

وكرّمني بأن أصبح بحثي مقترناً به ...

إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ...

أهدي بحثي المتواضع هذا ...

الباحث

شكر وامتنان

قال رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم): (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) ... فلذا أقدم شكري الخالص وأمتناني البالغ لكل من ساهم في إخراج بحثي المتواضع هذا إلى النور وأخص بالذكر منهم: أستاذي الفاضل المشرف على الرسالة الاستاذ المساعد الدكتور حميد الغرابي الذي أكتنفني برعايته وسددني بتوجيهاته القيمة، وأستاذي القدير الدكتور ضرغام الموسوي ...

كما أقدم أمتناني العميق لكل من تتلمذت على يديه من أساتذة قسم الدراسات العليا في كلية العلوم الإسلامية جامعة كربلاء...

كما أقدم شكري وأمتناني الخالص إلى الفضلاء في الحوزة العلمية وأخص بالذكر منهم السيد علي البغدادي والشيخ السند والشيخ اليعقوبي والشيخ فاضل الصفار والشيخ عبدالله الخطيب...

وأقدم شكري الخالص ودعائي لكل أفراد عائلتي الذين بذلوا كل ما بوسعهم لمساعدتي وخصوصاً والدي العزيز ووالدتي حفظهما الله من كل سوء ورزقني برهما ...

وإلى الذين ساعدوني ولو بكلمة تبث فيّ العزم على إكمال طريق العلم أقول لهم جزاكم الله عني خير الجزاء ...

وإلى زوجتي العزيزة التي ما توانت في دعمي وبث روح الحماسة لديَّ وإلى زملائي في الدراسة وزميلاتي ...

الباحث

قائمة المحتويات

	الموضوع	رقم الصفحة
١	الآية القرآنية	أ
٢	الاهداء	ب
٣	شكر وامتنان	ت
٤	قائمة المحتويات	ث– د
٥	المقدمة	١–٤
٦	المبحث التمهيدي: التأصيل النظري لمفردات البحث	٥–١٠
٧	المطلب الأول: مفهوم الحكم في اللغة والإصطلاح	٥–٦
٨	المطلب الثاني: مفهوم الفقه في اللغة والإصطلاح	٦
٩	المطلب الثالث: مفهوم المتعلق في اللغة والإصطلاح	٦_٧
١٠	المطلب الرابع: مفهوم القرآن في اللغة والإصطلاح	٧ – ٩
١١	المطلب الخامس: مفهوم الإمامية في اللغة والإصطلاح	٩_ ١٠
١٢	الفصل الأول : أحكام الطهارة للقرآن الكريم	١١ – ٨٢
١٣	المبحث الأول : كيفية مس القرآن الكريم	١١– ٢١
١٤	المطلب المطلب الأول : مفهوم المس واللمس في اللغة والإصطلاح	١١ – ١٢
١٥	المطلب الثاني : أراء الفقهاء في الفرق بين المس واللمس ومصاديقة	١٢ – ١٣
١٦	المطلب الثالث : حكم مس المنسوخ من القرآن الكريم	١٤ – ١٧

١٧	المطلب الرابع : حكم اللمس أبتداءً وأستدامة	١٨
١٨	المطلب الخامس : المس بحائل	١٨ – ٢١
١٩	المبحث الثاني : الأحداث ومس القرآن الكريم	٢٢ – ٤٦
٢٠	المطلب الأول : الحدث الأصغر ومس القرآن الكريم	٢٢ – ٣٠
٢١	المطلب الثاني : الحدث الأكبر الجنب والحائض والمستحاضه ومس القران الكريم	٣٠ – ٣٣
٢٢	المطلب الثالث : حكم مس الصبي المُميز وغير المُميز والمجانين للقرآن الكريم	٣٣ – ٣٩
٢٣	المطلب الرابع : حكم مس الكافر للقرآن الكريم وإعطاءه له	٤٠ – ٤٦
٢٤	المبحث الثالث : مس ما اتصل بالقرآن الكريم	٤٧ – ٨٢
٢٥	المطلب الأول : حكم مس بياض المصحف وحواشيه وخيطه والورق الخالي منه	٤٧ – ٥٢
٢٦	المطلب الثاني : حكم مس صور الحروف ومنه التشديد والحروف التي لاتلفظ	٥٢ – ٥٥
٢٧	المطلب الثالث : حكم مس الأسماء المشتركة بين القرآن الكريم وغيره	٥٦ – ٥٩
٢٨	المطلب الرابع : حكم مس أسماء الله تعالى وصفاته	٥٩ – ٦٤
٢٩	المبحث الرابع : مس ما كتب عليه القرآن الكريم	٦٥_ ٨٢
٣٠	المطلب الأول : حكم مس أنواع الخطوط والكتابة لأحرف القران الكريم	٦٥_٦٩

٣١	المطلب الثاني : حكم مس الدنانير والدراهم التي فيها القرآن الكريم	٦٩_ ٧٥
٣٢	المطلب الثالث : حكم مس الآيات التي هي خارج القرآن الكريم	٧٥_ ٧٧
٣٣	المطلب الرابع : حكم المس الظاهري والباطني	٧٧_ ٧٨
٣٤	المطلب الخامس : حكم مس الايات القرانية في كتب التفسير والفقه والحديث	٧٩_ ٨١
٣٥	المطلب السادس : حكم مس ترجمة القران الكريم	٨٢
٣٦	الفصل الثاني : أحكام قراءة القران الكريم وحكم تنجيسه وحكم تطهيره	٨٣_ ١٤٥
٣٧	المبحث الأول : قراءة القران الكريم للمحدث	٨٣_ ١٠٥
٣٨	المطلب الأول : حكم قراءة القرآن الكريم للمحدث حدثاً أصغراً	٨٣_ ٨٤
٣٩	المطلب الثاني : حكم قراءة القرآن الكريم للمحدث حدثاً أكبراً	٨٤_ ٩٧
٤٠	المطلب الثالث : حكم قراءة القرآن الكريم في الحمام	٩٧_ ٩٩
٤١	المطلب الرابع : حكم قراءة القرآن الكريم في بيت الخلاء	١٠٠_ ١٠٥
٤٢	المبحث الثاني : تنجيس وتدنيس القرآن الكريم	١٠٦_ ١٣١
٤٤	المطلب الأول : حرمة تنجيس القرآن الكريم	١٠٦_ ١٠٨
٤٥	المطلب الثاني : حكم وضع القرآن على العين النجسة	١٠٩_ ١١١
٤٦	المطلب الثالث : حكم وقوع ورق المصحف الشريف في بيت الخلاء	١١١_ ١١٧
٤٧	المطلب الرابع : حكم دخول المصحف والدنيار والدرهم وفيه اسم الله تعالى إلى بيت الخلاء	١١٧_ ١٢٧

٤٨	المطلب الخامس حكم تنجيس مصحف الغير هل يوجب ضمان نقصه	١٢٧_ ١٣١
٤٩	المبحث الثالث : تطهير القرآن الكريم	١٣٢_١٤٥
٥٠	المطلب الأول : حكم تطهير القرآن الكريم بين الكفائية والعينية	١٣٢_١٣٤
٥١	المطلب الثاني : حكم تطهير ورق المصحف الشريف	١٣٥_١٣٨
٥٢	المطلب الثالث : حكم تطهير المصحف من دون إذن صاحبه	١٣٨_١٤٣
٥٣	المطلب الرابع : حكم حمل المصحف الشريف من غير طهارة	١٤٣_١٤٥
٥٤	الفصل الثالث : أحكام القرآن الكريم المتعلقة في باب المعاملات	١٤٦_١٩٨
٥٥	المبحث الأول : أحكام تعليم وقراءة وكتابة المصحف الشريف وأخراجه الفني	١٤٦_١٦٤
٥٦	المطلب الأول : حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم	١٤٦_١٥٥
٥٧	المطلب الثاني : حكم اخذ الأجرة على قراءة القران الكريم	١٥٥_١٥٧
٥٨	المطلب الثالث : حكم أحذ الأجرة على كتابة القرآن الكريم	١٥٧_١٦١
٥٩	المطلب الثالث : حكم زخرفة المصحف الشريف وتعشيره بالذهب	١٦١_١٦٤
٦٠	المبحث الثاني : أحكام بيع المصحف الشريف	١٦٥_١٨٢
٦١	المطلب الأول : حكم بيع المصحف الشريف وشرؤهُ للمسلم	١٦٥_١٧٢
٦٢	المطلب الثاني : حكم بيع المصحف الشريف للكافر	١٧٣_١٨١
٦٣	المطلب الثالث : حكم بيع أبعاض المصحف ومبادلة مصحف بأخر	١٨١_١٨٢
٦٤	المبحث الثالث : رهن واستعارة المصحف الشريف	١٨٣_١٩٠

٦٥	المطلب الأول : حكم رهن المصحف الشريف	١٨٣_١٨٨
٦٦	المطلب الثاني : حكم استعارة المصحف الشريف	١٨٩_١٩٠
٦٧	المبحث الرابع : هبة المصحف الشريف وإجارته ووقفه	١٩١_١٩٨
٦٨	المطلب الأول : حكم هبة المصحف الشريف للمسلم	١٩١
٦٩	المطلب الثاني : حكم هبة المصحف الشريف للكافر	١٩٢_١٩٤
٧٠	المطلب الثالث : حكم إجارة المصحف الشريف للمسلم والكافر والأعمى	١٩٤_١٩٧
٧١	المطلب الرابع : حكم وقف القران الكريم	١٩٨
٧٢	الخاتمة والنتائج	١٩٩_٢٠١
٧٣	قائمة المصادر والمراجع	٢٠١_٢٢٧
٧٤	الخلاصة باللّغة الإنكليزية	A _ b _ c _d

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أفضل الخلق أجمعين محمد الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين حجج الله وسفن النجاة إلى يوم الدين .

وبعد:

إن القرآن الكريم هو المصدر التشريعي الأول لدى المسلمين عامة ، فلا يخفى على أحدٍ ما لهذا الكتاب المقدس من منزلةٍ عظيمةٍ في نفوس المسلمين كلهِم ، فكان ومازال موضوعٌ لكثير من الدراسات عنه ، في مختلف جوانبه التشريعية والفكرية والاجتماعية واللغوية ، وما تناولوه من علومه وفنونه وان دلّ على شيء فإنما يدل على إعجازه وصدق معناه وجليل خطابه .

لقد اهتم الفقهاء والمحدثون بتدوين كثيراً من بحوثهم الفقهية وجمعوا أحكامها من مصادرها ، مع الدليل والترجيح مما جعلها ذا فائدة قيمة وأسهل تناولاً ، ففتحوا الطريق أمام الباحثين في سبيل الوصول إليها والنهل من مضانها ؛ لذا تنوعت الدراسات في هذا المجال أي في الجانب القرآني .

إننا نقف أمام عظمة هذا الكتاب ، وعلى الرغم من أنه يمتلك من الأبعاد والآفاق ما لا يمتلكه أيّ كتابٍ آخر ، فلم نجد من الباحثين من تطرق إلى أعظم المباحث القدسية التي تتحدث عن الجانب الفقهي ، وأكثرها أهمية وهو مايتعلق – بذات القرآن الكريم – من أحكام ، فأنه يتميز بأحكام فقهية تختص بذاته المقدسة لهذا كان اختيارنا لموضوع البحث **(الأحكام الفقهية المتعلقة بالقرآن الكريم عند الإمامية)**، إذ يُعد هذا الموضوع من الموضوعات التي أخذت على عاتقها دراسة تلك الأحكام دراسة فقهية ؛ كون لها صدىً في الواقع ، وهو يتفاعل مع الأحداث والمستجدات مما يعالج الكثير من القضايا التي استلزم بيان الوجه الشرعي ، وعدم طرح هذا الموضوع عند الباحثين بشمولية الجوانب ، والتأصيل الذي بُنِيَت عليه تلك الأحكام ، لعلنا أسهمنا في إثراء البحث عسى ان تكون نقطة ضوء لفتح نافذةٍ أوسع ، وأن تكون خطوة في سبيل رضا الله تعالى وأهل بيته (عليهم السلام) .

فرضية البحث:

عند التأمل في الروايات الشرعية فضلاً عن فتاوى الفقهاء نجد إن هناك أحكاماً متعلقة بكيفية التعاطي والتعامل مع القرآن الكريم من حيث المس والقراءة والبيع والشراء والكتابة ، وبيان الجانب الفقهي للقرآن الكريم ، فيما يتعلق بذات القرآن الكريم ، ولست أريد أن أحاول الكتابة في موضوع يتعلق بالقرآن الكريم والزيادة على ما قرره الفقهاء والباح في تلك المجالات ؛ ولكن البحث يحاول أن يصل إلى موضوع لا يقل رتبةً وأهمية وهو بيان تلك الأحكام والحقوق التي تبين كيفية التعامل مع هذا الكتاب المقدس ، ومن خلال ما تم ذكره سلطنا الضوء على الأحكام الفقهية للقرآن الكريم ، وكيف يمكن التعامل معه وكيف يمكن والإفادة منها .

الصعوبات:

لا أريد التكلم عن تلك الصعوبات فإنها تصاحب أي باحث في عمله ؛ ولكن سوف يشير البحث إلى قسم منها تماشياً مع المنهج المتبع ، وهي عدم وجود لتلك الأحكام بشكل كتاب موحد فهي متناثرة في بطون الكتب ، وكذلك مشقة إستقراء المتون الفقهية وكذا الرسائل العملية ؛ لأنها ذات عبارات تحتاج إلى مقدمات وفهم ودراسة وصولاً إلى رأي فقيه ما .

الدراسات السابقة:

على الرغم من إن القرآن الكريم أخذت مجالاً واسعاً في التحليل والدراسة منذ القدم، إلا أنها ركزت على عدة جوانب ، ولم تكن هنالك دراسة بهذه السعة ، فعلى مستوى التأليف لم يكن هنالك كتاب تناول هذا الموضوع المهم فقد بحث فقهائنا الأجلاء هذه الموضوعات بحثاً وافياً في كتب متعددة وأقاموا عليها الدليل من الكتاب والسنة والعقل والاجماع ؛ فلم يكن في كتاب موضوعي يتناول كل ما يخص هذا الموضوع بل في كتب متعددة فيصعب على السائل أو غيره الرجوع إليها ، فمرة لصعوبة الحصول عليها وأخرى فإنها كتبت لذوي الأختصاص وثالثة من أجل معرفة مسألة ما فيجب عليك أن تقتني عشرة أجزاء أو أكثر لمعرفة حكم ما مع استدلاله هذا عند فقهاؤنا .

أما على المستوى الأكاديمي فلم يتطرقوا إلى تلك الموضوعات عند الإمامية ، بشكل رسالة علمية فقد كتب الدكتور ضرغام كريم الموسوي بحثاً بعنوان : (**القرآن الكريم في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية**)[١]؛ لكنه بحث مختصر قائم على عرض موجز لأراء المذاهب الخمسة ، وليس بهذه السعة والتفصيل والتحقيق ، وكذلك لم يستوعب الكثير مما يتعلق من الأحكام وليس فيه عرض لأغلب فقهائنا ، أما الرسائل التي قُدِّمت فأنها كادت أن تخلوا من تلك الأحكام هذا على المذهب الإمامي ، أما على مذهب الجمهور فقد كتب الدكتور فرج توفيق الوليد كتابه بعنوان:(**فقه القرآن وخصائصه**)[٢]، وهو بحث مقارن ؛ لكنه لم يتعرض إلى أحكام القرآن الكريم عند الإمامية فإنه تطرق فقط إلى رأي المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)،(قدس سره)، وصاحب مفتاح الكرامة : السيد محمد جواد الحسيني العاملي ،(ت ١٢٢٦هـ)،(قدس سره)، بشكل مختصر جداً ، وعلى هذا الشكل كتابه الثاني: (**المدخل في فقه القرآن**)[٣]، وكذلك الدكتور أحمد سالم ملحم فقد كتب كتابه بعنوان : (**فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن**)، فقد بحث تلك المسائل على رأي المذاهب الإسلامية الأخرى ، وكذلك الدكتور عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان فقد كتب رسالة بعنوان:(**الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم**)[٤]، وكذلك الدكتور صالح بن محمد الرشيد كتابه بعنوان:(**المتحف في احكام المصحف**)[٥]، وهو كسابقة فلم يتطرق إلى رأي فقهاء الإمامية .

منهج البحث:

استعمل الباحث في الجانب النظري المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على عرض الآراء من المصادر الأصلية والشرعية وتحليلها ودراستها وصولاً إلى إستنتاجات،

---

(١) جامعة كربلاء المقدسة : مجلة كلية العلوم الإسلامية .

(٢) جامعة بغداد : كلية الشريعة ، ساعدت جامعة بغداد على نشره ١٩٨٩م – ١٩٩٠م .

(٣) جامعة بغداد : كلية الأداب ، قسم الدين ، طبع سنة : ١٩٧٧م .

(٤) وهي رسالة ماجستير قدمها إلى قسم الفقه كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية : الرياض السعودية ، وتمت مناقشتها في : ٢٠ / ١١ / ١٤٠٨هـ .

(٥) الدكتور صالح بن محمد الرشيد :(عضو هيئة التدريس بكلية المعلمين بمحافظة الرس) ، وطبع هذا الكتاب سنة ١٤٢٤هـ _ ٢٠٠٣م .

وكذلك الجانب الإستدلالي في عرض الآيات والروايات ومناقشتها وربط الجانب النظري بالجانب العملي وبيان تلك الأحكام ، وذكرنا أثراً من محقق في تحقيق الروايات المانعة منها والمجوزة والسبب في ذلك ؛ لأن هذه الدرسة تناولت الأحكام وفق مذهب الإمامية فقتضت الحاجة التفصيل في ذلك وذكر كل من له رأي من فقهائنا ودليله على المسألة ، فكان البحث يذكر المسألة والحكم الخاص بها ثم الأدلة عليه من الكتاب والسنة والأجماع والعقل ثم يذكر البحث الردود على ذلك الحكم ودليله والتحقيق في الأدلة ، ولكي تكتمل صورة البحث ، ناقش البحث تلك الروايات من حيث القوة والضعف والتعارض، وقد نكون أثقلنا بالهامش إلا إنّ هدفنا تعزيز المعلومات والإحاطة بها، وجاء إختيارنا للكتب حسب ما توفر لدينا في ضوء المدة المتاحة لنا، وقد ركز البحث على الجانب الفقهي، وأخذنا من بقية المجالات بقدر ما لهُ علاقة بالبحث .

خطة البحث:

قسمنا البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيد مع ثلاثة فصول ، فكان المبحث التمهيدي يتناول التعريف بمفردات البحث ، أما الفصل الأول فقدمنا فيه أحكام الطهارة للقرآن الكريم ، واختص الفصل الثاني بأحكام قراءة القرآن الكريم وحكم تنجيسه وتطهيره ، فيما تطرق الأخير إلى أحكام القرآن الكريم المتعلقة في باب المعاملات ، وبعد ذلك الخاتمة التي تبلور أحداث البحث وتبرز نقاطه الرئيسة وأهم النتائج التي توصل إليها البحث من خلال ما طرحناه في الفصول ثم أعقبتها قائمة المصادر والمراجع التي تم الإعتماد عليها.

وقد بذلت جهداً في الوصول إلى شيء ما ، وكلي قناعة بأن أعضاء لجنة المناقشة سوف يرشدوني إلى أخطائي وهفواتي لتقويم بحثي وسوف أتلقى تلك الإرشادات على أنّها هدايا يقدمونها لي وأعتذر مرة أخرى عن الخطأ والسهو فإن الخطأ سمت الممكن .

ومن الله التوفيق

الباحث

المبحث التمهيدي

التأصيل النظري لمفردات البحث

المطلب الأول: مفهوم الحكم في اللغة والإصطلاح

إن الحكم في اللغة له تعاريف عدة عرفها علماء اللغة العربية ، ووضعوا لهذا التعريف:(الحكم في اللغة)، تأصيلاً لغوياً .

المقصد الأول: الحكم في اللغة والإصطلاح

أولاً – الحكم في اللغة: عرّفهُ ابن فارس (ت٣٩٥هـ) بقوله:(الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع ، وأول ذلك الحكم هو المنع من الظلم)[١]، وعرّفهُ الراغب الأصفهاني (ت٤٢٥هـ):(حَكَمَ أصله منع منعاً لإصلاح)[٢].

ثانياً–الحكم في الإصطلاح: فقد عرفه الفقهاء والأصوليون بأنه:(عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء ، أوالتخير)[٣]، وأشكل السيد محمد باقر الصدر(ت١٤٠٠هـ)، (قدس سره)، على هذا التعريف وعرفه بأنه:(هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان)[٤]، ووجه الإشكال بأنّ الخطابات الشرعية في الكتاب والسنة مبرزة للحكم الشرعي وكاشفة عنه ، وليست هي الحكم الشرعي نفسه ، وكذلك إنّ الحكم الشرعي لا يتعلق بأفعال المكلفين دائماً ، بل يتعلق بذواتهم أو بأشياء أخرى ترتبط بهم ؛ لأن الهدف من الحكم الشرعي تنظيم حياة الإنسان[٥].

إذن: إنّ مفهوم الحكم في الإصطلاح عند الفقهاء والأصوليين متفق عليه مع فارق يسير؛ لأن الحكم عند الفقهاء يتعلق بأفعال المكلفين فيوصف بأحد الأحكام الخمسة، أما الاصوليين، فلا يسمون هذه الأوصاف الخمسة أحكاماً شرعية بل هي أثار للحكم الشرعي ،

أما الحكم الشرعي عندهم هو خطاب الشارع ذاته ، أي الآيات والأحاديث الشريفة المتضمنة للحكم الفقهي.

---

[١] معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا (رحمه الله) ، ٢ / ٩١ ، (مادة حكم) .

[٢] مفردات ألفاظ القرآن : الحسين محمد الأصفهاني (قدس سره) ، ١٤٢٧هـ ، ٢٤٨ ، (مادة حكم) .

[٣] القواعد والفوائد : الشيخ محمد بن مكي العاملي (المعروف بالشهيد الأول) ، (قدس سره) ، ١/ ٣٩.

[٤] دروس في علم الأصول الحلقة الأولى والثانية : السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) ، ١ / ٥٢ .

[٥] ينظر : دروس في علم الأصول الحلقة الأولى والثانية ، السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) ، ١ / ٥٢ .

ثالثاً- الحكم في الشرع: وقد عرف بتعريفات عدة منها:(هو ما شرعه الله تعالى لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق و المعاملات ونظم الحياة في شُعبها المختلفة ، لتنظيم علاقات الناس بربهم ، وعلاقات بعضهم ببعض ، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة)[١].

المطلب الثاني: مفهوم الفقه في اللغة والإصطلاح

أولاً – الفقه في اللغة: قال الخليل الفراهيدي (ت١٧٥هـ):(هو العلم في الدين يقال فقه الرجل يفقه فقهاً فهو فقيه، وفقه يفقه فقهاً إذا فَهِمَ وأفقهته : بينت له ، والتفقه: تعلم الفقه)[٢].

وقال ابن فارس (ت٣٩٥هـ):(الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به تقول فقهت الحديث أفقهه وكل علم بشيء فهو فقه، يقولون لا يفقه ولا ينقه ثم أختصَ بذلك علم الشريعة فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه وأفقهتك الشيء إذا بينته لك)[٣].

ثانياً- الفقه إصطلاحاً:(هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية)[٤].

المطلب الثالث: مفهوم المتعلق في اللغة والإصطلاح

أولاً- المتعلق في اللغة:(علق):(العين واللام والقاف أصل كبير صحيح يرجع إلى معنى واحد وهو أن يناط الشيء بالشيء العالي ثم يتسع الكلام فيه والمرجع كله إلى الأصل الذي ذكرناه تقول علقت الشيء أعلقه تعليقا وقد علق به إذا لزمه)[٥].

ثانياً- المتعلق في الإصطلاح: إن مفهوم المتعلق في هذا البحث ليس المتعلق المبحوث في علم أصول الفقه[٦]، ويقصد بالمتعلق هنا هو المرتبط بالقرآن الكريم من حيث الأحكام الفقهية التي تحفظ له المنزلة الرفيعة من مقدمات التعبد في تلاوته وفي المعاملات من بيع وإجازة ورهن ... وبذلك تخرج آيات الأحكام عن دائرة البحث والذي سوف يبحث هنا

---

[١] تاريخ التشريع الإسلامي : مناع خليل القطان ، ١٤.

[٢] كتاب العين : أحمد بن خليل الفراهيدي (رحمه الله) ، ٣ / ٣٧٠.

[٣] معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا (رحمه الله) ، ٤ / ٤٤٢.

[٤] العويص : الشيخ محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المفيد (قدس سره) ، ٣ .

[٥] معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا (رحمه الله) ، ٤ / ١٢٥.

[٦] إن المتعلق عند علماء الأصول هو الذي لا يجري فيه الأطلاق الشمولي لما تقرر في علم الأصول بعدم جريانه في متعلّق الأمر وإنما يجري الأطلاق بمتعلق المتعلق ، ينظر: دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) ، السيد محمد باقر الصدر، (قدس سره) ، ٢ / ٨٤ .

الأحكام التي ذكرها الفقهاء عن ذات القرآن الكريم وبيان الأحكام الخاصة والمتعلقة بالمصحف الشريف .

المطلب الرابع: مفهوم القرآن في اللغة والإصطلاح

أولاً– القرآن في اللغة: القرآن في اللغة مصدر مشتق من الفعل (قرأ) بالهمزة أو من الفعل (قري) بدون همزة ، وله في اللغة معنيان:

١– الجمع : سواء كان مشتق من الفعل (قرأ) كما جاء في الصحاح:(قرأت الشيء قرآناً جمعته وضممت بعضه إلى بعض)[١]، وجاء في لسان العرب:(وكل شيء جمعته فقد قرأته وسمي القرآن قرآناً ؛ لأنه جمع القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها إلى بعض)[٢].

ومن (قري) كما جاء في مقاييس اللغة:(القاف والراء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على جمع واجتماع ، من ذلك القرية سميت قرية لاجتماع الناس فيها)[٣].

٢– القراءة والتلاوة : ويقصد به النطق بالمكتوب قراءة وتلاوةً ، جاء في بعض كتب اللغة: ﴿ **فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ** ﴾[٤]، قال ابن عباس فإذا بيناه لك فأعمل بما بيناه لك، فلان قرأ عليك السلام ، وأقرأك السلام)[٥]، وفَرّق أبو هلال العسكري بين التلاوة والقراءة بقوله:(إن التلاوة لا تكون إلا لكلمتين فصاعداً ، والقراءة تكون للكلمة الواحدة ... وذلك أن أصل التلاوة أتباع الشيء بالشيء)[٦].

وعليه يكون القرآن بمعنى المجموع ؛ لأن التلاوة هي الجمع بين الكلمات وضم بعضها إلى بعض .

---

[١] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : إسماعيل بن حماد الجوهري (رحمه الله) ، ٦٥/١.

[٢] لسان العرب : جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري (رحمه الله) ، ١٢٩/١ ، (مادة قرأ) .

[٣] معجم مقاييس اللغة : أحمد ابن فارس بن زكريا (رحمه الله) ، ٥ / ٧٨.

[٤] سورة القيامة : آية : ١٨ .

[٥] الصحاح : إسماعيل بن حماد الجوهري (رحمه الله) ، ٦٥/١ ، لسان العرب : جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري (رحمه الله) ، ١ / ١٢٨ .

[٦] معجم الفروق اللغوية : أبي هلال العسكري (رحمه الله) ، ١ /١٢٨.

ثانياً- القرآن في الإصطلاح: عُرّف القرآن بعدة تعريفات منها : ماعرفه السيد محمد باقر الصدر(ت١٤٠٠هـ)،(قدس سره) بقوله:(هو الكلام المعجز المُنزل وحياً على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) المكتوب في المصاحف ، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته)[١].

وقال الدكتور سيروان عبد الزهرة الجنابي: إن تعريف السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) فيه إلتفاته إلى مسألة الإعجاز إذ ذكر لفظة (المعجز)، وهذه اللفظة أغنت عن ذكر اسم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في قوله (المُنزل على النبي (صلى الله عليه وآله)؛ لأنه لا يوجد نبي نزل عليه كتاب معجز غير الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)[٢].

وعرفه محمد تقي الحكيم (١٤٢٣هـ)،(قدس سره):(هو كتاب الله عزوجل الذي أنزله على نبيه محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ألفاظاً ومعاني وأسلوباً، واعتبره قرآناً دون أن يكون لنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) دخلٌ في انتقاء ألفاظه أو صياغته)[٣]، وعلى هذا فليس منه ما أنزله الله على نبيه من الأحكام وأداها بأسلوبه الخاص كما ليس منه ما ثبت من الحديث القدسي وهو ما أثر نزوله على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولم يثبت نظمه من قبله في سلك القرآن ، وما نزل من الكتب السماوية على الأنبياء السابقين كالتوراة والأنجيل والزبور لعدم عدّها بوصفها قرآناً[٤].

فقد ورد في تفسير العياشي عن فُضَيلِ بن يسارٍ، قال: سألت الإمام الرضا (عليه السلام) عن القرآن فقال:(عليه السلام) هو كلام الله)[٥].

وعرفه داود العطار:(هو وحي الله المنزل على النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) لفظاً ومعنىً وأسلوباً المكتوب في المصاحف المنقول عنه بالتواتر)[٦].

وعرفه آية الله الشيخ فاضل الصفار إذ قال:(والكتاب الموجود بين الدفتين والمتداول بين أيدينا هو القرآن الكريم ، كما أنزله الله سبحانه على رسوله الأمين محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بألفاظه

---

[١] المدرسة القرآنية : السيد محمد باقر الصدر(قدس سره) ، ٢٠٩ .

[٢] تأريخ القرآن وعلومه : الدكتور سيروان عبد الزهرة الجنابي ، ٢٤ .

[٣] الأصول العامة للفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم (قدس سره) ، ٩٤.

[٤] الأصول العامة للفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم (قدس سره) ، ٩٤ .

[٥] تفسير العياشي : محمد بن مسعود العياشي (قدس سره) ، ١/ ٦.

[٦] موجز علوم القرآن : داود العطار ، ١٧.

ومعانيه وترتيبه بلا زيادة أو نقصان ؛ وذلك لثبوته بالنقل المتواتر أولاً ، بل والعقل ثانياً ، والنص القرآني ثالثاً)[1].

وعرفه الدكتور سيروان عبد الزهرة الجنابي بقوله:(إنه كلام الله تعالى المعجز إعجازاً مطلقاً على مر الزمان والمكان المُنزل على رسول الله محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وحياً بلفظه ومعناه ، والمنقول إلينا بالتواتر والمتعبد بتلاوته تلفظاً ويقيناً وبمضامينه تطبيقاً وعملاً ، والمبدوء باالفاتحة والمختتم بالناس)[2] .

وما يلاحظ على التعريفات جميعها انها اشتركت بقيدين هما : المنزل على النبي (صلى الله عليه وآله)، والمنقول عنه بالتواتر وهذا مما لا خلاف فيه .

المطلب الخامس: مفهوم الإمامية لغة وأصطلاحاً

لقد عرف علماء اللغة العربية الإمام ، وأفردوا له عنوان خاصاّ ، وأشاروا إلى أنه هو الذي يقتدى به .

أولاً _ الإمامية لغة : الإمام هو:(الذي يقتدى به ، وجمعه أيمة وأصله آممة على فاعلة ، مثل إناء وآنية ، وإله وآلهة ، فأدغمت الميم فنقلت حركتها إلى ما قبلها ، فلما حركوها بالكسر جعلوها ياء)[3].

وقال ابن منظور (ت٧١١هـ):(الإمامُ ما ائْتُمَّ به من رئيسٍ وغيرِه ، والجمع أَئِمَّة)[4].

ثانياً _ الإمامية في الأصطلاح:(وهم القائلون بإمامة الأئمة الأثنى عشر من آل الرسول (عليهم السلام) وهم علي بن أبي طالب (عليه السلام)، والحسن بن علي (عليه السلام)، والحسين بن علي (عليه السلام) ، وعلي بن الحسين زين العابدين (عليه السلام)، ومحمد بن علي الباقر(عليه السلام)، وجعفر بن محمد الصادق (عليه السلام)، وموسى بن جعفر الكاظم (عليه السلام)، وعلي بن موسى الرضا(عليه السلام)، ومحمد بن علي الجواد (عليه السلام)، وعلي بن محمد الهادي (عليه السلام)، والحسن بن علي العسكري (عليه السلام)،

---

[1] أصول الفقه وقواعد الأستنباط : آية الله الشيخ الدكتور فاضل الصفار ، ١ / ٧٥- ٧٦.

[2] تأريخ القرآن وعلومه : الدكتور سيروان الجنابي ، ٢٤ .

[3] الصحاح : إسماعيل بن حماد الجوهري (رحمه الله) ، ٥ / ١٨٦٥ – ١٨٦٦ .

[4] لسان العرب : جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري (رحمه الله) ، ١٢ / ٢٤ .

ومحمد بن الحسن المهدي المنتظر:(عجل الله فرجه الشريف)، الذي لا يزال حياً يرزق ينتظر إذن الله تعالى له الخروج ليملأ الأرض قسطاً وعدلاً)[1].

وعلى هذا فإن الإمامة عند الإمامية هي زعامة ورئاسة إلهية عامة على جميع الناس ، ويعدونها أصلاً من أصول الدين فلا يتم الإيمان إلا بالاعتقاد بها وهي لطف من ألطاف الله تعالى ، وهي استمراراً لأهداف النبوة ولا يجوز أن يخلو عصر من العصور من إمام مفترض الطاعة .

[1] بداية المعرفة : السيد حسن مكي العاملي ، ٤٧ .

المبحث الأول: كيفية مس القرآن الكريم

إن لمس القرآن الكريم كيفية خاصة تعرض لها الفقهاء بما توافر عندهم من نصوص شرعية يحاول البحث بيانها وعرضها .

المطلب الأول: مفهوم المس واللمس في اللغة والإصطلاح

وهي من المسائل التي لابد أن يعلم المكلف موقفه منها فهناك أحكامٌ فقهية تتعلق بمس القرآن الكريم أفردتها ؛ لأهميتها كونها مما يعم به البلوى .

أولاً _ المس في اللغة:(بأنه للمس: المس باليد ، وقد لمسه يلمسه ويلمسه)[١]، وقال صاحب كتاب الفروق اللغوية أبي هلال العسكري (ت٣٩٥هـ):(الفرق بين اللمس والمس قيل : الفرق بينهما أن اللمس لصوق بإحساس ، والمس : لصوق فقط ، وقد يكون اللمس بمعنى المس)[٢] .

لقد عبر اللغويون عن مفهوم اللمس بأنه إصابة مقترنة بإحساس البدن بقصد الإحساس الملموس لا خصوص اللمس باليد وإن كانت مصاديقه على لمس اليد كثيرة إلا أنها تعد آلة عادية كثيرة الأستعمال وقوعة بالإحساس دون غيرها من أجزاء البدن .

أما المس فهو مطلق الإصابة لا بقصد الإحساس فيكون أعم من اللمس ومن موارده الأدراك والفهم ومنه قوله تعالى:﴿ **لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾[٣]، وهنا المس ليس بمعنى اللمس إذ يترتب عليه أن القسم في قوله تعالى:﴿ **فَلا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ** ﴾[٤]، قسماً غير متحقق في الواقع إذ نرى أن المصحف الشريف كثيراً ما يلمسه غير المتطهرين ونفهم ان دلالة المس في الآية الكريمة هو الأدراك او التفكر وهناك موارد أخرى للمس منها الأصابة بعارض كالجّن وغيره كقوله تعالى:﴿ **يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ** ﴾[٥] ، وكذلك الإصابة

---

[١] الصحاح : إسماعيل بن حماد الجوهري (رحمه الله) ، ٣ / ٩٧٥ .

[٢] معجم الفروق اللغوية : أبي هلال العسكري (رحمه الله) ، ٤٦٨ .

[٣] سورة الواقعة : آية : ٧٩ .

[٤] سورة الواقعة : آية : ٧٥ .

[٥] سورة الواقعة : آية : ٢٧٥ .

بالوسوسة كقوله تعالى:(مسهم طائف)، والطائف هو الذي يدور حول الشيء فكأن وساوس الشيطان تدور حول فكر الإنسان كالطائف حول شئ ليجد منفذاً إليه[١].

ثانياً _ المس في الأصطلاح: لا يبعد عن المعنى اللّغوي من إنّ المس هو التّناول باليد ، لمجمل القران الكريم ، والمعنى من النّهي نهى الحائض والجنب ، ومن جرى مجراهما من تناول المصاحف تنزيها لها ، وتعظيما لشأنها .

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في الفرق بين المس واللمس ومصاديقه

لقد تناول الفقهاء في معرض بحثهم على الفرق بين المس واللمس ، وأشاروا إلى مصاديقة ، فهل يختص اللمس بالجسد أم الثياب أم الأثنين معاً أم يختص بباطن الكف أم هو اسم للملاقاة ؟ فقال المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)،(قدس سره):(الأشبه الثاني مصيراً إلى اللغة)[٢].

إلا أن الشهيد الأول (ت٧٨٦هـ)،(قدس سره)، في الذكرى ذهب إلى:(ان اللمس يعم جميع أجزاء البدن مصيرا إلى اللغة ، فلا يختص بباطن الكف)[٣].

وقد فصل صاحب الجواهر (ت١٢٦٦هـ)،(قدس سره)، في ذلك قائلاً:(إن المدار في المس على العرف كما في غيره من الألفاظ ، والظاهر تحققه بمباشرة بعض أجزاء البدن من يد أو غيرها مما حلّته الحياة أو لا ، نعم يمكن استثناء الشعر سيما إذا كان مسترسلا جدا ، كما أن الظاهر أنه لا فرق بين الظواهر من البدن والبواطن ، وكل ما شك في كونه فردا للمس لشك في المفهوم فالأقوى[٤]، وجوب اجتنابه للمقدمة ، وأما المس بخارج البدن كالثياب ونحوها فلا حرمة فيه قطعاً ، وإجماعاً محصلاً[٥]، ومنقولاً[٦]، والمدار في الممسوس على ما

---

[١] ينظر : تفسير شبر : السيد عبد الله شبر ، ٢١ .

[٢] المعتبر في شرح المختصر: الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي (قدس سره) ، ١ / ١٧٦.

[٣] ذكرى الشيعة الى احكام الشريعة : الشيخ محمد بن مكي العاملي ، (المعروف بالشهيد الأول) ، (قدس سره) ، ١ / ٢٦٦ .

[٤] ويقصد بالأقوى هو:(الأحتياط وهذا النوع من الأحتياط لا يرجع المقلد فيه إلى مرجع آخر وهو بحكم الفتوى) ، مصطلحات ومفردات فقهية : إعداد مركز المعجم الفقهي ، ٨٨ .

[٥] ويقصد بالأجماع المحصل:(هوالذي يحصله الفقيه بنفسه بتتبع أقوال المفتين) ، ينظر: أصول الفقه: الشيخ محمد رضا المضفر ، (قدس سره) ، ٣ / ١٢٠ .

[٦] ويقصد بالأجماع المنقول:(هو لذي لم يحصله الفقيه بنفسه وإنما نقله اليه من حصله من الفقهاء الآخرين) ، ينظر: أصول الفقه : الشيخ محمد رضا المظفر (قدس سره) ، ٣ / ١٢٠ .

يسمى قرآنا أي مقروءاً ، تحققت فيه الكتابة كما في أكثر الأفراد أولاً ، كما إذا صنع بالمقراض أو بالنسج ونحو ذلك ، فإن الظاهر عدم تسمية مثل ذلك كتابة ، ولا ينافيه وجود النهي عن الكتابة ، لعدم التعارض ، واحتمال جعل النهي عن مس القرآن من المطلق الذي ينصرف إلى الشائع من الأفراد ضعيف مناف للمستفاد من سياق الآية وغيرها من كون المنشأ في ذلك التعظيم ، وبذلك يظهر أنه لا فرق في المكتوب بين المستقيم والمقلوب والمنقوش وغيرها)[١].

وكذلك السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره) قال:(إن لا فرق في حرمة مس كتابة القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن ولو بالباطن كمسها باللسان أو بالأسنان ، والأحوط[٢]، ترك المس بالشعر أيضاً وإن كان لا يبعد عدم حرمته)[٣].

وكذا لو غسل المحدث بعض أعضائه لم يخرج عن المنع ؛ لأنّه غير متطهّر إلَّا بغسل الجميع[٤].

وقال السيد محمد محمد صادق الصدر(ت١٤٢١هـ)،(قدس سره):(لا فرق في العضو الماس بين ما تحله الحياة وغيره ، كالشعر على الأحوط استحبابا[٥])[٦] .

وعلى هذا يتبين من ذلك إنه لا اشكال في مس القرآن الكريم بالثياب إلّا أن الحرمة تتحقق في مسه بظاهر الجسد وباطنه وقد نقل صاحب الجواهر إجماع الفرقة في ذلك وقال : أجماعاً محصلاً ومنقولاً[٧].

---

[١] جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : الشيخ محمد حسن النجفي ، (قدس سره) ، ٢ / ٣١٧ – ٣١٨.

[٢] ويقصد الأحوط :هو :(الاحتياط الاستحبابي) ، مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة : الشيخ علي خازم ، ٩٤ .

[٣] كتاب الطهارة : تقرير بحث السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٣ / ٥٢٦ .

[٤] منتهى المطلب في تحقيق المذهب : الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف العلامة الحلي (قدس سره) ، ١ / ١٥٧.

[٥] ويقصد بالأحتياط أستحباباً : هو (الذي لا يلزم الاتيان به ، أي هو الاحتياط الذي لا يلزم العمل به والمكلف مخير فيه بين العمل به وبين تركه ، لكن الاتيان به أفضل) ، مصطلحات ومفردات فقهية : مركز المعجم الفقهي ، ٨٨ .

[٦] منهج الصالحين : السيد محمد محمد صادق الصدر (قدس سره) ، ١ / ٤٦ .

[٧] جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : الشيخ محمد حسن النجفي ، (قدس سره) ، ٢ / ٣١٧ – ٣١٨.

المطلب الثالث: حكم مس المنسوخ من القرآن الكريم

لا بد من تعريف النسخ في اللغة والإصطلاح ، لمعرفة ماهو المقصود به ، أي الحكم الذي تشمله الحرمة .

أولاً _ النسخ لغة: قال الخليل الفراهيدي (ت ١٧٥هـ):(النسخ والاستنساخ : اكتتابك في كتاب عن معارضه ، والنسخ إزالتك أمراً كان يعمل به ، ثم ينسخه بحادث غيره : كالآية تنزل في أمر ، ثم يخفف ، فتنسخ بأخرى ، فالأولى منسوخة ، والثانية ناسخة)[١] .

وقال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) يقول:(النون والسين والخاء) أصل واحد إلا انه مختلف في قياسه ، قال قوم : قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه ، وقال آخرون : قياسه تحويل شيء إلى شيء)[٢] .

وهذا غير مختلف عن سابقه فالمعنى عنده منحصر بين:(الإزالة والتبديل والإثبات) وهذه كلها مترادفات ومتضادات بينما يرى أبو هلال العسكري أن لفظة النسخ لفظة منقولة عن الأصل اللغوي الذي وضعت له ، حالها حال سائر الألفاظ الشرعية التي نقلت دلالتها من معنى لآخر ؛ بسبب الحضارة الجديدة ، حيث أصلها في العربية (الإزالة)[٣].

ثانياً _ النسخ في الإصطلاح: قال السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ) ، (قدس سره): هو (رفع أمر ثابت في الشريعة المقدمة بارتفاع أمده وزمانه ، سواء أكان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية أم الوضعية وسواء أكان من المناصب الإلهية أم من غيرها من الأمور التي ترجع إلى الله بما أنه شارع)[٤]، والملاحظ على تعريف السيد الخوئي (قدس سره) للنسخ أنه لم يقصره على الآيات القرآنية أو النصوص النبوية أو أحاديث أهل البيت ، بل جعل مفهوم النسخ مفهوماً عاماً تندرج تحته الأحكام الوضعية والتكليفية وغيرها .

---

[١] كتاب العين : أحمد بن الخليل الفراهيدي (رحمه الله) ، ٤ / ٢٠١ .

[٢] معجم مقاييس اللغة : أحمد ابن فارس بن زكريا (رحمه الله) ، ٥ / ٣٤٠ .

[٣] ينظر : الفروق اللغوية : ابي هلال العسكري (رحمه الله) ، ١ / ٥٣٨ .

[٤] البيان في تفسير القرآن : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٢٧٧ – ٢٧٨ .

وللنسخ أقسام هي[1]:

القسم الأول: نسخ التلاوة دون الحكم : ويقصد بهذا النسخ ان تكون هناك آية قرآنية نزلت على الرسول (ﷺ) ، ثم نسخت تلاوتها ونصها اللفظي مع الاحتفاظ بما تضمنه من احكام ، وقد مثلوا لهذا القسم بآية الرجم قال تعالى:﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيم** ﴾[2]، التي روي عن عمر بن الخطاب نصها : إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم حيث قيل إنها كانت آية في القرآن الكريم نسخت تلاوتها مع الاحتفاظ بحكمها .

القسم الثاني: نسخ التلاوة والحكم معاً : ويقصد بهذا القسم ان تكون آية قرآنية ثابتة لفظاً ومعنى في وقت من أيام الشريعة ، ثم تنسخ تلاوتها ومضمونها ، وقد مثلوا لهذا القسم بآية الرضاعة قال تعالى:﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ** ﴾[3]، المروية عن عائشة بهذا النص : وكان فيما انزل من القرآن وعشر رضعات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله (ﷺ) وهن فيما يقرأ من القرآن .

وفي بيان هذا القسم قال العلامة محمد إسماعيل بن الحسين بن محمد رضا المازندراني الخاجوئي (ت١١٧٣هـ)،(قدس سره):(ان الرضاع هو الشرب عن اللبن ، واللبن مخلوق من ماء المرأة وزوجها ، فمن شرب منه صار كالمخلوق من مائهما دون من لم يشرب ، فعلى هذا المرتضع بسبب شربه من لبن الفحل والمرضعة يشارك أولادهما المخلوقين من مائهما أو ماء واحد منهما ، وبذلك يحرم عليهم ويحرمون عليه ، ويحرم كل من الفحل والمرضعة ومحارمهما عليه وهو يحرم عليه وبحكمه أولاده كما هو ظاهر)[4].

---

(١) ينظر: علوم القرآن : السيد محمد باقر الحكيم (قدس سره) ، ٢٠٤ – ٢٠٦.

(٢) سورة النساء: آية : ٢٥ .

(٣) الاية نفسها: ٢٣ .

(٤) ينظر: الرسائل الفقهية: العلامة محمد إسماعيل بن الحسين بن محمد رضا المازندراني الخاجوئي (قدس سره) ، ١ / ٢٠٤ .

القسم الثالث: نسخ الحكم دون التلاوة : ويقصد به هو الذي ينصب على جانب المضمون في الآية القرآنية ، مع الأحتفاظ بصيغتها وطريقة التعبير فيها ، والنسخ في هذا القسم يمكن ان نتصوره على انحاء ثلاثة :

أ – ان ينسخ الحكم الثابت في القرآن الكريم بالسنة المتواترة أو بالاجماع القطعي الذي يكشف عن صدور النسخ من المعصوم (عليه السلام).

ب – ان ينسخ الحكم الثابت في القرآن الكريم بآية أخرى من القرآن ، ناظرة في طريقة عرضها وبيانها إلى الحكم المنسوخ ، وهذان النحوان لا اشكال فيهما من ناحية واقعية ، وان كان الشك في وقوعهما بحسب الخارج .

ج – ان ينسخ الحكم الثابت بالقرآن الكريم بآية أخرى ، غير ناظرة إلى الحكم المنسوخ ولا مبينة لرفعه وانما يلتزم بالنسخ على أساس التعارض بين الاثنين ، فيلتزم بنسخ الآية المتقدمة زمانا بالآية المتأخرة ، وهذا القسم أي القسم الثالث من اقسام النسخ هو المشهور بين الفقهاء والمؤلفين .

لقد أفاد الفقهاء بحرمة مس المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته خاصة .

قال العلامة الحلي(ت٧٢٦هـ)،(قدس سره):(يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته خاصة)[١]، وأوضح من هذا ما بينه في (منتهى المطلب)، ذكراً الدليل على ذلك فقال:(المنسوخ حكمه خاصة يحرم مسه ؛ لأن لهُ حرمة القرآن ، والمنسوخ تلاوته يجوز مسه وإن بقى حكمه لخروجه عن كونه قرآناً)[٢].

وتبعه على ذلك ابن العلامة (ت٧٧٠هـ)،(قدس سره) في إيضاح الفوائد[٣]، وكذلك صاحب جامع المقاصد[٤]، والشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)،(قدس سره) في فوائد القواعد[٥].

---

[١] قواعد الأحكام : الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف العلامة الحلي (قدس سره) ، ١ / ٢١٠.

[٢] منتهى المطلب : العلامة الحلي (قدس سره) ، ٢ / ١٥٦.

[٣] إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد : الشيخ محمد بن الحسن بن يوسف العلامة الحلي (قدس سره) ، ١ / ٤٨.

[٤] جامع المقاصد : الشيخ علي بن الحسين الكركي (قدس سره) ، ١ / ٢٧٠.

[٥] فوائد القواعد : الشيخ زين الدين بن علي العاملي ، (المعروف بالشهيد الثاني) ، (قدس سره) ، ٩٢ _ ٩٣.

فيما ذهب إلى التسليم بذلك الفاضل الهندي (ت١١٣٧)،(قدس سره) في كشف اللثام ، وأضاف:(أي دون تلاوته لبقاء قرآنيته دون المنسوخ حكمه وتلاوته أو تلاوته خاصة لخروجه عنها)[١].

وكذلك صاحب كتاب مفتاح الكرامة (ت١٢٢٦هـ)،(قدس سره)[٢]، وتبعهم في ذلك صاحب الينابيع الفقهية[٣]، وعلى هذا فإن المشمول بعدم المس هو القسم الثالث من أنواع النسخ . واستثنى الفقهاء التوراة والإنجيل من الحرمة إذا مسها المحدث والمجنب[٤].

وعليه يتبين إجماع الفقهاء على حرمة مس المنسوخ حكمه خاصة ، والسبب في ذلك ؛ لأن له حرمة القرآن كما أشار إليه (العلامة الحلي (قدس سره) في (منتهاه)، أما المنسوخ تلاوته فلا أشكال في مسه والسبب في ذلك لخروجه عن كونه قرآناً .

---

[١] كشف اللثام : الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني ، (المعروف بالفاضل الهندي) ، (قدس سره) ، ٢ / ٤٣.

[٢] مفتاح الكرامة : السيد محمد جواد الحسيني العاملي (قدس سره) ، ٣ / ٩٦.

[٣] الينابيع الفقهية : علي أصغر مروارید ، ٢ / ٦٥٤.

[٤] تذكرة الفقهاء : الشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف العلامة الحلي (قدس سره) ، ١ / ١٣٦ ، نهاية في معرفة الأحكام : الشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي العلامة الحلي (قدس سره) ، ١ / ٢٠.

المطلب الرابع: حكم اللّمس أبتداءً و أستدامةً

ويقصد به إذا لمس الأنسان القرآن الكريم وكانت يده على الخط فأحدث هل يجب عليه رفعها فوراً ، وكذا لو مسه غفلة ثم التفت أنه محدث فهل يجب رفعها فوراً .

فقد أفتى الفقهاء بعدم الجواز سواءٌ أكان قد أحدث فيجب رفع يده فوراً ، أو كان على غفلة ثم أنتبه فيجب رفع اليد فوراً أيضاً ودليلهم في ذلك اطلاق الآية كما عن السيد محسن الحكيم (ت١٣٩٠هـ)،(قدس سره)[١]، أو من جهة الاطلاق وأنه مناسب للتعظيم كما عن الشيخ محمد تقي الآملي (ت١٣٩١هـ)،(قدس سره)[٢]، وكذلك السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره)، لشمول النهي عن مسها ابتداءً واستدامه وبالارتكاز[٣][٤]، وكذلك السيد عبد الأعلى السبزواري (ت١٤١٤هـ)،(قدس سره)، لظهور الأطلاق والأتفاق[٥].

المطلب الخامس: المس بحائل

ويقصد به تناول القرآن الكريم ومسه بكمه ، والكم هو كم القميص[٦]، أي ما ينتهي به الثوب من جهة اليد ، ولهذا المطلب مقصدان :

المقصد الأول: حكم مس القرآن الكريم بالكم والثوب

فهل يجوز تصفح القرآن الكريم بالكم قال العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)،(قدس سره): (لو تصفّحه بكمّه لم يكن به بأس ، عملا بالأصل السّالم عن معارضة المسّ)[٧]، أي عن معارضة تناول النّهي له .

وفصل المحقق الخوانساري (ت١٠٩٩هـ)،(قدس سره)، في ذلك قائلاً:(إن حرمة المس على تقدير ثبوتها هل تختص بالمس بالجسد أم يشتمل المس بالكم وغيره أيضا الظاهر عدم الشمول ؛ لأن المس ظاهره عرفاً ما يكون بالجسد وعلى تقدير عدم ظهوره فيه لا ريب في

---

[١] ينظر: مستمسك العروة الوثقى : السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره) ، ٢ / ٢٧٩ .

[٢] ينظر: مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى : الشيخ محمد تقي الآملي (قدس سره) ، ٣ / ١٥٣ .

[٣] ينظر: كتاب الطهارة : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٣ / ٥٢٧ .

[٤] ويقصد بالإرتكاز:(الإستناد ، الإعتماد ، الإسناد ، السند ، الدعامة ، الإستناد إلى شيء ، الميل على شيء للإستناد ، أي: المفاهيم المرتكزة (الثابتة) في أذهان أبناء العرف)، المصطلحات: عداد مركز المعجم الفقهي ، ١٦٧ .

[٥] ينظر: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام : السيد عبد الأعلى السبزواري (قدس سره) ، ٢ / ٢٦٤ .

[٦] كتاب العين : أحمد بن الخليل الفراهيدي (رحمه الله) ، ٥ / ٢٨٦ .

[٧] منتهى المطلب : العلامة الحلي (قدس سره) ، ٢ / ١٥٥.

عدم ظهوره[١]، الاطلاق في المعنى الشامل للمس بالكم ونحوه فيكون من الافراد المشكوكة للمس والقول بأن التكليف اليقيني[٢]، لا بد في امتثاله من الاتيان بالافراد المشكوكة أيضا حتى يخرج عن العهدة بيقين مما يعسر إثباته بل القدر الثابت إن الاتيان بالقدر اليقيني أو الظني كاف في الامتثال وأيضا الظاهر أنه لم يقل أحد من علمائنا بتحريم المس بالكم)[٣].

وبهذا يظهر لا أشكال في مس القرآن الكريم بالكُم كما تقدم .

المقصد الثاني: مس القرآن الكريم بغير اليد

ولهذا المقصد عدة أمور منها :

الأمر الأول: حكم مس القرآن الكريم بالعود

لقد أفاد العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)،(قدس سره)، بجواز المس إذ قال :(يجوز تقليبه بعود ومسّه به ، وكتب المصحف بيده من غير أن يمسّه ، عملا بالأصل السّالم عن معارضة تناول النّهي له)[٤].

وذهب العلامة الحلي (قدس سره)،(في نهاية الأحكام)، إلى الجواز وفصل أكثر فقال : (ويجوز للمحدث الأصغر والأكبر أن يضع المصحف بين يديه ، ويقلب أوراقه بقضيب وغيره ليقرأ فيه)[٥].

وكذلك الشهيد الأول (ت٧٨٦هـ)،(قدس سره)، من عدم حرمة مس القرآن الكريم بالقضيب[٦].

---

(١) ويقصد بأصالة الظهور وموردها :(ما إذا كان اللفظ ظاهرا في معنى خاص لا على وجه النص فيه الذي لا يحتمل معه الخلاف ، بل كان يحتمل إرادة خلاف الظاهر ، فإن الأصل حينئذ أن يحمل الكلام على الظاهر فيه) ، أصول الفقه : الشيخ محمد رضا المظفر (قدس سره) ، ١ / ٧٥ – ٧٦ .

(٢) ويقصد بالتكليف اليقيني : وهي حكم الشك في المكلف به فهو الاشتغال والاحتياط بموجب القاعدة العقلية المعروفة الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ، ينظر : أصول الفقه : الشيخ محمد رضا المظفر (قدس سره) ، ١ / ٢٠ .

(٣) مشارق الشموس : المحقق حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري (قدس سره) ، ١٤.

(٤) منتهى المطلب : العلامة الحلي (قدس سره) ، ٢ / ١٥٥.

(٥) نهاية الاحكام في معرفة الأحكام : العلامة الحلي (قدس سره) ، ١ / ٢٠.

(٦) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة : الشهيد الأول (قدس سره) ، ١ / ٢٦٦.

الأمر الثاني: حكم مس القرآن الكريم مع الحاجب الشفاف

إن مس القرآن الكريم من وراء الحاجب الشفاف يقصد به الشيشة وكذلك الكاغد الرقيق وكذلك الكتابة على المرآة لا أشكال في مس القرآن الكريم من وراء الشيشة فقد قال: العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)،(قدس سره)، في منتهى المطلب :(المس من وراء حائل لا يوجب الوضوء)[١].

وقال السيد علي الحسيني الشبر (ت١٣٠٣هـ)،(قدس سره) في العمل الأبقى: (لا يحرم المس من وراء الشيشة[٢]، وإن كان الخط مرئياً ، وكذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته ، وكذا المنطبع في المرآة ، نعم لو نفذ المداد في الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسه خصوصا إذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طرداً)[٣].

وقال السيد اليزدي (ت١٣٣٧هـ)،(قدس سره) في العروة الوثقى:(لا يحرم المس من وراء الشيشة وإن كان الخط مرئيا ، وكذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته ، وكذا المنطبع في المرآة ، نعم لو نفذ المداد في الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسه ، خصوصا إذا كتب بالعكس ، فظهر من الطرف الآخر طرادا)[٤].

وقال السيد محسن الحكيم (ت١٣٩٠هـ)،(قدس سره) في مستمسكه:(لا يحرم المس من وراء الشيشة ، وإن كان الخط مرئياً وكذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته ، وكذا المنطبع في المرآة ، نعم لو نفذ المداد في الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسه خصوصاً إذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر)[٥]، وحتى الكتابة المقلوبة من وراء الشيشة [٦]، والشيخ مرتضى الحائري (ت١٤٠٦هـ)،(قدس سره) في شرح العروة

---

[١] منتهى المطلب : العلامة الحلي (قدس سره) ، ١ / ٣٦ .

[٢] ويقصد بالشيشة : وهو المس او للمس ماورء الحاجب الشفاف ، وبعبارة أخرى أي ان الشيشة (هي الزجاج) .

[٣] العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى : السيد علي الحسيني الشبر (قدس سره) ، ٢ /٦٥ _ ٦٦ .

[٤] العروة الوثقى : السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (قدس سره) ، ١ / ٣٢١.

[٥] مستمسك العروة الوثقى : السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره) ، ٢ / ٢٨٤ .

[٦] المصدر نفسه: ٢ / ٢٨٣ .

الوثقى[١]، ومثله السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره) في كتاب الطهارة [٢]، ومثله السيد عبد الأعلى السبزواري (ت١٤١٤هـ)،(قدس سره) في مهذب الأحكام[٣]، والسيد علي السيستاني في تعليقه على العروة الوثقى[٤]، والشيخ محمد اسحاق الفياض في تعاليق مبسوطة[٥]، والسيد الروحاني في العروة الوثقى[٦].

والسبب في ذلك ؛ لأن التحريم هو مس الكتابة ومس الشيشة ليس مساً للكتابة حقيقة لوجود الحائل .

ومن هنا يظهر أنّ مس القرآن الكريم للمحدث من وراء الشيشة جائز كما تقدم ، ويدخل في هذا مس الهاتف النقال أو عن طرق جهاز الحاسوب ، والعلة في ذلك إنه من وراء حجاب أي لم تمس أيدي المحدث الكتابة مباشرة بل مع الشاشة[٧].

---

[١] شرح العروة الوثقى : الشيخ مرتضى الحائري اليزدي (قدس سره) ، ٣ / ٥٢ .

[٢] كتاب الطهارة : السيد علي أكبر الموسوي (قدس سره) ، ٣ / ٥٣٢ .

[٣] مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام : السيد عبد الأعلى السبزواري (قدس سره) ، ٢ / ٢٦٧ .

[٤] تعليقه على العروة الوثقى : السيد علي السيستاني ، ١ / ١٤٧ .

[٥] تعاليق مبسوطة : الشيخ محمد أسحاق الفياض ، ١ / ٢٣١ .

[٦] العروة الوثقى : السيد محمد صادق الروحاني ، ١ / ١٠٩.

[٧] نبراس المسائل في أجوبة المسائل : السيد صادق الشيرازي ، ١ / ٩٧ .

المبحث الثاني: الإحداث ومس القرآن الكريم

إن من موجبات مس القرآن الكريم وهو أن يكون المكلف خالياً من الحدث سواء أكان حدثاً أصغر أو أكبر ، وهي تعني الطهارة ولبيان أحكام هذه الطهارة انتظم المبحث في مطلبين.

المطلب الأول: الحدث الأصغر ومس القرآن الكريم

اولاً _ الحدث في اللغة: قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ) بأنه:(الحاء والدال والثاء أصل واحد وهو كون الشيء لم يكن يقال حدث أمر بعد أن لم يكن)[١].

ثانياً _ الحدث في الإصطلاح: وهو كل ما أوجب الغسل كالجنابة والحيض والأستحاضة والنفاس ونحوهما ويسمى بالحدث الأكبر[٢] .

قال الفقهاء تجب الطهارة للمس المصحف ؛ ولكن هل هي على سبيل الكراهية أم عدم الجواز .

القول الأول: الجواز _ ذهب السيد عميد الدين (ت٧٥٤هـ)،(قدس سره) في كنز الفوائد قائلاً:(إنّ الوضوء يستباح به الصلاة والطواف إجماعاً فكذلك يستباح به مسّ كتابة القرآن ، بناء على أنّ الأقوى ، والمحدث يحرم عليه مسّ كتابة القرآن)[٣].

وقال ووجه قوّة القول بالتحريم بدليل قوله تعالى:﴿ **لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾[٤]، ولما رواه أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمن قرأ في المصحف وهوعلى غير وضوء (عليه السلام) قال:(لا بأس ولا يمس الكتاب)[٥]، وان عبارة (لا بأس)، تفيد الجواز وان اشتمل على كراهة.

---

[١] معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا (رحمه الله) ، ٢ / ٣٦ .

[٢] ينظر : شرائع الإسلام : المحقق الحلي (قدس سره) ، ١ / ١٢ .

[٣] كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد : السيد عميد الدين عبد المطلّب بن محمد الأعرج (قدس سره) ، ١ / ٥٧ .

[٤] سورة الواقعة : آية : ٧٩ .

[٥] الكافي : الشيخ محمد بن يعقوب الكليني (قدس سره)، ٣ / ٥٠ .

القول الثاني: عدم الجواز _ قال الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ)،(قدس سره) في الهداية:(ولا تمس القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء ، ومس الورق)[١]، واستدل بما ورد عن أئمة اهل البيت (عليهم السلام)، (عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان إسماعيل بن أبي عبد الله (عليه السلام) عنده فقال : يا بني اقرأ المصحف فقال : اني لست على وضوء فقال : لا تمس الكتابة ومس الورق)[٢].

وفي الخلاف قال:(لا يجوز للجنب ، والحائض ، والمحدث أن يمسوا المكتوب من القرآن ، ولا بأس بأن يمسوا أطراف أوراق المصحف ، والتنزه عنه أفضل)[٣] .

واستدل الشيخ (قدس سره):(إذ قال:(دليلنا: إن الأصل الإباحة والمنع يحتاج إلى دليل فأما ما يدل على أن نفس الكتابة لا يجوز مسها لقوله تعالى:﴿ **لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾[٤]، وإنما أراد به القرآن دون الأوراق .

وايضاً ما استدل به الشيخ (قدس سره):(وروى حماد ، عن حريز ، عمن أخبره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان إسماعيل بن أبي عبد الله (عليه السلام) عنده فقال : يا بني اقرأ المصحف فقال : اني لست على وضوء فقال : لا تمس الكتابة ومس الورق)[٥].

القول الثاني: الكراهة _ وذهب الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)،(قدس سره) في المبسوط : (ويكره للمحدث مس كتابة المصحف)[٦].

أما المشهور فهو خلاف ما ذهب اليه الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)،(قدس سره)، في المبسوط من عدم جواز مس كتابة المصحف بدون طهارة ودعوى الاجماع قائمة على ذلك بين المتقدمين والمتأخرين من أنه يحرم مس كتابة القرآن من غير وضوء[٧].

---

[١] الهدية : الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (قدس سره) ، ٩٦ .

(٢) الكافي : الشيخ الكليني (قدس سره) ، ٣ / ٥٠ ، الإستبصا ر: الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ١١٣ .

[٣] الخلاف : الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) ، ١ / ٩٩.

[٤] سورة الواقعة : آية : ٧٩ .

(٥) الإستبصا ر: الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ١١٣ .

[٦] المبسوط في فقه الأمامية : الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) ، ١ / ٢٣.

[٧] شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام : الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي (قدس سره) ، ١ / ١٩ ، تحرير الاحكام : الشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف العلامة الحلي (قدس سره) ، ٢ / ٨٣ ، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام : الشيخ زين

ويرى البحث أنّ ما ذهب إليه المشهور هو الأقوى ؛ لأنه مناسبٌ للتعظيم .

ويمكن الجمع بين ما قاله الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)،(قدس سره)، في مبسوطه وخلافه بأنه أراد بالأول الحدث الأصغر والثاني بالحدث الأكبر فلذلك حكم بالكراهية .

بدليل قول أبي الحسن (عليه السلام) قال:(المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خطه ولا تعلقه)[١]، ان الله تعالى يقول:﴿ **لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾[٢]، وكذلك ماورد عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: كان إسماعيل بن أبي عبد الله (عليه السلام) عنده فقال: يا بني اقرأ المصحف فقال: إني لست على وضوء فقال:(لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه)[٣]، وكان على غير وضوء .

أما في قوله تعالى:﴿ **لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾[٤]، فقال المحقق الحلي في المعتبر (ت ٦٧٦هـ)،(قدس سره):(إن المراد النهي ، لا الخبر، و المطهر مفعل من التطهير ، لا يقال : المسلم طاهر، لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم):(المؤمن لا ينجس)[٥] [٦]؛ لأن التطهير هو التنزه عن الأدناس والمسلم كذلك ، ويؤيده قوله تعالى في قصة لوط:﴿ **إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ** ﴾[٧]، أي يتنزهون عن وطئ الرجال ، وقوله تعالى : ﴿ **وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ** ﴾[٨]، أي لا يَحِضنَ ، وقوله

الدين بن علي العاملي ، (المعروف بالشهيد الثاني) ، (قدس سره) ، ١ / ٤٢ ، رياض المسائل ، السيد علي بن محمد بن علي بن ابي المولى الطباطبائي (قدس سره) ، ١ / ٢٨٣ ، مستند الشيعة : المحقق أحمد بن محمد مهدي النراقي (قدس سره) ، ٢ / ٢١٦.

[١] الإستبصار : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ١١٤ .

[٢] سورة الواقعة : آية : ٧٩ .

[٣] الإستبصار : الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) ، ١ / ١١٣ .

[٤] سورة الواقع : آية : ٧٩.

[٥] سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني ، ١ / ١٧٨.

[٦] لم يعثر الباحث على حديث بهذه الألفاظ في مصنفات الحديث عند الشيعة الإمامية سوى عند المحقق الحلي ونسبة إلى سنن إبن ماجة ، وحفاضاً على الأمانة العلمية نقل البحث كلام المحقق الحلي (قدس سره) ، ونص دليلة من سنن إبن ماجة ؛ ولكن روى ما بمعناه أصحاب الصحاح والسنن ، كما عن مسند أحمد بن حنبل ، (ت٢٤١هـ) ، ٦ / ٥١ ، صحيح البخاري ، (ت٢٥٦هـ) ، كتاب الأدب ، (لا يقل خبثت نفسي) ٧ / ١١٥ ، سنن ابن ماجه ، (ت٢٧٣هـ) ، ١ / ١٧٨ ، سنن أبي داود ، (ت٢٧٥هـ) ، ٢ / ٤٧٢ ، باب لا يقال خبثت نفسي ، شرح صحيح مسلم ، للنووي ، (ت٦٧٦هـ) ، ١٥ / ٧ ولفظ الحديث :(ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : (لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ، وليقل : لقست نفسي).

[٧] سورة الأعراف : آية : ٨٢.

[٨] سورة آل عمران : آية : ١٥.

تعالى:﴿ **وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ** ﴾[1]، أي ينقطع عنهن الحيض ، فأطلق عليهن الطهارة وإن كن محدثات، لأننا نقول: أما المسلم المحدث فيطلق عليه الطاهر لا المتطهر، ولهذا نقول: المحدث إذا توضأ طهر ولو كان متطهرا قبل الوضوء ، لما صح هذا الإطلاق ؛ لأنه يكون تحصيلا للحاصل ، وقوله : أطلق على التي طهرت أنها طاهر وإن لم تغتسل بقوله : حتى يطهرن، يدل على كونها طاهرة ولا يدل على كونها متطهرة ، وأما قصة لوط (عليه السلام)، فتدل على أن التطهير أمر زائد على كون الطاهر طاهرا ، ويؤكد ما قلناه من منع المحدث مس القرآن الكريم ماورد عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء ؟ قال:(لا بأس ولا يمس الكتاب)[2]، وكذلك ماورد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان إسماعيل بن أبي عبد الله (عليه السلام) عنده فقال: يا بني اقرأ المصحف فقال إني لست على وضوء فقال:(لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه)[3]، وهذه الأخبار لا تخلو من ضعف ، والاستدلال بالآية فيه احتمالات ؛ لكن مضمونها مشهور بين الأصحاب فالعمل بها أحوط ، ويجوز للمحدث مس ما عدا الكتابة)[4].

ووجة الاستدلال بهذا الحديث :(المؤمن لاينجس) ، ما قاله العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)،(قدس سره)، في كتابه منتهى المطلب في تحقيق المذهب :(المؤمن إنّما يتناول حقيقة الحيّ ، أمّا الميّت فإنّما يطلق عليه بالمجاز ويطهر بالغسل إن كان مسلما ، أمّا الكافر فلا)[5].

إن السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره)، خلال معرض نقاشه للآية المارة الذكر والروايات ، فرق بين المطهر والمتطهر فقال :(إن الله تعالى يقول: ﴿ **لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُون** ﴾[6]، فإن الآية المباركة لا دلالة لها على المدعى فإن المطهر غير المتطهر لوضوح أن الثاني في التطهر من الحدث الأصغر أو الأكبر والمطهر من

---

[1] سورة البقرة : آية : ٢٢٢.

[2] الكافي : الشيخ الكليني (قدس سره) ، ٣ / ٥٠ .

[3] الإستبصار : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ١١٣ .

[4] المعتبر في شرح المختصر: المحقق الحلي (قدس سره) ، ١ / ١٧٥ – ١٧٦.

[5] منتهى المطلب : العلامة الحلي (قدس سره) ، ١ / ١٧٢ .

[6] سورة الواقعة : آية : ٧٩ .

طهره الله من الزلل والخطأ والمذكور في الآية المباركة هو الثاني دون الأول ففيها إشارة إلى قوله سبحانه : ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا** ﴾[1]، معنى أنه لا يمسه إلا من طهره الله أنه لا يدركه بما له من البواطن غير المعصومين (عليهم السلام)، فالآية أخبار وليست بانشاء فإن غيرهم لا يدرك من الكتاب إلا ظاهره فتحمل الرواية على إرادة البواطن أيضا ويقال إن استفادة حرمة مس المحدث الكتاب من البواطن التي لا يدركها غيرهم عليهم السلام وقد استفادها الإمام لوجه لا نعرفه)[2].

إن السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره)، قد استعان بعلم التفسير لاسيما تفسير القرآن بالقرآن في بيان لفظة (المطهرون)، فضلاً عن علم التأويل وأسباب النزول وعلم البلاغة في بيان المراد من الآية الشريفة .

ويبدو للبحث ان المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)،(قدس سره)، اثناء بيانه حكم مس المصحف قد افاد من دلالات متعددة منها الدلالة المعجمية وذلك بارجاع الكلمة إلى أصلها المعجمي كما فعل في تفسيره لمفردة (المتطهرين)، وكذلك من القصص القرآني حيث أفاد من قصة نبي الله لوط (عليه السلام)، ويمكن القول (رحمه الله)، اثناء تفسيره للنص القرآني قد استعمل المنهج التحليلي في بيانه للحكم الفقهي ومن جملة الدلالات المعرفية عند المحقق الحلي(ت٦٧٦هـ) ، (قدس سره) انه استعان بعلمي الحديث[3]، والرجال[4]، اثناء تقييمه للنصوص الروائية الواردة عن المعصومين (عليهم السلام)، المتعلقة بحكم مس المصحف الشريف .

---

[1] سورة الاحزاب : آية : ٣٣ .

[2] كتاب الطهارة : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٥ / ٣٨١ – ٣٨٢ .

[3] ويقصد بعلم الحديث :(وهو بما جاء عن المعصوم (عليه السلام) ، من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، والامام (عليه السلام) ، الرعاية في علم الدراية : الشيخ زين الدين بن علي العاملي ، (المعروف بالشهيد الثاني) ، (قدس سره) ، ٥٠ ، ينظر : نهاية الدراية : السيد حسن الصدر، (ت١٣٥١هـ) ، (قدس سره) ، ٨٥ ، (فيما ذهب معاصروا الإمامية إلى أنه : (هو كلام يحكي قول المعصوم (عليه السلام) ، أو فعله أو تقريره وبهذا الإعتبار ينقسم إلى الصحيح ومقابلة ، وبهذا علم أنّ ما لا ينتهي إلى المعصوم (عليه السلام) ، ليس حديثاً) ، ينظر : أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية : الشيخ جعفر السبحاني ، ١٩ .

[4] لقد أشار الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) في كتابه الأبواب : (إن دراسة علم الرجال ومعرفة أحوال الرواة متعين على كل فقيه يريد استنباط الاحكام وممارسة عملية الاجتهاد) ، الأبواب (رجال الطوسي) : الشيخ الطوسي ، (ت٤٦٠هـ) ، (قدس سره) ، ٥ ، وبعبارة أخرى فقد عرفه السيد أبو القاسم الخوئي (ت١٤١٣هـ) ، (قدس سره) ، (وهو علم يتوقف عليه الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها وأصولها) ، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة ، السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ١ / ٩ ، ويمكن توضيح ذلك أكثر : بأنه (علم يبحث فيه عن أحوال الرواة من حيث اتصافهم بشرائط قبول أخبارهم وعدمه ، وإن شئت قلت

لقد تحدث الفقهاء ومن جملتهم صاحب الجواهر (ت١٢٦٦هـ)،(قدس سره)، في مفاد الآية الكريمة فقال:(لا يجوز للمحدث أي غير المتطهر شرعاً مس كتابة القرآن إن مدار الأمر في قوله تعالى:﴿ **إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾[١]، وهي وإن كانت ليست صريحة في المطلوب لاحتمال رجوع الضمير إلى الكتاب ويكون المراد بالمطهرين الملائكة لكنها ظاهرة فيه ، لظهور رجوع الضمير إلى القرآن ، لكونه المحدث عنه فيها ؛ ولأن ما قبله وما بعده صفة للقرآن ، ولما عن صاحب التبيان[٢]، ومجمع البيان[٣]، أن الضمير راجع للقرآن عندنا على ما حكاه عنه في كشف اللثام[٤]، أن المعنى المحدثون المطهرون من الأحداث والجنابات ، وأنه لا يجوز للمحدث مس المصحف ؛ ولأن في إرجاع الضمير إلى الكتاب تقييدا للمكنون ، والأصل عدمه ، على أنه قد يقال : إن الامساس حقيقة في الامساس البدني ، هذا مع ما يظهر من بعض الأخبار أن الضمير فيها راجع إليه ، كخبر أبي الحسن (عليه السلام) قال :(المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خيطه ولا تعلقه)[٥]، إن الله تعالى يقول:﴿ **لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُون** ﴾[٦]، واشتمال الروايات على ما لا يقول أحد به من حرمة التعليق ونحوه لا يقدح في المطلوب ، مع أنه ربما نقل عن العمل بمضمونها ، وإلا فإن اقتضى ذلك الكراهة فليقتض اشتمالها على حكم المعلوم حرمته بالحرمة ، ولعل التعليل بالآية إنما هو للمس خاصة ، وبها يظهر رجوع الضمير إلى القرآن وأن الطهارة بالمعنى المصطلح ، كما سمعته في الرواية السابقة ، على أنه بعد إرجاع الضمير إلى القرآن لا مجال لحمل النفي فيها على غير النهي ، وحينئذ لا يتجه أن يراد بالطهارة غير المعنى المصطلح لعدم القول بحرمته من أحد ، هذا مع أنه قد يدعى ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الطهارة بهذا المعنى ، واستعمالها

: هو علم يبحث فيه عن أحوال رواة الحديث التي لها دخل في جواز قبول قولهم وعدمه) ، كليات في علم الرجال : الشيخ جعفر السبحاني ، ١١ .

[١] سورة الواقعة : آية : ٧٧ – ٨٠ .

[٢] التبيان في تفسير القرآن : الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) ، ٩ / ٥١٠.

[٣] تفسير مجمع البيان : الشيخ الفضل بن الحسن الطبرسي (قدس سره) ، ٩ / ٣٧٧.

[٤] كشف اللثام : الفاضل الهندي (قدس سره) ، ١ / ١٢١.

[٥] الإستبصار : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ١١٣ .

[٦] سورة الواقعة : آية : ٧٩ .

في المعنى اللغوي كما في قوله: المؤمن طاهر:﴿ **إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ**﴾ [1]، ﴿ **أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ** ﴾[2]، أي لا يحضن ، ونحو ذلك لا ينافي ما ذكرنا ،ومما يدل على المطلوب مضافا إلى ما سمعته من الآية والرواية والاجماع ومرسل حريز عن الإمام الصادق (عليه السلام) ، قال:(اخبرني الشيخ رحمه الله [3]، وعن حريز عمن اخبره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان إسماعيل بن أبي عبد الله (عليه السلام) عنده فقال : يا بني اقرأ المصحف فقال: اني لست على وضوء فقال: لا تمس الكتابة ومس الورق)[4]، وخبر أبي بصير:(وعَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّه (عليه السلام) عَمَّنْ قَرَأَ فِي الْمُصْحَفِ وهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ ولَا يَمَسَّ الْكِتَابَ)[5]، ولا يقدح ما في السند من ضعف لو سلم لانجباره بالشهرة والاجماع المنقول ، بل قد يدعى الاجماع المحصل ، لحمل لفظ الكراهة في كلام الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)،(قدس سره)، على إرادة الحرمة ، على أن رواية أبي بصير إما أن تكون صحيحة أو موثقة على الكلام في الحسين بن المختار ، وخبر(حريز) وإن كان مرسلا [6]، إلا أنه في السند (حماد)، وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، فلا يقدح ضعف من بعده على أحد الوجهين في تفسيرها ، وبذلك كله مع المناسبة لتعظيم الكتاب ينقطع الأصل المتمسك به لنفي الحرمة ، مع حمل ما سمعت من الأدلة على الكراهة لمكان ضعفها ، ولم أعثر على دليل لهم سوى ذلك ، وفيه من الضعف ما لا يخفى)[7].

---

[1] سورة الأعراف : آية : ٨٢ .

[2] سورة البقرة : آية : ٢٥ .

[3] إن المقصود بعبارة (أخبرني الشيخ رحمه الله) هو الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ) ، (قدس سره) ، ان الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) ، (قدس سره) ، يروي عن شيخه المفيد (قدس سره) ، واطلق عليه في كتبه (أي في كتابي التهذيب والإستبصار) بعبارة اخبرني الشيخ رحمه الله ، أو ما أخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، ينظر: التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ، الشيخ جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلي ، (ت٨٢٦هـ) ، (قدس سره) ، ١ / ١٠ .

[4] الإستبصار : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ١١٣ .

[5] الكافي : الشيخ الكليني (قدس سره) ، ٣ / ٥٠ .

[6] ويقصد بالحديث المرسل : وهو رواية الراوي عمن لم يدركه ، وبعبارة أخرى هو : (ما رواه عن المعصوم (عليه السلام) من لم يدركه في ذلك ، وإن أدركه في غير ذلك واجتمع معه ، فإن رواه عنه حينئذ بغير واسطة أو بواسطة سقطت من السلسلة) ، نهاية الدراية : السيد حسن الصدر (قدس سره) ، ١٨٩ .

[7] جواهر الكلام : الشيخ محمد حسن النجفي (قدس سره) ، ٢ / ٣١٥ – ٣١٦.

ثم إن دلالة (لا تمسه) الواردة في الآية والرواية ليست صريحة في الحرمة بل قد يستفاد الكراهية ، وهي من صيغ النهي الواردة في علم الأصول وإن معناها : إن (صيغة النهي نحو (لا تذهب) ... وجملة لا تذهب هي نسبة بين الذهاب والمخاطب ونتصور أن المتكلم يمسك مخاطبه عن تلك النسبة ويزجره عنها ، ولهذا نطلق عليها اسم النسبة الامساكية ومعنى القول بأن صيغة النهي تدل على الحرمة في هذا الضوء أن الصيغة موضوعة للنسبة الامساكية بوصفها ناتجة عن كراهة شديدة وهي الحرمة ، فتدخل الحرمة ضمن الصورة التي نتصور بها المعنى اللغوي لصيغة النهي عند سماعها ، والدليل على إنها موضوعة كذلك هو التبادر ، وفي نفس الوقت قد نستعمل صيغة النهي في موارد الكراهة ، فينهي عن المكروه أيضا بسب الشبه القائم بين الكراهة والحرمة ، ويعدّ استعمالها في موارد المكروهات استعمالا مجازيا[١].

إن في خبر (حريز) رجال قال عنهم الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)،(قدس سره) في الفهرست ، أن أحمد بن محمد ثقه[٢]، ولم يصرح الشيخ الطوسي (قدس سره) في الفهرست بوثاقة الحسين بن الحسن ؛ ولكن قال عنه :(له كتاب أخبرنا عنه عدة من أصحابنا عن أبي المفضل عن أبن بطه عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسين بن الحسن الفارسي)[٣]، وقال: بوثاقة الحسين بن سعيد[٤]، وحماد بن عيسى الجهني ثقه وروى عن أبي عبدالله (عليه السلام) عشرين حديثاً[٥]، و حريز بن عبد الله السجستاني الكوفي ثقه[٦]، إلا إن حريز لم يذكر اسم الراوي الذي نقل عنه ؛ ولذا يقول عمن أخبره عن الإمام الصادق (عليه السلام) وعلى هذا فإن الرواية مرسلة ؛ ولذلك قالوا مرسلة حريز إلا إن في السند (حماد) وهو مما أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، فإذا كان في السند (حماد) فلا ينظر إلى من بعده وصولاً إلى الإمام الصادق (عليه السلام) .

---

[١] دروس في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) ، ١ / ٨١ _ ٨٢ .

[٢] ينظر : الفهرست ، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) ، ١٩ .

[٣] ينظر : الفهرست: الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ٥٥ .

[٤] ينظر : المصدر نفسه ، ٥٨ .

[٥] ينظر : المصدر نفسه ، ٦١ .

[٦] ينظر : الفهرست ، الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ٦٢ .

أما في خبر (أبي بصير) فإن الاشكال السندي يكمن في (الحسين بن المختار) الذي لم يتعرض الشيخ النجاشي (ت٤٥٠هـ)،(قدس سره)، في رجاله إلى مذهبه عند ذكره له[١] ، وأشار إلى وقفه الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)،(قدس سره)، في رجاله عند عده له من أصحاب الأمام الكاظم (عليه السلام)[٢]، وكذلك ابن شهرآشوب (ت٥٨٨هـ)،(قدس سره) في معالم العلماء[٣]، فإن الضعف السندي في سلسة الحديث هو (الحسين بن المختار) الذي كان مذهبه واقفياً .

وعلى هذا فإن المحدث حدثاً أصغر لا يجوز له أن يمس كتابة القرآن الكريم ، أما مس الهامش والورق الخالي من الكتابة ، وحمل المصحف وتعليقه فيجوز؛ على كراهية ، وهو مذهب فقهائنا وعليه الاجماع كما قال : المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)،(قدس سره)، كما تقدم ، إلا أن السيد محسن الحكيم (ت١٣٩٠هـ)،(قدس سره)، ذهب إلى:(استحباب الوضوء لقراءة القرآن وكتبه ومس حواشيه وحمله ، مع بقية ما يستحب لحمله)[٤].

ومن تطبيقات المسائل المستحدثة التي لها علاقة في الموضوع فيما اذا تولد توأمان متلاصقان وبقيا متلاصقين ، فلكل واحد حكمه ، فلو احتلم أحدهما فلا يجب الغسل إلا عليه ، ويجوز للثاني مس القرآن[٥].

المطلب الثاني: الحدث الأكبر الجنب والحائض والمستحاضة ومس القرآن الكريم

تكلم الفقهاء عن الأحكام المتعلقة بمس القرآن الكريم بالنسبة للمحدث بالحدث الأكبر وإتفقت كلمتهم على الحرمة ، ولهذا المطلب اقوال هي:

القول الأول: يحرم على المجنب مس كتابة القرآن الكريم وهذا ما عليه الاجماع واستدلوا بأدلة مس المحدث للقرآن نفسها[٦].

---

[١] ينظر : رجال النجاشي ، الشيخ أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي ، (قدس سره) ، ٥٤ .

[٢] ينظر : رجال الشيخ الطوسي ، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) ، ٣٣٤ .

[٣] ينظر : معالم العلماء ، الشيخ مشير الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني (قدس سره) ، ٤٧ .

[٤] مستمسك العروة الوثقى : السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره) ، ٢ / ٢٩٠.

[٥] المسائل المتجددة : السيد محمد حسين الشيرازي (قدس سره) ، ١٦ .

[٦] ينظر : المقنع ، الشيخ محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق ، (ت٣٢٩هـ) ، (قدس سره) ، ٤٠ ، الهداية : الشيخ الصدوق (قدس سره) ، ٩٦ ، ينظر : أحكام النساء ، الشيخ محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المفيد ، (ت٤١٣هـ) ، (قدس سره) ، ٢٠ ، ينظر : الكافي في الفقه ، الشيخ تقي الدين بن نجم الحلبي الحلبي ، (المعروف بأ بو الصلاح الحلبي) ، (ت٤٤٧هـ) ، (قدس سره) ، ١٢٦ ، ينظر : المهذب ، الشيخ عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (المعروف بالقاضي أبن البراج) ، (ت٤٨١هـ) ،

القول الثاني : الكراهة _ فقد ذهب ابن الجنيد[1](ت ٣٨١هـ)،(قدس سره)، إلى الكراهية ، كما نقل عنه العلامة الحلي في المختلف[2]، واستدلوا بما تقدم من أدلة مس المحدث للقرآن.

أما مس المستحاضة فأفضل من ناقش هذا الأمر هو السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)، (قدس سره)، وبيّن ذلك تفصيلاً وهنا جعل هذه المسألة تحت عنوان ما هو الشرط للمس المستحاضة:(إن الكلام وحاصله أن المس قد يكون واجباً وقد يكون مندوباً كما تعرضنا له

(قدس سره) ، ١ / ٣٤ ، ينظر : المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف ، الشيخ فضل بن الحسن الطبرسي ، (ت٥٤٨هـ) ، (قدس سره) ، ١ / ٣٦ ، ينظر : غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع ، السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي ، (ت٥٨٥هـ) ، (قدس سره) ، ٣٧ ، ينظر : فقه القرآن ، قطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي ، (ت٥٧٣هـ) ، (قدس سره) ، ١ / ٥٠ ، ينظر : السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، الشيخ محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي ، (ت٥٩٨هـ) ، (قدس سره) ، ١ / ١١٧ ، ينظر : الوسيلة إلى نيل الفضيلة ، أبي جعفر محمد بن علي الطوسي ، (المعروف بأبن حمزه) ، (ت٥٦٠هـ) ، (قدس سره) ، ٥٥ ، ينظر : شرائع الإسلام ، المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ) (قدس سره) ، ١ / ٢٢ ، ينظر : الجامع للشرايع ، يحيى بن سعيد الحلي ، (ت٦٨٩هـ ، ٦٩٠هـ) ، (قدس سره) ، ٣٩ ، ينظر : كشف الرموز في شرح المختصر النافع ، الشيخ زين الدين أبي الحسن بن ابي طالب ، (المعروف بالفاضل الآبي) ، (ت٦٩٠هـ) ، (قدس سره) ، ١ / ٧١ ، ينظر : إرشاد الأذهان إلى أحكام الأيمان ، الشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف العلامة الحلي ، (ت٧٢٦هـ) ، (قدس سره) ، ١ / ٢٢٥ ، ينظر : الدروس الشرعية في فقه الإمامية ، الشيخ محمد بن مكي العاملي ، (المعروف بالشهيد الأول) ، (ت٧٨٦هـ) ، (قدس سره) ، ١ / ٩٦ ، ١٣٤ ، ينظر : مسالك الأفهام ، الشهيد الثاني ، (قدس سره) ، ١ / ٥١ ، يتظر : جامع المقاصد ، المحقق الكركي ، (ت٩٤٠هـ) ، (قدس سره) ، ١/ ٢٦٥ ، ينظر : مدراك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ، السيد محمد بن علي الموسوي العاملي ، (ت١٠٠٩هـ) ، (قدس سره) ، ١ / ٢٤٠ ، ينظر : ذخيرة المعاد ، المحقق ملا محمد باقر السبزواري ، (ت١٠٩٠هـ) ، (قدس سره)، ١ /٥٢ ، ينظر : مشارق الشموس ، المحقق الخونساري (قدس سره) ، ١٦٦ ، ينظر : جواهر الكلام ، الشيخ النجفي (قدس سره) ، ٣ / ٤٥ ، ينظر : مصباح الفقيه ، المحقق آقا رضا الهمداني ، (ت١٣٢٢هـ) ، (قدس سره) ، ، ٣ / ١٠٦ ، ينظر : مصباح المنهاج ، الطهارة ، السيد محمد سعيد الحكيم ، ، ٣ / ١٦٢ ، ينظر : فقه الصادق (عليه السلام) ، السيد محمد صادق الروحاني ، ١ / ٩٠ .

(١) وهو أبو علي بن أحمد بن جنيد الكاتب الإسكافي ولد سنة (٢٩٠هـ) ، وتوفي في الري (ت٣٨١هـ) ، (قدس سره) ، والمعروف (بأن الجنيد) ، من فقهاء الإمامية ومتكلميهم في القرن الرابع الهجري ومن مشايخ الشيخ محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المفيد ، (ت٤١٣هـ) ، (قدس سره) ، وأن أول من أثنى على فقهه ونقل آراءه ببالغ الإجلال والتعظيم هو الشيخ محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي ، (ت٥٩٨هـ) ، (قدس سره) في السرائر ، ثم تلاه الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي ، (ت٦٧٦هـ) ، (قدس سره) في المعتبر في شرح المختصر ، وتلميذه الشيخ زين الدين أبي الحسن بن ابي طالب ، (المعروف بالفاضل الآبي) ، (ت٦٩٠هـ) ، (قدس سره) ، وغيرهم ، وله العديد من المؤلفات ومنها : في الفقه : تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة ، وكتاب مناسك الحج ، وكتاب فرض المسح على الرجلين ، ومن أصول الفقه : الفسخ علي من أجاز النسخ لما تم نفعه وجمل شرعه ، ومن علم الكلام : كتاب التحرير ، وكتاب الذخيرة لأهل البصيرة ، ومن علم الكتابة : كتاب علم النجابة في علم الكتابة ، ومن الفهارس : كتاب للطيف ، وكتاب كشف الأسرار وغرهما ، ينظر : المسائل الصاغانية ، الشيخ محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المفيد ، (ت٤١٣هـ) ، (قدس سره) ، ٥٦ ، ينظر : السرائر ، الشيخ محمد بن منصور إبن أحمد بن إدريس الحلي (قدس سره) ، ١ / ٤٢٩ _ ٤٣٠ ، ينظر : الكنى والألقاب ، الشيخ عباس القمي ، (ت١٣٥٩هـ) ، (قدس سره) ، ٢ / ٢٦ _ ٢٧ .

(٢) ينظر : مختلف الشيعة ، الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف العلامة الحلي (قدس سره) ، ١ / ٣٥٣ .

في المستحاضة القليلة وأوضحنا حكم الواجب وبقي حكم المندوب[١] منه ويظهر _ إن شاء الله – أن حكم المس المندوب في الاستحاضة القليلة وغيرها على حد سواء : أما المس الواجب كما إذا كان المصحف في مكان موجب لهتكه فيجب مسه لرفعه عن ذلك المكان فمقتضى الأدلة التي دلت على اشتراط المس بالطهارة – والعمدة فيه قوله تعالى:﴿ **لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾[٢]، بضميمة ما ورد في تفسيرها ؛ لأنها بنفسها لا تدل على ذلك؛ إذ من المحتمل بل الظاهر من ﴿ **الْمُطَهَّرُونَ** ﴾[٣]، هو من طهرهم الله سبحانه كما في قوله تعالى :﴿**يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا** ﴾[٤]، والمراد بالمس فهم الكتاب ودرك حقائقه دون المس الظاهري لكتابته إلا أن الرواية فسرتها بالمس الظاهري ، وأيضا دل عليه صحيحة أو موثقة أبي بصير سألت أبا عبد الله (عليه السلام)،(عَمَّنْ قَرَأَ فِي الْمُصْحَفِ وهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ ولَا يَمَسَّ الْكِتَابَة)[٥]، وهو عدم جواز المس للمستحاضة وغيرها ممن لا طهارة له ، ومقتضى دليل وجوب المس وجوبها على المستحاضة ، والجمع بينهما يقتضي الحكم بوجوب الوضوء والمس على المستحاضة إذا لم يكن نقاء المصحف في مدة التوضي مستلزما للهتك وإلا فتمسه من دون وضوء ، وأما المس المندوب فمقتضى أدلة اشتراط المس بالطهارة : عدم جوازه على المستحاضة – كما عرفت – ولا دليل على كفاية وضوئها أو غسلها في الطهارة فضلاً عن المس المستحب[٦]، ومن هنا لابد من أن تتوضأ للصلاة الأخرى أو تغتسل لها كما في الكثيرة ، وأما الاجماع على أن المستحاضة إذا أتت بوظائفها فهي بحكم الطاهرة فقد قدمنا ما فيه وذكرنا أن المراد به أنها بحكم الطاهرة بالإضافة إلى صلاتها بمعنى أن الدم الخارج منها بعد الاتيان بوظائفها لا يكون حدثا ناقضا لصلاتها وطهارتها في حال الصلاة

---

(١) المندوب : ويعبر عنه ايضاً (بالمستحب):(ما يكون فعله راجحا ومرغوبا وتركه ليس معصية) ، مثل : مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة : الشيخ علي خازم ، ٩٤ .

(٢) سورة الواقعة : آية : ٧٩ .

(٣) سورة الواقعة : آية : ٧٩ .

(٤) سورة الأحزاب : آية : ٣٣ .

(٥) الكافي : الشيخ محمد بن يعقوب الكليني (قدس سره) ، ٣ / ٥٠ ، ينظر : الإستبصار ، الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ١١٣ ، تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ١٢٧ ، ينظر : وسائل الشيعة ، الحر العاملي (قدس سره) ، ١ / ٢٦٩ .

(٦) ويقصد بالمستحب :(ما يكون فعله راجحاً ومرغوباً وتركه ليس معصية) ، مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة : الشيخ علي خازم ، ٩٦ .

وأما إنها بحكم الطاهرة بالإضافة إلى كل فعل مشروط بالطهارة فهو محتاج إلى الدليل ، وغاية ما يمكن افادة من الأخبار أن تلك الأفعال منها موجبة لاستباحة الصلاة في حقها ، وعليه فالمس المستحب في نفسه مورد الاشكال في حقها)[١].

وهنا أوجب الوضوء للصلاة فيجب عليها تكراره بتكرارها حتى في المس يجب عليها ذلك لكل مس على الأحوط هو أن تأتي بالوضوء لأجلهما[٢].

المطلب الثالث: حكم مس الصبي المميز وغير المميز والمجانين للقرآن

لقد ناقش الفقهاء مسألة مس الصبي والمجنون للقرآن الكريم وفصلوا فيها وأقاموا عليها الدليل .

قال المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)،(قدس سره):(ومن الجدير بالذكر إن الصبي يمنع من مس الكتابة ، أما هو فلا يتوجه إليه التكليف ولا يتحقق النهي في حقه)[٣] .

ولم يمنع العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)،(قدس سره)، الصبي من مس كتابة القرآن فقال: (ولا يحرم على الصبي المميز المس ، لعدم التكليف في حقه ، نعم ينبغي للولي منعه منه ، فإن البالغ إنما منع منه للتعظيم ، والصبي أنقص حالا منه)[٤].

وذهب الشهيد الأول (ت٧٨٦هـ)،(قدس سره) إلى المنع إذ قال:(وفي منع الصبي من مس القرآن وان تطهر وجه ، لعدم ارتفاع حدثه ، ووجه الجواز : إباحة الصلاة له بطهره ، ولعدم التكليف في حقه أما قبل الطهارة ، فالمنع أقرب)[٥].

وقال زين الدين علي بن علي (ت٨٥٥هـ)،(قدس سره)، في الدر المنضود في معرفة صيغ النيات والإيقاعات والعقود :(ويجب على الولي منع الصبي من مس الكتابة ، على الأقوى، وقيل: لا ، لكونه غير مخاطب)[٦].

---

[١] كتاب الطهارة : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٧ / ١٨٤_ ١٨٥ .

[٢] ينظر : كتاب الطهارة : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٧ / ١٧٣.

[٣] ينظر : المعتبر في شرح المختصر: المحقق الحلي (قدس سره) ، ١ / ١٧٦.

[٤] منتهى المطلب : العلامة الحلي (قدس سره) ، ٢ / ١٥٤ .

[٥] ذكرى الشيعة : الشهيد الأول (قدس سره) ، ١ / ٢٦٥.

[٦] الدر المنضود في معرفة صيغ النيات والإيقاعات والعقود : زين الدين علي بن علي بن محمد بن طي الفقعاني ، (المعروف ابن بطي) (ت٨٥٥هـ) ، (قدس سره) ، ٤ .

وفصل صاحب الجواهر (ت١٢٦٦هـ)،(قدس سره)، في ذلك قائلاً:(إن ظاهر ما سمعته من الأدلة اختصاص الحكم بالمكلفين ، كما في غيره من التكاليف ، فلا يحرم على الصبيان ونحوهم قطعاً ؛ لكن هل يحرم على الولي أو غيره تمكينهم من ذلك ، ويجب عليه منعهم منه لو حصل ، أولا ؟ قولان ، فظاهر المعتبر والمنتهى والتحرير أنه يجب عليه منع الصبي من المس ، واستقربه في الذكرى قبل الوضوء ، وجعله وجها بعد الطهارة ، لعدم ارتفاع حدثه ، ولعل مستندهم أن عدم المنع مناف للتعظيم ، كعدم المنع من إلقاء النجاسات ونحوها ، وأن قوله : ﴿ **لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾[١]، بعد تعذر الحقيقة تحمل على أقرب المجازات ، فيراد منها حينئذ أنه لا يقع المس من غير الطاهر ، فالكل مكلفون بذلك لأنفسهم وغيرهم ، إلا أن الأقوى العدم للأصل ، مع المنع من كونه منافيا للتعظيم عرفا ، سيما بعد فرض كون المس كالبهيمة ، ولا شرعاً لعدم ما يدل عليه ، على أنه لا دليل على وجوب أكمل التعظيم ، نعم تحرم الإهانة والاستحقار ، وهما غير متلازمين ، ودعوى أن مس الطفل المحدث ونحوه من المجنون وغيره منه ممنوع ، وظهور قوله: ﴿ **لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾[٢]، بعد صرفه عن ظاهره في إرادة التكليف للبالغ مثلا نفسه كما في غيره من التكاليف ، مع السيرة القاطعة في سائر الأعصار على خلافه ، بل الأمر بتعليم الأطفال قراءة القرآن مما يشعر بالجواز ، لكونه من ضروریاته عرفًا ، سيما مع القول بأن طهارتهم تمرينية لا شرعية ، ومن هنا اختار بعض المتأخرين عدم الحرمة ؛ لكن في الحدائق أن القول بالحرمة[٣]، لا يخلو من قوة[٤]، نظراً إلى عموم الأدلة على التحريم ، وعدم توجه الخطاب فيها إلى الطفل لما ذكرنا لا ينافيه التوجه إلى وليه ، وفيه أن عدم المنافاة لا يقتضي بالتوجيه ، والكلام في الثاني ، واحتمال عموم الأدلة بهذا المعنى مما لا وجه له ، وإلا لجرى في غيره من التكاليف كالكذب والغيبة ونحوهما)[٥].

---

[١] سورة الواقعة : آية : ٧٩ .

[٢] سورة الواقعة : آية : ٧٩ .

[٣] ينظر: الحدائق الناظرة : المحقق البحراني (قدس سره) ، ٢ / ١٢٥ .

[٤] ويقصد بعبارة (لا يخلو من القوة): أي (ما كان بنظر صاحب الرسالة كذلك) ، مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة : الشيخ علي خازم ، ٩٢ .

[٥] جواهر الكلام : الشيخ محمد حسن النجفي (قدس سره) ، ٢ / ٣١٦ – ٣١٧.

وفصل في ذلك الشيخ الأنصاري (ت١٢٨١هـ)،(قدس سره) فقال:(ثمّ إنّه لا إشكال في كون التحريم مختصّا بالبالغين ، وهل يجب على الوليّ منع الصبي ؟ الأقوى، نعم وفقاً للمعتبر[١]، والتذكرة[٢]، والذكرى[٣] ؛ لأنّ الظاهر من الآية :﴿ **لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾[٤]، المسوقة لبيان الاحترام خصوصا بملاحظة استفادة النهي فيه من الجملة الخبرية الموضوعة ؛ لأنّ المسّ لا يقع في الخارج أنّه يجب أن لا يقع ، والفرق بينه وبين إنشاء النهي أنّ فاعل الفعل هو المنهي في الإنشاء ، بخلاف الإخبار ، وحينئذ فطلب عدم المسّ وإن كان من المكلَّفين إلَّا أنّ المسّ المطلوب عدمه عامّ لغير البالغين ، فيدلّ على وجوب منع كلّ من يريد إيجاده ودعوى أنّ المستثنى منه هو غير المطهّر بمعنى عدم الملكة ، والصبيّ – خصوصاً غير المميّز – ليس من شأنه التطهّر ؛ لأنّه لا يتّصف به ، مدفوعة بأنّ الملكة ملحوظة باعتبار النوع ، نعم ، يخرج من المستثنى البهائم ، لعدم قابليتها بالنوع للتطهّر ، ولا يتّصف بالحدث ، هذا مضافاً إلى ذلك قضية إسماعيل عن الإمام الصادق (عليه السلام)، أنه قال:(ماورد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان إسماعيل ابن أبي عبد الله (عليه السلام) عنده فقال:(يا بنى اقرء المصحف وقال إني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق (واقرأه)[٥]، ظاهرة في كون إسماعيل يومئذ غير بالغ ، وجماعة من المتأخّرين ، للأصل ، وعدم الدليل ، لاختصاص أدلَّة التحريم بالبالغين ، واستمرار السيرة على إعطاء المصاحف الصبيان في الكتاتيب ، ولا ينفكّ ذلك عن مسّهم لها ، والسيرة الكاشفة ممنوعة ، والأصل مدفوع بما عرفت ، ثمّ جواز مسّ الصغير بعد وضوئه مبنيّ على شرعيّة وضوئه وتأثيره في رفع الحدث ، وهو الأقوى)[٦].

---

(١) وهو أحد الكتب الفقهية المسمى (المعتبر في شرح المختصر): للشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي ، (ت٦٧٦هـ) ، (قدس سره) ، أمامي المذهب .

(٢) وهو أيضاً هو أحد الكتب الفقهية المسمى (تذكرة الفقهاء): للشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف العلامة الحلي ، (ت٧٢٦هـ) ، (قدس سره) ، أمامي المذهب .

(٣) وهو أيضاً أحد الكتب الفقهية المسمى (ذكرى الشيعة الى احكام الشريعة): للشيخ محمد بن مكي العاملي ، (المعروف بالشهيد الأول) ، (قدس سره).

(٤) سورة الواقعة ، آية : ٧٩ .

(٥) الإستبصار : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ١١٣ .

(٦) كتاب الطهارة : الشيخ مرتضى بن محمد أمين مرتضى الأنصاري (قدس سره) ، ٢ / ٣١١ – ٤١٢.

وهنا صرح بجواز مس الصغير بدليل إعطاء القرآن للصبيان في الكتاتيب ، ووضوء الصغير مبتني على شرعية وضوئه .

فيما ذهب آغا رضا الهمداني (ت١٣٢٢هـ)،(قدس سره)، إلى الجواز بعد إن تسائل فقال: (هل يجوز تمكين المجانين والصبيان من مسّ كتابة القرآن لو لم يوجب توهينه عرفاً ، كما لو ناولهم الولي للقراءة ، فهل يجب عليه منعهم من المس)[١].

وهنا أجاب بأن النهي كان متوجهاً إلى البالغين ، وعدم وجود لدليل على منع غير المكلفين ، وكذلك قيام السيرة من إعطاء القرآن بأيدي الأطفال والعادة تقتضي عدم انفكاكه عن مسّ الكتابة أي إن المسّ ملازم الأعطاء ، والتعليل من عدم الإعطاء هو احترام القرآن الكريم وتعظيمه ، فإن مسّ غير المتطهر من الأمور التي علم الشرع أن المطلوب عدم حصولها في الخارج نظير السرقة وغيرها وهي من القبائح وهنا يجب على الولي منع الصبيان والمجانين من أرتكابها وهنا مال إلى المنع ؛ ولكن لولا القطع برجحان تعليم الأطفال قراءة القرآن وامتناع عدم حصول المسّ منهم في طوال مدّة التعليم ، وكون تكليف الولي بالمراقبة والمحافظة في طول هذه المدة حرجاً لكان القول بالمنع وجيهاً وهنا صرح بالجواز بشرط منع الولي من المسّ إلا بعد الوضوء تمريناً[٢].

أما الشيخ محمد تقي الآملي (ت ١٣٩١هـ)،(قدس سره)، فقد فصل في القول ما نصه: (لا يجب منع الأطفال والمجانين من المس ، إلا إذا كان مما يعد هتكاً نعم الأحوط عدم التسبب لمسهم ، ولو توضأ الصبي المميز فلا إشكال في مسه بناء على الأقوى ، من صحة وضوئه وسائر عباداته والكلام يقع تارة في منع الصبي والمجنون من المس ، وأخرى في تمكينهما منه وجعلها على نقطتين :

النقطة الأولى: فالأقوى عدم وجوب المنع عنه لعدم تكليف الصبي والمجنون حتى يجب منعهما من باب النهي عن المنكر ، وعلى تقدير كون المس من حيث هو مبغوضاً مع قطع النظر عن حيث صدوره عن الفاعل – نظير قتل النفس أو شرب الخمر الذي علم عدم رضاء الشارع بوجوده – فلا وجه لاختصاص وجوب المنع بالولي بل يجب على المكلفين

---

[١] مصباح الفقيه : المحقق الهمداني (قدس سره) ، ٣ / ١١٢ .

[٢] ينظر : مصباح الفقيه ، المحقق الهمداني (قدس سره) ، ٣ / ١١٢ .

كفاية ، مثل سائر موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحيث ان في المس بما هو مس لا يكون هتك فلا يعلم مبغوضيته مع قطع النظر عن حيث إسناده إلى الفاعل وأما التمكين فهو يتصور على نحوين أحدهما بإمساس القرآن بيد الصبي بحيث يكون مس الصبي منه نظير تولى الغير في الوضوء ، وهذا لا يبعد حرمته ؛ لأنه مس من المكلف أي إيجاد مس الصبي منه.

النقطة الثانية: صرف مناولتهم الكتاب الكريم المترتب عليها المس بلا مباشرة المناول في إيجاد المس ، وهذا لا دليل على حرمته مع قيام السيرة القطعية[1]، على مناولتهم القرآن من الأعصار الماضية إلى الآن بحيث يفتتح لهم بالكتاب الكريم في أول تعاليمهم ، ومن البعيد جدا عدم صدور المس منهم بعد المناولة ولو توضأ الصبي المميز ففي جواز مسه بعد الوضوء بناء على المنع منه وعدمه وجهان مبنيان على صحة عباداته وعدمها ، والأقوى هو الأول)[2].

إلا إن السيد الخوئي جعل المسألة في صورتين (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره) وهما[3]:

الصورة الأولى: قال:(لأن المنع عن المس خاص للمكلفين والأطفال والمجانين غير مكلفين بالاجتناب عنه فهو في حقهم مباح ومع إباحة الفعل الصادر عن الصبي أو المجنون لا مقتضي لوجوب منعهم عن المس .

---

(١) لقد قسم الشيخ الدكتور أحمد كاظم البهادلي في كتابه :(مفتاح الوصول إلى علم الأصول) في الجزء الثاني (الطرق المؤدية إلى السنة هي ١ _ الطرق القطعية واهمها ستة أنواع أ_ الخبر المتواتر _ ب_ الخبر المحفوف بقرينة توجب العلم بصدوره _ ت_ الإجماع الكاشف عن رأي المعصوم (عليه السلام) _ث_ بناء العقلاء _ج_ سيرة المتشرعة _ح_ ارتكازات المتشرعة ، ٢_ إما الطرق غير القطعية واهمها ثلاث أنواع أ_ خبر الواحد _ب_ الشهرة _ت_ الظن في السنة ، وبهذا يظهر مفهوم السيرة القطعية :هي الأخبار المتواترة والقطعية الصدور عن المعصوم (عليه السلام) ، مفتاح الوصول إلى علم الأصول : الشيخ أحمد البهادلي ،، ٢ / ٦٨ .

(٢) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى : الشيخ محمد تقي الآملي (قدس سره) ، ٣ / ١٥٧ – ١٥٨.

(٣) كتاب الطهارة ، السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٣ / ٥٣٤ – ٥٣٥ .

الصورة الثانية:(المنع عن التسبيب[1] لمسهم مطلقا وقد يفصل بين ما إذا أن التسبيب باعطائهم له ومناولتهم إياه بأن كان التسبيب بايجاد مقدمة من مقدمات أفعالهم وبين التسبيب بأصدار نفس العمل من الغير كما إذا أخذ أصبع الصبي أو المجنون ووضعها على الكتاب بالمنع في الصورة الثانية دون الأولى والصحيح عدم حرمة التسبيب في كلتا الصورتين وذلك لأنا وإن قدمنا في محله أن مقتضى الفهم العرفي[2]، والارتكاز، عدم الفرق في العصيان والمخالفة بين ايجاد العمل المحرم بالمباشرة وبين ايجاده بالتسبيب ؛ لأن كليهما يعد عصيانا للنهي عرفاً وبالارتكاز إلا أن ذلك يختص بما إذا كان العمل محرماً في حق المباشر وأما إذا كان العمل مباحا وغير مبغوض بوجه فلا مانع من ايجاد الفعل بالتسبيب إليه والأمر في المقام كذلك ؛ لأن المس الصادر عن غير المكلفين إنما يصدر على الوجه الحلال فلا مانع من ايجاد المس بيده اللهم إلا أن يعلم أهمية الحكم بحيث لا يرضى الشارع بتحقق العمل الخارج ولو من غير المكلفين كما إذا دل عليه خارجا ومعه لا بد من الحكم بوجوب ردعهم فضلا عن حرمة التسبيب إليه وهذا قد ثبت في جملة من الموارد كشرب الخمر والزنا واللواط والقتل وغيرها من الأفعال القبيحة للعلم بعدم رضى الشارع بتحققها في الخارج إلا أنه لم يقم دليل على ذلك في المقام فالصحيح جواز التسبيب في كلتا الصورتين المتقدمتين)[3].

وقال السيد عبد الأعلى السبزواري (ت١٤١٤هـ)،(قدس سره):(إن الأصل والسيرة في الجملة ، وظهور الأدلة في كونه من التكليفيات المختصة بخصوص المكلفين نعم ، لو كان من الوضعيات لعم الأطفال أيضاً ، والشك فيه يكفي في جريان البراءة[4]، مع أنّ

---

(١) ويقصد بالتسبيب : ما عرفه المحقق الحلي (قدس سره) في كتابه شرائع الإسلام : (التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه ، كحفر البئر في غير الملك ، وكطرح المعاثر في المسالك) ، شرائع الإسلام : المحقق الحلي (قدس سره) ، ٤ / ٧٦٣ ، مسالك الإفهام : الشهيد الثاني (قدس سره) ، ١٢ / ١٦٢ .

(٢) ويقصد بالفهم العرفي :(العرف : فكل مورد يصدق فيه أن المشكوك عين المتيقن عرفاً ، وأن نقض اليقين فيه نقض له بالشك ، فيجري فيه الاستصحاب ، وإن لم يكن عينه عرفا وصدق نقض اليقين باليقين فلا يجري فيه الاستصحاب ، مثال ذلك : حكم العرف ببقاء الزوجية بعد الموت) ، الموسوعة الفهية الميسرة : الشيخ محمد على الأنصاري ، ٢ / ٤٢١.

(٣) كتاب الطهارة ، السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٣ / ٥٣٤ – ٥٣٥ .

(٤) ويقصد بالبراءة : وهي (الوضيفة الشرعية النافية للحكم الشرعي عند الشك فيه واليأس من تحصليه) ، الأصول العامة للفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم ، (ت١٤٢٣هـ) ، (قدس سره) ، ٤٦١ ، وتقسم البراءة عند الاصوليين إلى قسمين هما: أولاً _ البراءة

وجوب منعهم يحتاج إلى الدليل في هذا الأمر العام البلوى خصوصاً في الأزمنة القديمة التي كان تعلم الصبيان للقرآن شائعا فيها وهو مفقود وما يقال : في وجوبه من أنّ مسّهم له مناف للتعظيم مخدوش صغرى وكبرى[1])[2]، أي لا دليل على منع الأطفال والشك في ذلك يقتضي البراءة .

فأن الفقهاء منهم من ذهب إلى عدم الحرمة من مس الصبيان والمجانين كتابة القرآن الكريم ؛ لأن حرمة المس حكم تكليفي يتعلق بالمكلفين ، وأما غيرهم فلا ومن قال بأنه منافٍ لتعظيم وهتك للقرآن الكريم فإنه ممنوع صغرى وكبرى لعدم تمامية الدليل ، والذي يبدو للبحث إن ماذهب إليه الشهيد الأول (ت٧٨٦هـ)،(قدس سره)، هو الراجح من عدم إرتفاع الحدث عن الصبي إذا لم يتطهر ، وأخرى إنه مناسب لتعظيم القرآن الكريم وتوقيره ولذا قال الشهيد الأول (قدس سره)، أما قبل الطهارة فالمنع أقرب ، وإما المجنون فإن في مسه خلاف لتعظيم والتوقير للقرآن الكريم .

الشرعية وهي :(الوضيفة الشرعية النافية للحكم الشرعي عند الشك فيه واليأس من تحصيله) ، عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية : الشيخ محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي ، (المعروف بالمحقق أبن أبي جمهور الأحسائي) ، (قدس سره) ، ١ / ٤٥٣ ، ح١٨٨ ، ثانياً _ البراءة العقلية : وهي ما كانت مقدماتها عقلية ، وأستدل الأصوليون على حجية الراءة العقلية بقاعدة قبح العقاب بمعنى استقلال العقل بقبح العقوبة والمؤاخذة عند مخالفة التكليف المجهول ، بعد الفحص واليأس عن الظفر بما هو حجة ، وإن العقلاء عملوا بهذه القاعدة ، بل أجمعوا عليها ، وهذا مايدل على حجية البراءاة ، ينظر : مصباح الأصول ، تقرير بحوث السيد الخوئي ، (قدس سره) ، تأليف السيد محمد سرور البهسودي ، ٢ / ٢٨٣ .

[1] ويقصد بصغرى القياس: وهو (أن يكون الفعل محبوباً في نفسه لله تعالى حتّى يكون قابلا للإضافة إليه سبحانه) ، و بكبرى القياس (أن يكون المكلّف آتياً به مضافاً إليه تعالى ، فإذا توفّر هذان العنصران فيه فهي عبادة) ، ويمكن تصور هذه المسألة في عنصرين ، أمّا العنصر الأول فلأنّ مجموعة من الروايات تنصّ على أنّها طهور ، وهذه المجموعة تحقّق صغرى القياس وهي أنّ الطهارات الثلاث طهور ، وقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ [سورة البقرة : آية : ٢٢٢] يحقّق كبرى القياس ، وبضمّ الصغرى إلى الكبرى ، فالنتيجة أنّ الطهارات الثلاث محبوبة عند الله تعالى ، فإذا كانت محبوبة كانت قابلة للتقرّب بها ، وأمّا العنصر الثاني فقد ثبت أنّ صحّة الاتيان بالطهارات الثلاث منوطة بقصد القربة وهو يتحقّق بأحد أُمور : الأول : الاتيان بها بداعي أمرها الاستحبابي ، الثاني : الاتيان بها بداعي كونها محبوبة عنده تعالى ، الثالث : الاتيان بها بقصد التوصّل إلى الصلاة أو نحوها ، المباحث الأصولية : الشيخ محمد أسحاق الفياض ، ٢٤١ _ ٢٤٢ .

[2] مهذب الأحكام ، السيد عبد الأعلى السبزواري (قدس سره) ، ٢ / ٢٦٨ .

المطلب الرابع: حكم مس الكافر للقرآن الكريم وإعطائه له

لابد من معرفة مفهوم الكفر في اللغة والإصطلاح :

أولاً : الكافر في اللغة:(كفر : الكفر : نقيض الإيمان ، ويقال لأهل دار الحرب : قد كفروا ، أي : عصوا وامتنعوا ، و الكفر : نقيض الشكر ، كفر النعمة ، أي : لم يشكرها)[١].

ثانياً : الكفر في الإصطلاح: هو كل (من ينكر الصانع ورسوله ويوم الآخرة ، أو يكون مشركاً بالله)[٢] .

إن هذا الحكم يتناوله البحث مرة على سبيل لمس الكافر له ، وأخرى على إعطائه له وسيتناول هذا المطلب الحكمين كليهما إلا أن الفقهاء تناولوا هذه المسألة ضمن مسألة واحدة.

لا يجوز اعطاء المصحف للكافر وقد نص الفقهاء على ذلك ، كما عن السيد علي الحسيني شبر في العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى بعدم الجواز (ت١٣٠٣هـ)،(قدس سره) فقال :(عدم جواز إعطائه بيد الكافر ووجوب أخذه منه إذا كان في يده إذا لم يستلزم ذلك الهتك والإهانة ، بأن كان محترماً عنده محل نظر واشكال يحتاج إلى دليل وليس فليس نعم الاحتياط[٣] بأخذه لا ينبغي تركه)[٤].

فيما ذهب السيد اليزدي (ت١٣٣٧هـ)،(قدس سره)، بعدم الأعطاء فقال:(لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر ، وإن كان في يده يجب أخذه منه)[٥].

---

[١] العين : الخليل بن أحمد الفراهيدي (رحمه الله) ، ٥ / ٣٥٦ .

[٢] مصباح الفقاهة : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٣ / ٣٥٢ .

[٣] ويقصد بالأحتياط عند الأصوليون هو:(هو الحكم بلزوم الإتيان بجميع محتملات التكليف فعلاً أو تركاً _ مع الإمكان _ عند الشك فيه والعجز من تحصيله بالأدلة المعتبرة ، أو عن تحصيل الموقف العملي بأحد الأصول المقررة) ، وعند الفقهاء هو:(هو فعل المكلف أو تركه لجميع محتملات التكليف _ مع الإمكان _ لأجل تحصيل فراغ الذمة يقيناً)، مفتاح الوصول إلى علم الأصول : الشيخ الدكتور أحمد كاظم البهادلي ، ٢٩٣ .

[٤] العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى : السيد علي الحسيني شبر (قدس سره) ، ١ / ٤٤٦ .

[٥] العروة الوثقى : السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (قدس سره) ، ١ / ١٨٩ ، كتاب الطهارة : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٢ / ٣١٦ .

وفي تعليق الأعلام على العروة إن ماذهب إليه السيد اليزدي (ت١٣٣٧هـ)،(قدس سره)، لا يخلوا من أشكال[١]، وقال الشيخ عبد النبي النجفي العراقي (ت١٣٨٥هـ)،(قدس سره)، في المعالم الزلفى في شرح العروة الوثقى:(لا يجوز إعطاء القرآن بيد الكافر وان الكافر نجس فلا:﴿ **لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾[٢]، والقبض أشد من المس مع انه خلاف التعظيم والإكرام بل انه بيده بنفسه هتك له إذ من لا يرى له قيمة ولا يرى الا انه عدة من الأوراق الملفوفة بل يكون معاندا له كيف لا يكون بيده هتكا له ، فيكون الإعطاء حراما وعليه إن كان في يده يجب أخذه منه)[٣].

وقال السيد محسن الحكيم (ت١٣٩٠هـ)،(قدس سره):(لا يخلو من إشكال إذا لم يستلزم هتكا ولا مهانة ، وكذا وجوب أخذه منه ، نعم إذا كان وضع يده عليه يقتضي مس خطه بعضو منه ، كان تحريم إعطائه ووجوب أخذه مبنيا على ما عرفت من حرمة مماسة النجس له)[٤]، أي اذا كان محترماً ففي اخذه منه اشكال وكذلك وجوب الاخذ منه إلا اذا مس خطه فيجب الاخذ منه لأنه نجس ويمس الخط .

وبهذا صرح السيد محسن الحكيم بحرمة مس الكافر للمصحف .

وأشار الشيخ محمد تقي الآملي (ت١٣٩١هـ)،(قدس سره) في شرح العروة الوثقى: (لا إشكال في حرمة إعطاء القرآن بيد الكافر إذا كانت مناولته إياه هتكا ولا في وجوب الأخذ منه إذا كان إقراره بيده وأما مع عدم الإهانة والهتك ففي حرمة إعطائه ووجوب الأخذ منه اشكال ولعل الوجه فيه هو ما استدلوا عليه بحرمة البيع منه وعدم تملكه إياه من فحوى ما دل على عدم تملك الكافر للمسلم وإن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه[٥]، وفي دلالته على تحريم مناولته إياه ووجوب الأخذ منه منع ، وينبغي ان يقال بجواز المناولة فيما إذا كان في

---

[١] العروة الوثقى : السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (قدس سره) ، ١ / ١٨٩ .

[٢] سورة الواقعة : آية : ٧٩ .

[٣] المعالم الزلفى في شرح العروة الوثقى : الشيخ عبد النبي النجفي العراقي (قدس سره) ، ٤٧٢ .

[٤] مستمسك العروة الوثقى : السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره) ، ١ / ٥١٧ .

[٥] إنّ معنى الإسلام يعلو ولا يعلى عليه :(هو أنّ حجج الإسلام قوية وبرهانه عالٍ لا يعلو عليه شيء) ، التنقيح في شرح المكاسب – الخيارات (موسوعة الإمام الخوئي (ت١٤١٣هـ) ، (قدس سره) ، تأليف : تقرير بحث (السيد أبو القاسم الخوئي(قدس سره) للغروي) ، (قدس سره) ، ٤٠ / ٢٧ .

مقام الدعوة إلى الدين كما كان همّ النبي (ﷺ)، إسماعه إياهم وهمهم التجنب عن الاستماع حتى نزل قوله تعالى حكاية عنهم:﴿ **لا تَسْمَعُوا لِهذَا الْقُرْآنِ والْغَوْا فِيهِ** ﴾[1]، ولو كان وضع القرآن عندهم موجبا لمسهم خطه الشريف بعضو منهم كان تحريم إعطائه ووجوب الأخذ منهم)[2]، أي حرمة إعطاء القران الكريم بيد الكافر اذا كان هتكاً ، واما عدم الهتك ففي الاخذ منه اشكال .

وقال السيد محمد باقر الصدر (ت١٤٠٠هـ)،(ﷺ) في شرحه على العروة: (إذا أفرض كون وجوده بيد الكافر مستلزما للهتك والمهانة فلا اشكال في الحكم المذكور وإلا فلا يخلو من اشكال وغاية ما يمكن أن يقرب به إن مس الكافر خط المصحف حرام لكونه محدثا ومسه بالرطوبة لأي شئ منه حرام لكونه منجسا ، فتسليم المصحف له والحالة هذه حرام إما لكونه إعانة على الإثم بناء على حرمتها في أمثال المقام وإما بناء على تمامية الاستدلال بالآية الكريمة:﴿ **لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾[3]، إذ يقال حينئذ بأن اثبات حرمة ذلك في فرض عدم الهتك والإهانة مع أنه لا سراية بحسب الفرض لعدم الرطوبة يمكن أن يقرب من أن يكون مدرك حرمة التنجيس ما يدل على حرمة مس المحدث للكتاب الكريم الدال بالفحوى على حرمة تنجيسه فيدعى أنه يدل بالفحوى أيضا على حرمة امساس عين القذارة له لأنه أشد عرفا من مس المحدث والآخر أن يكون المدرك الآية الكريمة:﴿ **لاّ يَمَسُّه إِلاَّ الْمُطَهَّرُون**﴾ [4]، بناء على استفادة اشتراط الطهارة الخبثية[5]، في مس الكتاب فإنه إذا ثبت بها حرمة مس الانسان بيده المتنجسة مثلا للكتاب ولو كانت جافة كما هو مقتضى الاطلاق يثبت أيضا حرمة امساس عين النجس له بعد الغاء خصوصية المس وكون الماس إنساناً)[6].

---

[1] سورة فصلت : آية : ٢٥ .

[2] مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى : الشيخ محمد تقي الآملي (ﷺ) ، ٢ / ٤٥.

[3] سورة الواقعة : آية : ٧٩ .

[4] سورة الواقعة : آية : ٧٩ .

[5] تجب الطهارة بأمرين :(الحدث والخبث ، الحدث هي القذارة المعنوية التي توجد في الانسان فقط بأحد أسبابها الآتية ، وهو قسمان : أصغر وأكبر ، فالأصغر يوجب الوضوء ، والأكبر يوجب الغسل ، والخبث هي النجاسة الطارئة على الجسم من بدن الانسان وغيره ويرتفع بالغسل أو بغيره من المطهرات) ، المسائل المنتخبة : اليسد علي الحسيني السيستاني ، ١٩.

[6] شرح العروة الوثقى : السيد محمد باقر الصدر (ﷺ) ، ٤ / ٣٨١.

فيما وافق الشيخ مرتضى الحائري (ت١٤٠٦هـ)،(قدس سره)، السيد اليزدي (ت١٣٣٧هـ)، (قدس سره)، فقال:(لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر ، وإن كان في يده يجب أخذه منه)[١].

فيما ذهب السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره)، في كتاب الطهارة إلى المنع فقال: (إن إعطاء المصحف بيد الكافر معرض لتنجيسه ، فإن الكافر نجس فإذا أُعطي بيده فلا محالة يمسه وينجّسه ، ومس النجس كتابة المصحف حرام فإعطاؤه بيده إعانة على الحرام كما أن المصحف لو كان بيده يجب أخذه منه دفعاً للمنكر ورفعاً له)[٢].

وأفتى السيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ)،(قدس سره)، بالمنع عندما سؤول:(مسيحي يريد الاطلاع على القرآن من أجل معرفة الدين الإسلامي ، فهل يجوز له مس كلمات القرآن .

فإجاب : يجوز تمكينه من المصحف الشريف ولا بد أن يصنع لكلمات القرآن الكريم حاجزاً ويلصق عليها بحيث ترى الكلمات ولا تمس ، والله العالم[٣].

فيما نص الشيخ محمد علي الأراكي (ت١٤١٥هـ)،(قدس سره) في المسائل الواضحة: (يحرم إعطاء القرآن للكافر ويجب أخذه منه)[٤]، وبهذا وافق السيد اليزدي (ت١٣٣٧هـ)، (قدس سره) في الحكم.

وأفاد الشيخ اسماعيل الصالحي المازندراني (ت١٤١٨هـ)،(قدس سره) في مفتاح البصيرة في فقه الشريعة:(لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر ، وإن كان في يده يجب أخذه منه)[٥].

لقد أفاد الشيخ التبريزي (ت١٤٢٦هـ)،(قدس سره)، في معرض تعليقه على ما أفاده أستاذه السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره)، ما هي الغاية من عدم الاعطاء والأخذ منه هل هي النجاسة أم الأهانة فقال:(إن كانت نظرة السيد الخوئي (قدس سره)، من ذلك إلى أن اعطاء المصحف بيد الكافر معرض لتنجيسه ، فإن الكافر نجس فإذا أعطي بيده فلا محالة يمسه

---

[١] شرح العروة الوثقى : الشيخ مرتضى الحائري اليزدي (ت١٤٠٦هـ) ، (قدس سره) ، ٢ / ٥٤ .

[٢] كتاب الطهارة : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٣ / ٢٩٣ .

[٣] صراط النجاة في أجوبة الأستفتاءات : : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، مع تعليقة وملحق لآية الله العظمى الشيخ علي الغروي التبريزي (دام ظله) ، ٦ / ٤٠٩ .

[٤] المسائل الواضحة : الشيخ محمد علي الأراكي (قدس سره) ، ١ / ٢٧ .

[٥] مفتاح البصيرة في فقه الشريعة : الشيخ اسماعيل الصالحي المازندراني ، (قدس سره) ، ٣ / ١٠١ .

وينجسه ومس النجس كتابة المصحف حرام فاعطاؤه بيده إعانة على الحرام كما أن المصحف لو كان بيده يجب أخذه منه دفعا للمنكر ورفعاً له فيدفعه أن الإعانة على الحرام لم تتحقق صغراها في المقام لامكان اعطاء المصحف بيد الكافر من غير أن يستلزم ذلك مسه وتنجيسه فلم يعلم أن اعطاءه بيده إعانة على الحرام ، على أنا لو سلمنا تحقق صغرى الإعانة وقلنا إن اعطاء المصحف بيده مستلزم لتنجيسه لم يمكننا الحكم بوجوب أخذه منه من جهة دفع المنكر أو رفعه ؛ لأن كبرى وجوب النهي عن المنكر غير ثابتة أضف إلى ذلك إن الكفار الموجودين في بلاد المسلمين حتى بناء على أنهم مكلفون بالفروع وذلك ؛ لأنهم يعيشون في بلاد المسلمين على حريتهم ويعامل معهم بأحكامهم وقوانينهم ولا يعامل معهم معاملة المسلمين بأحكامهم ، فإذا علمنا أن أحداً منهم يشرب الخمر في داره لم يجز لنا ردعه دفعاً له لعدم كونه منكراً في مذهبه وعليه فلا يجوز أخذ المصحف من يد الكافر دفعاً لمسه وتنجيسه ؛ لأن تنجيس المصحف ليس بمنكر على مذهبه[1]، إذ إن المصحف لو وجب أخذه من يد الكافر بهذا المناط[2]، لوجب أن يؤخذ منه غيره من الكتب السماوية كالتوراة وغيرها لاشتمالها على أسماء الله وأسماء الأنبياء بل وعلى أحكامه سبحانه لعدم كونها مفتعلة بأسرها فلو بقيت عنده لمسها ونجسها وهو حرام ، نعم لو كان نظره (قدس سره)، إلى صورة أخرى وهي ما إذا كان اعطاء المصحف بيد الكافر أو بقاءه عنده مستلزما لهتكه ومهانته فما أفاده صحيح ؛ لأنه لا اشكال حينئذ في حرمة اعطائه بيد الكافر ولا كلام في وجوب أخذه منه لئلا يلزم هتك حرمات الله سبحانه التي من أعظمها الكتاب ، إلا أن ذلك مما لا يختص بالكتاب كما لا يختص بتنجيسه فإن هتك الكتاب غير منحصر بتنجيسه كما أن الحرام لا يختص بهتك الكتاب فإن هتك أي حرمة من الحرمات كذلك نظير التربة الحسينية على ما يأتي عليها الكلام ان شاء الله ، ثم إن كتب الأحاديث حكمها حكم الكتاب فيحرم اعطاؤها بيد الكافر ويجب أخذها منه إذا لزم منهما هتكها دون ما إذا لم لزم منهما

---

(١) كتاب الطهارة : تقرير بحث السيدابو القاسم الخوئي (قدس سره) ، تأليف الشيخ التبريزي ، ٢ / ٣١٦ – ٣١٨ .

(٢) قال السيد مصطفى الخميني ، (قدس سره) في كتابه تحريرات في الأصول ، إن (المناط هو العرف) ، تحريرات في الأصول: السيد مصطفى الخميني ، (قدس سره) ، ٨ / ٤٨٠ .

ذلك ، كيف وقد حكي أن أكثر اليهود والنصارى إنما أسلموا بمطالعة نهج البلاغة ومعه كيف يسوغ الحكم بحرمة اعطائها بيد الكافر أو بوجوب أخذه منه)[١].

وأشار الميرزا جواد التبريزي (ت١٤٢٧هـ)،(قدس سره)، في ارشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب:(لا يجوز إعطاء المصحف بيد الكافر ، فيما إذا كان الإعطاء تعريضا للمصحف الشريف للنجاسة الموجبة لهتكه)[٢].

أما لو علم بعدم مسه وكان الغرض هو التحقيق في الدين فلا مانع من اعطائه وعدم أخذه منه هذا ما أفاده الشيخ اللنكراني (ت١٤٢٨هـ)،(قدس سره)، في تعليقته على العروة إذ قال: (إطلاقه محلّ إشكال[٣]، فإنّه لو أراد الكافر مطالعته للتحقيق في الدين وعلم بعدم مسّه مع الرطوبة لا مانع من إعطائه بيده أصلًا ، ومنه يظهر الإشكال في الإطلاق)[٤].

والشيخ محمد تقي بهجت (ت١٤٣٠هـ)،(قدس سره) في توضيح المسائل:(الأحوط وجوباً[٥]، الامتناع عن إعطاء القرآن للكافر ، ويجب أخذه منه لو كان موجودا تحت يده إن أمكن ذلك)[٦].

فيما ذهب الشيخ منتظري في الأحكام الشرعية قائلاً:(لا يجوز إعطاء القرآن للكافر إذا كان موجبا لتنجيسه أو هتكه أو سببا للتشكيك فيه ، وأما إذا كان موجبا لرشاده أو يرجى منه ذلك فلا دليل على حرمته)[٧].

فيما أورد الشيخ محمد إسحاق الفياض:(على الأحوط إلاّ إذا كان هتكاً فإنه حينئذ لا يجوز الاعطاء ويجب الأخذ منه إذا كان بيده)[٨].

---

[١] كتاب الطهارة : تقرير بحث السيدابو القاسم الخوئي (قدس سره) ، تأليف الشيخ التبريزي ، ٢ / ٣١٦ – ٣١٨ .

[٢] ارشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب : الميرزا جواد التبريزي ، (قدس سره) ، ١ / ٣١١ .

[٣] ويقصد بالعبارة (محلّ إشكال):(في الموارد التي يشكل صحتها وتمامها فالمقلد يستطيع فيها الرجوع إلى آخرين) ، مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة : الشيخ علي خازم ، ٩٥ .

[٤] شرح العروة الوثقى : الشيخ محمد فاضل اللنكراني، (قدس سره) ، ١ / ٦٤.

[٥] ويقصد الأحوط وجوباً : هو(عبارة تعني الاحتياط الواجب) ، المصطلحات : إعداد مركز المعجم الفقهي ، ٨٨ .

[٦] توضيح المسائل : الشيخ محمد تقي بهجت ، (قدس سره) ، ٤٦ .

[٧] الأحكام الشرعية : الشيخ منتظري ، ٢٩ .

[٨] تعاليق مبسوطة : الشيخ محمد أسحاق الفياض ، ١ / ١١٣ .

وبهذا يظهر إن ما أفاده الأعلام بحرمة مس الكافر للقرآن الكريم أو إعطاء له إذا كان بقصد الأهانة فيجب المنع والأخذ منه ، كما عن السيد اليزدي (ت١٣٣٧هـ)،(قدس سره)، والشيخ عبد النبي النجفي (ت١٣٨٥هـ)،(قدس سره)، والشيخ محمد تقي الآملي (ت١٣٩١هـ)،(قدس سره)، و الشيخ مرتضى الحائري (ت١٤٠٦هـ)، والسيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره)، والشيخ محمد علي الآراكي (ت١٤١٥هـ)،(قدس سره)، والشيخ إسماعيل المازندراني (ت١٤١٨هـ)،(قدس سره)، فيما ذهب السيد محسن الحكيم (ت١٣٩٠هـ) ، (قدس سره) والدليل على ذلك حرمة مماسة النجس له ، وإشكل أيضاً السيد محمد باقر الصدر (ت١٤٠٠هـ)،(قدس سره)، وقيده إذا استلزم هتكاً ، والشيخ فاضل اللنكراني (ت١٤٢٨هـ)،(قدس سره)، فإنه خصصه بالرطوبة وبعدم الرطوبة فيجوز بشرط هو التحقق بالدين ، واحتاط الشيخ محمد تقي بهجت (ت١٤٣٠هـ)،(قدس سره)، في ذلك وأخذه منه إن أمكن ، وذهب إلى الجواز الشيخ منتظري إذا كان موجباً لرشاده ، وأحتاط الشيخ الفياض في ذلك ، وكذلك عدم توجه الأهانة له فإنه يجوز كما عن بعض الفقهاء .

المبحث الثالث: مس ما اتصل بالقرآن الكريم

فمن المعروف إن ألفاظ القرآن الكريم قد طبعت على أوراق معينة ضمن هيئاة متعددة وخطوط متنوعة وتصاميم معينة وتدوينها يأخذ شكلاً معروفاً فيكون هنالك فراغات وحواشي وخيط للتأشير فيكون الكلام في مس هذه الفراغات والحواشي وما اتصل بالمصحف الشريف ويكون على مطالب عدة :

المطلب الأول: حكم مس بياض المصحف وحواشيه وخيطه والورق الخالي منه

ويقع هذا المطلب على عدة أمور

الأمر الأول: حكم مس بياض المصحف:

ويقصد به مس ما بين السطور من بياض أو مابين السطور أي مابين سطور الآيات القرآنية من مسافات خالية .

ولهذا المطلب اقوال هي:

القول الأول : الجواز _ قال الشهيد الأول (ت٧٨٦هـ)،(قدس سره):(ولا يحرم مس ما بين السطور من البياض)[١].

القول الثاني: المنع _ قال العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)،(قدس سره):(ولا في مس الحواشي ولا البياض خلال السطور ، لمساواته غيره)[٢].

القول الثالث : الكراهة _ وذهب المحقق الهمداني (ت١٣٢٢هـ)،(قدس سره) إلى الكراهية فقال:(وأمّا مسّ ما عداه فلا (و) لكنّه (يكره حمل المصحف ولمس هامشه)[٣].

القول الرابع: الاحوط الترك _ اشكل السيد محسن الحكيم (ت١٣٩٠هـ)،(قدس سره)، وذهب إلى الترك فقد أفتى بالأحوط تركه فقال:(في مس المسافة الخالية التي يحيط بها الحرف كالحاء أو العين – مثلا – إشكال ، أحوطه الترك)[٤].

وقال في هامش كتابه:(لكنه ضعيف لخروجه عن الكتابة)[٥].

---

[١] ذكرى الشيعة الى احكام الشريعة : الشهيد الأول (قدس سره) ، ١ / ٢٦٦.

[٢] منتهى المطلب : العلامة الحلي (قدس سره) ، ١ / ٢٠ .

[٣] مصباح الفقيه : المحقق الهمداني (قدس سره) ، ٤ / ١٣٢ .

[٤] مستمسك العروة الوثقى : السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره) ، ٢ / ٢٨٣.

[٥] المصدر نفسه: ٢ / ٢٨٣ .

وبهذا يمكن الجمع بين قاله الفقهاء من المنع والجواز والكراهة والاحوط الترك هو الجواز كما قال الشيخ مرتضى الحائري (ت١٤٠٦هـ)،(قدس سره):(لا أرى وجهاً للإشكال ، إلاّ أنّ مقتضى إطلاق خبر إبراهيم بن عبد الحميد ، عدم جواز مسّ ما يصدق عليه المصحف ولو كان حواشي ، ومنصرفَ رواية حريز المخصّصة بقوله:(ومسّ الورق فاقرأه)[١]، هو المسّ الّذي يحتاج إليه نوعاً حين قراءة القرآن ، وأمّا مسّ ما بين الحروف فهو خارج عنه)[٢].

الأمر الثاني: حكم مس الحواشي والورق الخالي من القرآن الكريم

ويقصد به مس أطراف المصحف الشريف والورق الخالي منه ويمكن تصور المسألة على أقوال :

القول الأول: الجواز _ قال الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)،(قدس سره):(ولا بأس أن يمس أطراف الأوراق ، والتنزه عنه أفضل)[٣]، واستدل الشيخ (قدس سره): إذ قال:(دليلنا : إن الأصل الإباحة ، والمنع يحتاج إلى دليل ، فأما ما يدل على أن نفس الكتابة لا يجوز مسها قوله تعالى:﴿ **لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾[٤]، وإنما أراد به القرآن دون الأوراق ، وروى حماد ، عن حريز ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان إسماعيل بن أبي عبد الله (عليه السلام) عنده فقال : يا بني اقرأ المصحف ، فقال : إني لست على وضوء ، فقال : لا تمس الكتابة ، ومس الورق واقرأه)[٥].

---

(١) لقد ذكر الشيخ مرتضى الحائري (ت١٤٠٦هـ)،(قدس سره)، هذه الرواية الذي استدل بها :(ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار وإسماعيل بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان إسماعيل ابن أبي عبد الله (عليه السلام) عنده فقال : يا بني اقرأ المصحف فقال : إني لست على وضوء فقال: لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه)، تهذيب الاحكام: الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ١٢٧ .

(٢) شرح العروة الوثقى: الشيخ مرتضى الحائري (قدس سره) ، ٣ / ٥٢ .

(٣) الإقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد ، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) ، ٢٤٤ .

(٤) سورة الواقعة : آية : ٧٩ .

(٥) الاستبصار: الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ١١٣ .

بدلالة ماورد ،(عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: سألته عن الجنب والطامث يمسان بأيديهما الدراهم البيض ؟ قال: لا بأس)[1]؛ لأنه لا يمتنع أن يكون إنما أجاز ذلك له إذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت دراهم بيضا والأول نهي إذا كان عليها شئ من ذلك ، ثم قال أيده الله تعالى:(ولا يمس القرآن)، فيدل على ذلك قوله تعالى:﴿ **لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُون** ﴾[2]، فحظر مس الكتاب مع ارتفاع الطهارة ، فإن قال قائل : هذا يلزمكم عليه ألا تجوزوا من ليس على الطهارة الصغرى أن يمس القرآن ، قيل له : كذلك نقول وإنما نجيز له أن يمس حواشي المصحف فاما نفس المكتوب فلا نجوز)[3].

وقال قطب الدين الراوندي (ت٥٧٣هـ)،(قدس سره) في فقه القران:(يجوز له ان يمس حواشي المصحف ، وأما نفس المكتوب فلا يجوز)[4]، واستدل (قدس سره)، بنفس ما استدل به ممن تقدمه .

قال المحقق الحلي (٦٧٦هـ)،(قدس سره): (ويجوز للمحدث مس ما عدا الكتابة ، مثل مس الهامش والورق الخالي من الكتابة ، وحمل المصحف وتعليقه على كراهية ، وهو مذهب فقهائنا)[5]، واستدل المحقق(قدس سره):(لنا دلالة الأصل وما تضمنته رواية حريز ... عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان إسماعيل بن أبي عبد الله (عليه السلام) عنده فقال : يا بني اقرأ المصحف فقال : اني لست على وضوء فقال: لا تمس الكتابة ومس الورق)[6].

---

(١) الإستبصار : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ١١٣ .

(٢) سورة الواقعة : آية : ٧٩ .

(٣) تهذيب الأحكام : الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) ، ١ / ١٢٦ .

(٤) فقه القرآن : قطب الدين الراوندي (قدس سره) ، ١ / ٥٠ .

(٥) المعتبر في شرح المختصر: المحقق الحلي (قدس سره) ، ١ / ١٧٦.

(٦) الاستبصار: الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ١١٣ ، تهذيب الاحكام: الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ١٢٦ .

ونقل العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)،(قدس سره)، الاجماع على ذلك فقال:(يجوز للمحدث مسّ ما عدا الكتابة ، كالهامش ، وهو قول علمائنا أجمع ويجوز حمله وتعليقه على كراهية)[١]، واستدل العلامة (قدس سره)، إذ قال:(لنا على جواز مسّ الهامش والورق ... ومن طريق الخاصّة : رواية حريز ، قال : لا تمسّ الكتاب ومسّ الورق [٢])[٣].

القول الثاني: التحريم _ ذهب السيد المرتضى (ت٤٣٦هـ)،(قدس سره)، إلى التحريم كما نقل عنه المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)،(قدس سره)، إذ قال:(فقد أجرى علم الهدى (قدس سره)، حكمها في ذلك كالجنب ، وقال في الجنب بتحريم مس الكتابة)[٤]، والمحقق السبزواري (ت١٠٩٠هـ)،(قدس سره)[٥].

القول الثالث: الكراهة_ قال الشهيد الثاني بالكراهية فقال:(ولمس هامشه) من غير أن تمسّ الخط ، كلّ ذلك للتعظيم)[٦].

ونقل الشيخ النجفي (ت١٢٦٦هـ)،(قدس سره) الحكم بالكراهية وقال: إنه المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً[٧]، ومثله المحقق الهمداني(ت١٣٢٢هـ) ، (قدس سره)[٨].

إن ماذهب إليه الفقهاء الجواز فمرة عبروا عنه بالحرمة وأخرى بالجواز وثالثة بالكراهية ، إستناداً إلى الرواية المتقدمة ، ولم يعرف الحكم بالتحريم سوى عند السيد المرتضى ولم يقف البحث على دليل التحريم ، وربما هو تعظيم وتقديس القرآن الكريم ، وإن ماذهب إليه المشهور هو الراجح ؛ لأنه مشروط بعدم مس الكتابة .

---

[١] منتهى المطلب : العلامة الحلي (قدس سره) ، ٢ / ١٥٣ .

[٢] ينظر: الإستبصار: الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ١١٣ .

[٣] منتهى المطلب : العلامة الحلي (قدس سره) ، ٢ / ١٥٣

[٤] المعتبر: المحقق الحلي (قدس سره) ، ١ / ٢٣٤ .

[٥] كفاية الأحكام : المحقق ملا محمد باقر السبزواري (قدس سره) ، ١ / ١٨.

[٦] روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان : الشيخ زين الدين بن علي العاملي ، (المعروف بالشهيد الثاني) ، (قدس سره) ، ١ / ٢٢٣ .

[٧] جواهر الكلام : الشيخ محمد حسن النجفي (قدس سره) ، ٣ / ٢١٧ .

[٨] مصباح الفقيه : المحقق الهمداني(قدس سره) ، ٤ / ١٣٢ .

الأمر الثالث: حكم مس خيط القرآن الكريم

ويقصد بهذا الأمر هو مس خيط القرآن الكريم الذي يكون بوسطه فهل تشمله حرمة مس المحدث .

لقد ذكر الشهيد الأول (ت٧٨٦هـ)،(قدس سره) في الذكرى ، كراهية مس المحدث خيط القرآن الكريم[١].

لم يعثر البحث على كراهية مس خيط القرآن الكريم سوى عند الشهيد الأول (قدس سره)، نعم وردت في كلمات الفقهاء مس خطه ، وهذا بيناه تفصيلاً في مس الكتابة ومس الورق بالنسبة للمحدث.

أو ربما يكون التصحيف[٢]، في بعض النسخ كما علل ذلك صاحب الحدائق (ت١١٨٦هـ)،(قدس سره) بقوله:(وإن وجد في بعض النسخ خيطه والظاهر أنه تصحيف ، وعلى تقدير صحته فيبقى الكلام فيه وفي النهي عن التعليق ، وينبغي حمل ذلك على الكراهة لمناسبة التعظيم)[٣].

لقد حقق السيد الگلپايگاني (ت١٤١٤هـ)،(قدس سره)، هذه المسألة إذ قال:(... رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه (خطه) ولا تعلقه إن الله تعالى يقول :﴿ **لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُون** ﴾[٤]، وهذه الرواية صدرها ظاهر في إرادة ما ذكرناه من حرمة مس كتابة المصحف إلا أن ذيلها يوجب الوهن في التمسك بصدرها لأن قوله على ما في بعض النسخ

---

[١] الذكرى : الشهيد الأول (قدس سره) ، ١ / ٢٦٥.

[٢] وبقصد بالتصحيف : هو الحروف المهملة والمعجمة أي المتشابهة ، مثلاً حرف (د ، معجم _ هي _ ذ) ، ينظر : المخطوط العربي : أدوات التحقيق والدراسة والنشر ، الدكتور كرم حلمى فرحات أحمد ، ٩٠ / ١٠٠ ، ويقابل التصحيف التحريف : هو تحريف الكلمة وتغير معناها الأصلي (أي هي قضية عمدية) ، مثلاً : (بات في فراش النبي محمد(صلى الله عليه وآله) ، لاحظ التحريف في الجملة :(بال في فراش النبي محمد (صلى الله عليه وآله) ، أي وقع التحريف في الجملة الثانية في كلمة (بال) ، وأصل هذه الكلمه هي (بات) وليس (بال) كما مبين أعلاه في الجملة الإولى ، ينظر : المصدر نفسه ، ٩٢ / ١٠٠ .

[٣] الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة : الشيخ يوسف آل عصفور البحراني (قدس سره) ، ٣ / ١٤٦.

[٤] سورة الواقعة : آية : ٧٩ .

: ولا تمس خيطه بدل خطه وكذا قوله : ولا تعلقه يجعلها ظاهرة في كراهة المس لأن مس خيطه وتعليقه جائز بالاجماع ...)[1].

المطلب الثاني: حكم مس صور الحروف ومنه التشديد والحركات والحروف التي لا تلفظ

لهذه المشسألة عدة أقول :

القول الأول : الحرمة _ قال السيد اليزدي (ت١٣٣٧هـ)،(قدس سره)، بحرمة مس القرآن الكريم ولا فرق في القرآن بين الآية والكلمة بل والحرف ، وإن كان يكتب ولا يقرأ كالألف في قالوا وآمنوا ، بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب إذا كتب ، كما في الواو الثاني من داود ، إذا كتب بواوين ، وكالألف في رحمن ولقمن إذا كتب **(كرحمان) و(لقمان)** ، ولا فرق بين ما كان في القرآن أو في كتاب ، بل لو وجدت كلمة من القرآن في كاغذ أو نصف الكلمة ، كما إذا قص من ورق القرآن أو الكتاب ، يحرم مسها أيضا[2].

وكذلك الشيخ محمد تقي الآملي (ت١٣٩١هـ)،(قدس سره)، فقال:(لا فرق في القرآن بين **(الآية) و (الكلمة)**، بل **(والحرف)**، وإن كان يكتب ولا يقرء كالألف في قالوا وأمنوا بل الحرف الذي يقرء ولا يكتب إذا كتب ، كما في الواو الثاني من داود إذا كتب بواوين وكالألف في **(رحمن)** و**(لقمن)**، إذا كتب **(رحمان)** أو**(لقمان)**، لا فرق في القرآن بين ان يكون الممسوس آية منه أو كلمة من آيته ، وسواء كان الممسوس من مواد الكلمة كحروفها أو من هيئتها مثل:**(المد)** و**(الجزم)** و**(التشديد)** و**(الاعراب)**، فإن الجميع جزء من كتابة القرآن عرفا فيحرم مسه ، وتوهم كون هذه الأمور أعني مثل المد والجزم والتشديد والاعراب حادثة وعدم كونها مرسومة في المصحف من الأول ، وإنها ليست مما يتقوم به القرآن لا يجدى في إباحة مسها بعد ما يعد جزءاً من القرآن عرفا ، والمناط في الحرمة هو صدق المس عرفاً ، ولا فرق في الحروف بين ما يكتب ويقرأ أو يكتب ولا يقرأ كالألف المكتوب بعد واو الجمع ، وكهمزة الوصل ، بل هذا في همزة الوصل أولى لإمكان قرائتها عند الفصل مثلا ، وكذلك الحكم فيما يقرء ولا يكتب إذا اتفق كتابته من غير فرق بين واو

---

(١) كتاب الطهارة (الأول): السيد الگلپايگاني (قدس سره) ، ١١٠ .

(٢) العروة الوثقى : السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (قدس سره) ، ١ / ٣٥٥ .

داود أو ألف رحمان ، وتوهم كون الأول غلطا زائدا دون الأخير ضعيف بعد صدق الكتابة على الجميع ، ولعل هذا أولى مما يكتب ولا يقرأ)[1].

السيد عبدالأعلى السبزواري (ت١٤١٤هـ)،(قدس سره)، إلى الحرمة مستدلاً بالاطلاق قفال:(لصدق القرآن على ذلك كله ، فتشمله إطلاقات الأدلة)[2].

القول الثاني: جعله السيد محسن الحكيم (ت١٣٩٠هـ)،(قدس سره) على نحوين ، في ذلك فقال:

النحو الأول: ولا فرق في القرآن بين الآية والكلمة بل والحرف ، وإن كان يكتب ولا يقرأ تعني إنه جزء من الكتابة عرفا ، فيحرم مسه كغيره من أجزائها .

النحو الثاني: أما ما يخص الحروف التي تكتب ولا تلفظ والواو الزائدة في داود ، هذا إذا يعد غلطاً زائداً ، وإلا كان خارجاً عن الكتابة ، ولا مانع من مسه ، ولعل واو (**داود**) من الثاني ، وألف (**رحمن**) من الأول ، اللهم إلا أن يقال : إن مقتضى الاطلاق عدم الاختصاص بالكتابة المصطلحة [3].

القول الثالث: التفصيل على فروض _ قال الشيخ مرتضى الحائري (ت١٤٠٦هـ)،(قدس سره)، لهذه المسألة عدة فروض وأجاب عليها فقال:(المسألة ذات فروض[4] :

الأوّل: أن لا يعدّ غلطاً على تقدير الكتابة ، كما قيل: إنّ ألف(**رحمن**) كذلك لا إشكال في عدم جواز مسّه إذا كتب فيه .

الثاني: أن يعدّ غلطاً ؛ لكن يكتب لا من باب الاشتباه في الكتابة بل من باب الغلط في الملفوظ ، مثل أن تخيّل أنّ (**داود**) يقرأ بثلاث واوات فحينئذ يكتب بواوين .

الثالث: أن تكون الزيادة من باب الغلط في الكتابة ، بمعنى أنّ الكاتب ليس بصدد اختيار كتابة خاصّة ، بل يكتب من باب متابعة الكتابة المتعارفة ؛ لكن لجهله برسمها يغلط فيها .

الرابع: أنّه تكتب الزيادة من باب اختيار كتابة خاصّة .

والظاهر عدم حرمة المسّ في الثاني والثالث ، وحرمته في الرابع وإن كان فيه إشكال من جهة انصراف الكتابة إلى الأنواع المتعارفة ، لكنّه غير ظاهر)[1].

---

[1] مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى : الشيخ محمد تقي الآملي (قدس سره) ، ٣ / ١٥٤.

[2] مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام : السيد عبد الأعلى السبزواري (قدس سره) ، ٢ / ٢٦٦ .

[3] مستمسك العروة الوثقى : السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره) ، ٢ / ٢٨١ .

[4] شرح العروة الوثقى : الشيخ مرتضى الحائري اليزدي (قدس سره) ، ٢ / ٤٨ .

القول الرابع: فقد جعله السيد الخوئي (ت١٤١٣)،(قدس سره)، على نحوين:

النحو الأول:(إن الحرمة إنما ترتبت على مس القرآن النازل على النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، آية كانت أو كلمة أو حرفا ؛ لأنه جزء من كتابة القرآن وإن لم يكن مقروءا الصحيح أن يفصل بين ما يعد صحيحا حسب قواعد الكتابة فلا يجوز مسه ؛ لأنه جزء من كتابة القرآن كالألف في (**رحمن**) و(**لقمن**)، إذا كتب (**كرحمان**) و(**لقمان**)، وإنما كتب في القرآن على غير تلك الكيفية تبعا للخليفة الثالثة حيث أنه كتب رحمن ولقمن واحتفظ بكتابته إلى الآن كما أنه كتب (ما لهذا هكذا : مال هذا)، وهو غلط

النحو الثاني : ما يعد غلطا بحسب القواعد ؛ لأنه إذا كان غلطا زائدا لم يحرم مسه لخروجه عن كتابة القرآن)[٢].

القول الخامس: أستثنى علامات التجويد قال السيد محمد محمد صادق الصدر(ت١٤٢١هـ)،(قدس سره):(لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن الكريم ، حتى المد والتشديد على الأحوط وجوباً ، دون علامات التجويد)[٣].

واستثنى السيد علي السيستاني علامات الوقف من الحرمة فقال:(بل وكل ما له دخالة في الدلالة على مواد القرآن وهيئاته مثل النقطة والتشديد والمد ونحوها لا مثل علائم جواز الوقف أو عدم جوازه ونحو ذلك)[٤].

إن ما ذهب إليه السيد اليزدي (ت١٣٣٧هـ)،(قدس سره)، واضح بحرمة الآية والكلمة وحتى الحرف وإن كان يكتب ولا يقرء كالألف وحتى الواو الثانية في داود وإن كتبت بواوين .

أما السيد محسن الحكيم (ت١٣٩٠هـ)،(قدس سره)، فقد ذهب الى التحريم ؛ معللاً ذلك بأن العرف يراها جزءاً من القرآن ، وأما ما يخص الحروف التي تكتب ولا تلفظ والواو الزائدة في داود هذا إذا عُدَ غلطاً زائداً فهو خارج عن الكتابة فيجوز مسه ، وهنا أعطى فرضاً أن يشمله اطلاق الأدلة بعدم الأختصاص بالكتابة المطلقة فيحرم مسه .

---

[١] شرح العروة الوثقى : الشيخ مرتضى الحائري اليزدي (قدس سره) ، ٣ / ٤٧ _ ٤٩ .

[٢] كتاب الطهارة : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٣ / ٥٢٨ .

[٣] منهج الصالحين : السيد محمد محمد صادق الصدر (قدس سره) ، ١ / ٤٦ .

[٤] تعليقته العروة الوثقى : السيد علي الحسيني السيستاني ، ١ / ١٤٦ .

أما الشيخ محمد تقي الآملي (ت١٣٩١هـ)،(قدس سره)، فقد ذهب إلى الحرمة حتى الواو الزائدة والألف ، وكذلك الواو الثانية في داود والمد والتشديد والاعراب مستدلاً بالعرف ؛ لأن العرف يرى ذلك من القرآن ، مع إن هذه الأمور حادثة ولم تكن مرسومة في المصحف الأول وإن المناط في ذلك هو صدق لمس عرفاً ، ولم يفرق بين همز الوصل بل ذهب إلى عدم مسها من باب الأولوية ؛ معللاً ذلك بأمكان قرائتها عند الفصل .

أما الشيخ مرتضى الحائري (ت١٤٠٦هـ)،(قدس سره)، فقد فرض عدة فروض ما إذا كان ليس بغلط على تقدير الكتابة كالألف في الرحمن فتشمله الحرمة ، أو يعد غلطاً لا من باب الأشتباه في الكتابة بل الغلط في الملفوظ ، كأن يتخيل إن داود تقرء بثلاث واوات وتكتب بواوين وهذا لا تشمله الحرمة ، وأما أن تكون الزيادة من باب الغلط في الكتابة لجهله برسم الحروف فلا أشكال في ذلك ، وإما أن تكتب الزيادة من باب أختيار كتابته خاصه وهنا يحرم هذا القسم ، إلا أنه أشكل في حرمته من جهة انصراف إلى الأنواع المتعارف .

بينما السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره)، واضح في ذلك ان الحرمة تترتب على القرآن النازل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، سواء كانت (**آية**) أو(**كلمة**) أو(**حرف**) ، فإنها جزء من القرآن الكريم وإن لم يكن مقروءاً ، وهنا أعطى قاعدة في ذلك وهي ما يعد صحيحاً حسب قواعد الكتابة فلا يجوز مسها ؛ والسبب في ذلك بكونها جزء من الكتابة كالألف في رحمن ولقمان ، وبينما يعد غلطاً بحسب القواعد لم يحرم مسه لخروجه عن كتابة القرآن ؛ لأنها وضعت من الحاكم الثالث .

أما السيد عبدالأعلى السبزواري (ت١٤١٤هـ)،(قدس سره) ذهب إلى الحرمة ؛ لصدق القرآن الكريم عليه كله فتشمله أطلاقات الأدلة .

إن ماذهب إليه السيد السبزواري (قدس سره)، هو الراجح بسبب صدق القرآن الكريم عليه كله وبضم بعضه إلى بعض وهو مناسب للتعظيم والتوقير كتاب الله عزوجل .

المطلب الثالث: حكم مس الأسماء المشتركة بين القرآن الكريم وغيره

ويقصد به إذا كتبت كلمة من الأسماء خارج القرآن الكريم ، كمحمد وعبدالله وموسى وغيرها هل يشملها المنع بالنسبة للمحدث ، لقد أفاد الفقهاء بهذه المسألة .

فقد أفتى السيد اليزدي (ت١٣٣٧هـ)،(قدس سره) في العروة قائلاً:(في الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره المناط قصد الكاتب)[١].

وعلق السيد علي الحسيني الشبر بقوله (ت١٣٠٣هـ)،(قدس سره):(الظاهر أن ما كان على أسلوب القرآن مستعملاً في كلام الآدميين نحو قوله تعالى:(وقالَ نُوحٌ)، (و قالَ مُوسى)،﴿ **وادْخُلُوها بِسَلامٍ آمِنِينَ** ﴾[٢]، وأمثالها لا بد فيه من الرجوع إلى قصد الكاتب وإن كان على أسلوب القرآن ؛ لأنه أعرف بقصده ، نعم إذا لم يتمكن من الرجوع إلى الكاتب لا بأس بالرجوع إلى القرائن الخارجية ، وأما المعلوم بالضرورة أنه قرآن فلا يحتاج في تعيينه إلى قصد الكاتب قطعا لمعلوميته يقينا ، وما قيل من أن مجرد المعلومية لا تقضى ؛ بكونه قرآنا ما لم يعلم قصد الكاتب لجواز أن يتكلم الإنسان بألفاظ القرآن ويدرجه في كلامه ، كما هو الشأن فيمن يتكلم بكلام غيره قاصدا مطلق التكلم إلا أنه اختار ذلك لفصاحته وبلاغته وتأديته تمام المعنى المقصود ، فلذا ترى المصنفين قد يأتي بعضهم بكلام غيره لا على وجه الحكاية ، بل على أنه كسائر كلامه الذي هو من إنشائه ، فلو أتى في خطبة كتابه بالحمد لله رب العالمين وساق بقية السورة بقصد الحمد بها والثناء على الله تعالى وطلب الاستعانة والهداية منه كان داخلا في جملة الخطبة ، ولم يكن المقصود به إيراد سورة الفاتحة وإن اختار الإتيان بألفاظها للمزية الظاهرة فلا يتعين بذلك ؛ كون المكتوب قرآنا بنفس الكتابة)[٣].

---

[١] العروة الوثقى : السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (قدس سره) ، ١ / ٣٥٥ .

[٢] سورة الحجر : آية : ٤٥ .

[٣] العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى : السيد علي الحسيني الشبر (قدس سره) ، ٢ / ٦٣ .

وفصل السيد الحكيم (ت١٣٩٠هـ)،(قدس سره) قائلاً:(فإنه المتعين بعد عدم إمكان الالتزام بالحرمة ولو مع قصد غير القرآن ، ولا الالتزام بالإباحة مع قصد القرآنية ، بل لعله يمكن دعوى اعتبار القصد حتى في المختص ؛ لعدم صدق كتابة القرآن بدونه ، كما قيل في القراءة أيضاً ، بل لعله الظاهر ، ويكمن الفرق بأن الكتابة للشئ عبارة عن ترتيب الحروف بنحو يحكي عن ذلك الشئ ، فيصدق ولو مع عدم قصده ، ولا كذلك القراءة للشئ ، فإنها تتوقف على ملاحظة المقروء ؛ لكن التأمل يقضي بأنه إن لوحظت إضافة الكتابة أو القراءة إلى الشئ نحو إضافة الفعل إلى مفعوله ، توقف الصدق على لحاظ المفعول ، وإن لوحظت الإضافة بمعنى اللام لم تتوقف على لحاظ المضاف إليه ، ولا فرق بين القراءة والكتابة وأمثالهما ، وعليه فعدم اعتبار قصد الكاتب في المختص يتوقف على ظهور الدليل في كون الإضافة بمعنى اللام لا من إضافة الفعل إلى مفعوله ، وهو محل تأمل[١]، أو منع ، اللهم إلا أن يستفاد تحريم المس مع عدم القصد من تنقيح المناط[٢])[٣].

وأوضح الشيخ الآملي (ت١٣٩١هـ)،(قدس سره) بعبارته القائلة:(في الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره ، المناط قصد الكاتب ، لا إشكال في اعتبار قصد القرآنية في الكاتب عند الكتابة في الألفاظ المشتركة مثل قال ، وموسى ونحوهما من الكلمات المفردة ، فلو لم يقصد بكتابتها القرآن ، لم يكن قرآنا قطعا ما لم ينضم إليها ما يصيرها سورة أو آية تامة ، فإذا انضم إليها ذلك فهل يصدق عليها القرآن مع كون حدوثها بلا قصد القرآن أو لا ، وجهان ، أقواهما الأخير ؛ لأن ما ليس من القرآن في مدة من الزمان لا يصير بانضمام شيء من القرآن إليه قرآنا كما هو ظاهر ، هذا بالنسبة إلى الكلمات ، وأما السور والآيات المستقلة فالظاهر أنها بعد وجودها يصدق عليها القرآن من دون توقف صدق القرآن عليها على قصد بل لو وجدت بلا قصد كما عن النائم أو الصبي غير المميز تكون قرآنا بل لو وجدت

---

(١) ويقصد بعبارة (محل تأمل):(يجب الاحتياط والمقلد يستطيع الرجوع فيها إلى الغير) ، مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة ، الشيخ علي خازم ، ٩٥ .

(٢) ويقصد بتنقيح المناط :(وهو استنباط علة الحكم المنصوص من العقل ، وقد يسمى بالعلة المستنبطة ، فيستكشف وجود المعلول اعني الحكم الشرعي من تحصيل علة من غير النص) ، رسالة حجية الشهرة بين قدماء أصحابنا من الفتاوى الفقهية الحائزة لشروط خمسة : الشيخ أبو طالب التجليل التبريزي ، ٤٦١ .

(٣) مستمسك العروة الوثقى : السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره) ، ١ / ٢٨١ – ٢٨٢ .

بهبوب الرياح أيضا صدق عليها القرآن وهذا ظاهر بعد ملاحظة نظائره في العرفيات حيث ان هيئة الحمام مثلا حمام سواء وجدت عن قصد في إيجاده أم لا ، بخلاف إيجاد جدار منه فإنه لا يصدق عليه جدار الحمام إلا إذا قصد كونه جدارا له فيصدق عليه جدار الحمام عند العالم بقصده)[1].

اما الشيخ الحائري (ت١٤٠٦هـ)،(قدس سره)، فقد عرض عدة أسئلة وأجاب عليها: (إذا لم تتعيّن بقرينة سبق بعض الجملات المختصّة أو لحوقه ، وإلاّ صارت بحكم الكلمات المختصّة ، إن قلت: مقتضى ما هو المعروف في القراءة أنّ القرآنيّة تابعة لقصد الحكاية من غير فرق بين الألفاظ المشتركة وغيرها أن يقال في المقام أيضاً بأنّها تابعة لقصد الحكاية عن القرآن قلت : الفرق بينهما أنّ المكتوب باق والمقروّء منصرم ، وملاك الأوّل عرفاً صلاحيّة أن يقرأ به خصوص القرآن وإن لم يقصده الكاتب ، بخلاف الثاني ، إذ لا يصلح أن يجعل حاكياً بعد ما وُجد وانعدم ولم يقصد به الحكاية)[2].

إما السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره)، فقد أوضح ذلك بعبارة واضحة فقال: (كما هو الحال في غير الكلمات القرآنية من المشتركات كأعلام الأشخاص مثلا لفظة (**محمد**) ، تشترك بين أسم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وغيره من المسلمين بها ولا تتميز إلا بقصد الكاتب بحيث لا يترتب عليها آثارها إلا إذا قصد بها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فجملة (قال موسى)، مثلا إنما يحرم مسها إذا كتب قاصدا بها القرآن ، وأما لو قصد بها شئ غيره أو لم يقصد بها شئ أصلا كما إذا قصد بكتابتها تجربة خطه فلا مقتضى لحرمة مسها بوجه وهذا بخلاف الكلمات المختصة بالكتاب ؛ لأنها محرمة المس مطلقا قصد بكتابتها القرآن أم لا)[3].

بينما ذهب السيد علي الحسيني السيستاني إلى صدق القرآن عليها إن كان بضمية بعضه إلى بعض وسوى كان بقصد أم لا ، نعم ذهب إلى عدم ترك الاحتياط فيما إذا طرأ عليه التفرقه بعد الكتابة[4].

---

[1] مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى : الشيخ محمد تقي الآملي (قدس سره) ، ٣ / ١٥٥ .

[2] شرح العروة الوثقى : الشيخ مرتضى الحائري اليزدي (قدس سره) ، ٣ / ٥١ .

[3] كتاب الطهارة : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٣ / ٥٣٠ – ٥٣١ .

[4] ينظر : تعليقته على العروة الوثقى : السيد علي الحسيني السيستاني ، ١ / ١٤٦ .

وهذه هي أهم أراء الفقهاء في ما يتعلق بمس الأسماء المشتركة بين القرآن الكريم وغيره ، والذي يبدو للبحث إنما ذهب إليه السيد السيستاني هو الراجح ؛ لأنه مناسب للتعظيم وكذلك الحفاظ على هيبة القرآن الكريم وقدسيته وزرع تلك القدسية في نفوس المسلمين وعدم الاستهانة بالكلمات القرآنية حتى لو كتبت خارج القرآن الكريم وإن لم يقصد كاتبها ، فمثلاً إذا وجدت ورقة على الأرض مكتوب عليها عبارة (وقال موسى)، من قبل أي كاتب إلا يستدعى رفعها والحفاظ على تلك الأسماء التي وردت في القرآن الكريم .

المطلب الرابع : حكم مس أسماء الله تعالى وصفاته

إنّ أسماء الله تعالى هي الله ، والحكيم والعليم ، والسميع ، غيرها وهذه الأسماء لا شبهة فيها ولا شك وهي عين ذاته ، وأما صفاته فقد قَسَّم المتكلمون صفات الله تبارك وتعالى إلى ثلاثة أقسام[1]:

القسم الأول: الصفات الثبوتية: وتسمى أيضاً بالصفات الجَمالية وصفات الإكرام – فهي الصفات المُثَبتة لجمال في الموصوف ذاته وفعله ، كالعلم ، والقدرة ، والحياة ، والإدراك ، والحِكمة والرِّزق والصدِّق ويتفرع هذا القسم إلى فرعين:

الفرع الأول: صفاتٍ ثبوتية ذاتية : وهي الصِّفات المُشيرة إلى كمال في ذات الموصوف ، كالعلم والقدرة .

الفرع الثاني: صفاتٍ ثبوتية فعليّة : وهي الصفات المُشيرة إلى كمال في فعل الموصوف ، وتُنزع من ملاحظة أفعاله تعالى ، كالتكلم والحكمة .

القسم الثاني: الصفات الجّلالية أو السلبية: وهي الصفات التي يَجِلُّ الخالق ويتنزه عن الاتصاف بها ، وهي كل صفة تفيد نقصاً في ذاته ، أو حاجة في فعله ، كالشرك ، والجسميّة ، والإتحاد فيقال : إنّ الله تعالى يتصف بأنه لا شريك له ، وليس بجسم ، ولا مُتحداً مع غيره .

القسم الثالث: الصفات الخبرية: وهي الصفات التي أخبر الله تعالى عن اتصافه بها في كتابه الكريم ، وأثبتتها له السنة النبوية المطهرة ، وتمتاز عن سائر الصفات ، إن هذه توهم في

---

[1] بداية المعرفة : السيد حسن مكي العاملي ، _ ٩١ _ ٩٢ .

ظاهرها التشبه والتجسيم ، كاليد ، والساق ، والعين ، والوجه ، والجَنب ، والأصبع ، والعرش ، والاستواء ، والفوقيه ، والنزول .

ويقصد به مس المحدث أسماء الله تعالى وصفاته فهل يشمله المنع أم لا .

اختلف الفقهاء على اقوال:

القول الأول: الجواز _ فقد افتى المحقق الخونساري (ت١٠٩٩هـ)،(قدس سره)، بعدم الحرمة والسبب في ذلك لعدم وجود الدليل فقال:(إن مس اسم الله تعالى والأنبياء والأئمة (عليهم السلام) ، في دينار أو غيره وكذا مس كتب التفاسير والأحاديث والفقه هل حكمه ذلك أم لا الظاهر العدم لعدم دليل على حرمته فإن الدلائل التي قد تقدمت لا تدل عليها أصلا ولم نجد سوى ذلك والأصل براءة الذمة حتى يثبت شغلها وقد روى ما يدل على جواز مس اسم الله تعالى ورسوله للجنب في الدرهم)[١]، مستدلاً بالأصل وبالحديث عن أبي عبد الله (عليه السلام) في (الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله ؟ قال : لا بأس به ربما فعلت ذلك)[٢].

القول الثاني : الحرمة _ لقد أفتى الفقهاء بحرمة مس أسماء الله تعالى للمحدث كما عن الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ) ، (قدس سره) في المقنعه[٣]، والشيخ حمزة بن عبد العزيز الديلمي (ت٤٤٨هـ)،(قدس سره) في المراسيم العلوية في الأحكام النبوية[٤]، وذكرها الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)،(قدس سره) في الأقتصاد الهادي إلى طرق الرشاد ومبسوطه والنهاية في مجرد الفقه والفتاوى [٥]، وعبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت٤٨١)،(قدس سره) في المهذب[٦]، وقطب الدين الراوندي (ت٥٧٣هـ)،(قدس سره) في فقه القرآن[٧]، وكذلك ابن زهرة الحلبي (ت٥٨٥هـ)،(قدس سره) في غنية النزوع[٨]، وأبن ادريس الحلي (ت٥٩٨هـ)،(قدس سره) في

---

[١] مشارق الشموس : المحقق الخونساري (قدس سره) ، ١٥ .

[٢] وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (قدس سره) ، ١ / ٤٩٢ .

[٣] ينظر : المقنعه ، الشيخ محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المفيد (قدس سره) ، ٥١ .

[٤] ينظر : المراسيم العلوية في الأحكام النبوية ، الشيخ حمزة بن عبد العزيز الديلمي (قدس سره) ، ٤٢ .

[٥] الأقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد : الشيخ الطوسي ، (قدس سره) ، ٢٤٥ ، والمبسوط : (الشيخ الطوسي) ، (قدس سره) ، ١ / ٢٩ ، والنهاية في مجرد الفقه والفتاوى : الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) ، ٢٠ .

[٦] ينظر : المهذب ، الشيخ عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (قدس سره) ، ١ / ٣٤ .

[٧] ينظر : فقه القرآن ، قطب الدين الراوندي (ت٥٧٣هـ) ، (قدس سره) ، ١ / ٥٠ .

[٨] غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع : السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (قدس سره) ، ٣٧ .

السرائر[1]، والمحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)،(قدس سره) في معتبره[2]، والسيد أبن طاوس (ت٦٦٤هـ)،(قدس سره) في فلاح المسائل[3]، و يحيى بن سعيد الحلي (ت٦٨٩هـ)،(قدس سره) في الجامع للشرايع[4]، والعلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)،(قدس سره) في منتهاه ونسبه إلى عمل الأصحاب[5]، ولم يذكر هذا الحكم الشيخ الصدوق (قدس سره)، وذهب إلى التحريم أيضاً الشهيد الأول (ت٧٨٦هـ)،(قدس سره) في الذكرى[6]، وأبن فهد الحلي (ت٨٤١هـ)،(قدس سره) في الرسائل العشر[7]، والمحقق الكركي (ت٩٤٠هـ)،(قدس سره) في جامع المقاصد[8]، وكذلك صاحب الجواهر (ت١٢٦٦)،(قدس سره) في جواهره[9]، وكذلك آغا رضا الهمداني (ت١٣٢٢هـ)،(قدس سره) في مصباحه[10]، والسيد اليزدي (ت١٣٣٧هـ)،(قدس سره) في العروة الوثقى[11]، وكذلك السيد محسن الحكيم (ت١٣٩٠هـ)،(قدس سره) في مستمسكه[12]، و الشيخ محمد تقي الآملي في مصباح الهدى (ت١٣٩١هـ)،(قدس سره) في شرح العروة الوثقى[13]، وكذلك السيد مرتضى الحائري (ت١٤٠٦)، (قدس سره) في شرح العروة الوثقى[14]، والسيد المرعشي في (ت١٤١١هـ) ، (قدس سره) منهاج المؤمنين[15]، والسيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره) في كتاب الطهارة[16]، والسيد عبدالأعلى السبزواري (ت١٤١٤هـ)،(قدس سره) في مهذبه[17].

---

[1] ينظر: السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، بن أدريس الحلي (قدس سره) ، ١ / ١١٧ .

[2] ينظر : المعتبر في شرح المختصر ، المحقق الحلي (قدس سره) ، ١ / ١٨٧ .

[3] ينظر : فلاح المسائل : أبو القاسم على بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد ، (المعروف بأبن طاووس) ، (قدس سره) ، ٥٥ .

[4] ينظر : الجامع للشرايع ، يحيى بن سعيد الحلي (قدس سره) ، ٣٩ .

[5] ينظر : منتهى المطلب ، العلامة الحلي (قدس سره) ، ٢ / ٢٢٠ .

[6] ينظر : ذكرى الشيعة في احكام الشريعة ، الشهيد الأول (قدس سره) ، ١ / ٢٧٠ .

[7] ينظر : الرسائل العشر ، الشيخ جمال الدين أحمد بن محمد بن فهد الحلي (قدس سره) ، ٤٣ .

[8] ينظر : جامع المقاصد ، المحقق الكركي (قدس سره) ، ١ / ٣١٧ .

[9] ينظر : جواهر الكلام ، الشيخ محمد حسن النجفي (قدس سره) ، ٣ / ٢١٧ .

[10] ينظر : مصباح الفقيه ، المحقق الهمداني (قدس سره) ، ٣ / ٢٩٠ .

[11] ينظر : العروة الوثقى ، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (قدس سره) ، ١ / ٥٠٩ .

[12] ينظر : مستمسك العروة الوثقى ، السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره) ، ٣ / ٤٣ .

[13] ينظر: مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ، الشيخ محمد تقي الآملي (قدس سره) ، ٤ / ١٣٧ .

[14] ينظر : شرح العروة الوثقى ، الشيخ مرتضى الحائري اليزدي (قدس سره) ، ٥ / ٢٣٨ .

[15] ينظر : منهاج المؤمنين ، السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي (قدس سره) ، ١ / ٩٧ .

[16] ينظر : كتاب الطهارة ، السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٥ / ٣٨٣ .

[17] ينظر : مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، السيد عبد الأعلى السبزواري (قدس سره) ، ٣ / ٣٣ .

القـول الثالـث : الأحتيـاط : وممـن ذهـب إلـى الأحتيـاط السـيد محمد محمد صـادق الصدر (ت١٤٢١هـ) ، (قدس سره) ، إلى جواز مس لفظ الجلالة وغيره من الأسماء الحسنى مما لم يرد في المصحف وأن كان الأحوط استحباباً الطهارة [١].

وكذلك السيد علي الحسيني السيستاني في تعليقه على العروة الوثقى:(إن مس اسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصة)، ويعلق على سائر أسمائه وصفاته المختصة على الأحوط فيهما من عدم المس)[٢]، وعمدة ما استدلوا فيه على التحريم ماورد عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال:(لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه)[٣].

وكذلك إن الدليل على مس القرآن الكريم هو التعظيم وأنّ مس القرآن الكريم هو خلاف الواجب ، وإن اسم الله تعالى أولى من غيره .

ومن تطبيقات هذه المسألة أفتى السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره)، بشكل واضح في معرض رده على سؤال وجه اليه:(هناك شراشف مكتوب عليها اسم الله تعالى ، هل يجوز التغطي بها أثناء النوم بقصد التبرك ولكنه قد يكون عرضة لملامسة رجليه أثناء النوم ؟ باسمه تعالى : إذا كان معرضاً لمسّ أسماء الله ففيه إشكال ، والله العالم ، وكذلك ما هو حكم أسماء الجلالة وصفاته تبارك وتعالى الموجودة بكثرة في الصحف والمجلات ، ولا يمكن إلقاؤها في البحر ، فهل يجوز مسحها أو دفنها في التراب أو تقطيعها باسمه تعالى : أسماء الجلالة وصفاته تبارك وتعالى تدفن في مكان طاهر أو تلقى في الماء الجاري والله العالم)[٤].

إن ماذهب إليه المشهور هو الحق في المسألة وأنسب للتعظيم وإن أسماء الله لا تقل رتبة عن باقي كلمات القرآن الكريم ، وإن الاستدلال بالروايات المتقدمة لا يخلو من أشكال ومناقشة سندية وهذا ما يقف عليه البحث مفصلاً في حكم الدراهم المكتوب عليها اسم الله تعالى وهنالك يتضح .

---

[١] ينظر : منهاج الصالحين ، السيد محمد محمد صادق الصدر (قدس سره) ، ١ / ٤٦ .

[٢] تعليقه على العروة الوثقى : السيد علي الحسيني السيستاني ، ١ / ٢١٥ .

[٣] الاستبصار : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ٤٨ .

[٤] كتاب الطهارة : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٦ / ٤٠٦ .

وإن هذا الحكم يشمل حتى الآيات التي توضع على الطوابع البريدية أو طبع لفظ الجلالة وأسماء الله عليها أو توضع على شعار المؤسسات فما هو الحكم في هذه الأمور ، فقد أفتى بعض الفقهاء إنه:(لا أشكال في طبع ونشر الآيات القرآنية وأسماء الجلالة وأمثالها ؛ ولكن يجب على من يمس بيده مراعاة أحكامها الشرعية من الهتك والتنجيس وعن المس بدون طهارة)[1].

كما لو جعل بدل من اسم الله رمز كهذا (أ...) ، الذي يرمز عن اسم الله ، هل يجوز مسه بدون طهارة وكذا رميه ؟ فقد أفتى السيد الخوئي (قدس سره)،(بالجواز)[2].

وكذلك الحال بالنسبة للورق الذي عليه أسماء الله تعالى وصفاته ، أو أسماء الأئمة (عليهم السلام)، إذا أعطيت للشركات المصنعة لاعادة التدوير ، فالأمر منوط بعدم الهتك والتنجيس ويجب لمس أن يكون بطهارة فقد أفتى السيد الخوئي في ذلك في معرض رده على سؤال وجه إليه:(إذا كان لفظ الجلالة مكتوب على الورق فهل يجوز شطبه أو تقطيعه نصفين بحيث لا يقرأ وكذلك أسماؤه الحسنى وصفاته العليا ؟ وهل يجوز إعطاء الصحف والمجلات والكتب التي توجد فيها آيات قرآنية أو أسماء الأنبياء أو الأئمّة (عليهم السلام)، لشركات ومصانع تعيد صناعة الورق أو تصنع هذه الكتب والصحف كراتين من الورق المقوي ؟ وهل يجوز إلقاء هذه الصحف في سلة القمامة والمهملات ؟ وما حكم من يرميها أو يأكل عليها ؟ : باسمه تعالى لا بأس بالشطب أو التقطيع ؛ ولكن لا يجوز وهناً بإلقائها في سلة القمامة والمهملات ونحوها مما فيه وهن ويجوز أيضاً إعطاء الصحف والمجلات والكتب التي توجد فيها آيات قرآنية أو أسماء الأنبياء والأئمّة (عليهم السلام)، للشركات والمصانع التي تعيد صناعة الورق بشرط أن لا ينجسوا الآيات القرآنية وأسماء الأنبياء والأئمّة (عليهم السلام)، وإن لا يمسوها بلا طهارة ، والله العالم)[3].

وليس هذا فقط حتى لو مزقت الورقة التي عليها أسماء الله تعالى بحيث لم تعد مجتمعة فإنها تشملها الحرمة من عدم مس المحدث لها كما عن السيد الخوئي

---

[1] أجوبة الأستفتاءات : السيد علي الخامنئي ، ١ / ٤٩ .

[2] كتاب الطهارة : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٢ / ١٢٥ .

[3] صراط النجاة في أجوبة الأستفتاءات : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٦ / ٤٠٦ .

(ت١٤١٣هـ)،(قدس سره)، عندما سُأل السؤال الآتي:(يوجد كثير منا في عمله أوراق إضافية يرغب في التخلص منها إلَّا انها تحتوي على البسملة أحدهم يقوم بتقطيع لفظ الجلالة من الوسط فتصبح (**ال**)، في جانب و(**له**)، في جانب آخر وبهذا فهي ليست لفظ الجلالة فيرميها هل طريقته يمكن الاطمئنان لها ؟ وما ذا عن باقي أسماء الله تعالى التي توجد في الأوراق التي نرغب في التخلص منها فإجاب : باسمه تعالى لا يكفي تقطيع لفظ الجلالة في ارتفاع أحكامه ، والله العالم)[١].

وفي ما يتعلق بمس (عنوان القرآن الكريم) أو اسم المصحف فهل تشمله الحرمة للمحدث فقد أفتى بعض الفقهاء بالجواز فقالوا:(إن عنوان القرآن الكريم الذي يكون على ظهر غلاف القرآن الكريم ليس من الكتاب وإنما هو اسم له فلا بأس بمسّه بدون طهارة ، والله العالم)[٢].

وذهب السيد محمد محمد صادق الصدر(ت١٤٢١هـ)،(قدس سره)، إلى جواز مس غلاف المصحف بالنسبة للمحدث وان كان الأحوط استحباباً الطهارة[٣].

---

[١] كتاب الطهارة : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) / ٦ / ١٢٥ .

[٢] المصدر نفسه : ٦ / ١٢٥ .

[٣] ينظر: منهاج الصالحين ، السيد محمد محمد صادق الصدر (قدس سره) ، ١ / ٤٦ .

المبحث الرابع: مس ما كتب عليه القرآن الكريم

في سبيل معرفة هذا الموضوع بشكل علمي ودقيق لا بد من تسليط الضوء على جملة من الموضوعات حتى يتبين الحكم فيه ، فكان المطلب الأول من هذا المبحث يتحدث عن الخطوط وأنوعها لكي نسلط الضوء على أقوال الفقهاء ودليلهم في ذلك وماهو الخط المشمول بحرمة مسه .

المطلب الأول: حكم مس أنواع الخطوط والكتابة لأحرف القران الكريم

إن للخطوط أنواع كالكوفي[١]، والمهجور، والحميري[٢]، والطغراوي[٣]، والريحاني[٤]، وغيره من الخطوط ، فهل يجوز للمحدث مسها .

القول الأول : التحريم _ لقد أفتى الفقهاء بحرمة مس الكتابة للمحدث ، ومن ذهب إلى ذلك السيد اليزدي (ت١٣٣٧هـ)،(قدس سره) في العروة الوثقى[٥]، والسيد محسن الحكيم (ت١٣٩٠هـ)،(قدس سره) في مستمسك العروة الوثقى[٦]، معللاً ذلك بالأطلاق ، وكذلك الشيخ محمد تقي الآملي (ت١٣٩١هـ)،(قدس سره) في مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى[٧]، وكذلك الحائري مرتضى (ت١٤٠٦هـ)،(قدس سره) في شرح العروة الوثقى[٨]، ووافقهم في ذلك السيد المرعشي (ت١٤١١هـ)،(قدس سره) في منهاج المؤمنين[٩]، وكذلك السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،

---

(١) ويقصد بالخط الكوفي : وهو خط عربي قديم نشأ في بدايات ظهور الإسلام في مدينة الكوفة _ العراق ، وبعبارة أخرى : أن العرب تعلموا الخط الكوفي من العراق قبل الهجرة بقليل وظل الخط معروف عندهم بعد الإسلام ، ينظر : تاريخ الكوفة : السيد أحمد البراقي النجفي ، (ت١٣٣٢هـ _ ق) ، (قدس سره) ، ٢٣٧ _ ٢٤٢ ، ينظر : الخط العربي الكوفي : حسين قاسم حبش ، ١١ _ ٢٢.

(٢) ويقصد بالخط الحميري : وهو أن الخط الكوفي فرع من الخط الحميري العربي القديم الذي كان منتشراً باليمن ، ينظر : تاريخ القرآن الكريم ، محمد طهر الكردي ، ١٣٢ .

(٣) ويقصد بالخط الطغراوي : الطرة أو الطغراء أو الطغرى ، وهو شكل جميل يكتب بخط الثلث على شكل مخصوص ، وفي الغالب مزيجاً من الخط الديواني وخط الثلث ، وأصلها علامة سلطانية تكتب في الأوامر السلطانية أو على النقود الإسلامية وغيرها ، www.marefa.org .

(٤) ويقصد بالخط الريحاني : خط الريحان أو الخط الريحاني وهو خط تطول فيه الألف واللام مثل أعود الريحان ، ar.m.wikipedia.org .

(١) العروة الوثقى : السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (قدس سره) ، ١ / ٣٥٥ .

(٦) مستمسك العروة الوثقى : السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره) ، ٢ / ٢٧٩ .

(٧) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى : الشيخ محمد تقي الآملي (قدس سره) ، ١ / ١٥٣.

(٨) شرح العروة الوثقى : الشيخ مرتضى الحائري اليزدي (قدس سره) ، ٣ / ٤٨ .

(٩) منهاج المؤمنين : السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي (قدس سره) ، ١ / ٦٣ .

(قدس سره) معللاً في ذلك بإن:(لأن الحرمة إنما ترتبت على مس كتابة القرآن النازل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، سواء أكانت مكتوبة بالخط الكوفي أو النسخ أو التعليق أو بغيرها من أنحاء الخطوط القديمة أو المستحدثة وكذلك يحرم مسها وإن كانت مكتوبة بغير الخط العربي)[1]، والسيد عبد الأعلى السبزواري (ت١٤١٤هـ)،(قدس سره)، شمل حتى المكتوب باللغات الأجنبية ، والسبب في ذلك لشمول الاطلاق لها أيضاً[2]، والسيد محمد محمد صادق الصدر (ت١٤٢١هـ)،(قدس سره)، ذهب إلى عدم الجواز وإن كان مكتوباً بغير العربية مادام لفظ القرآن موجوداً[3] .

وكذلك السيد علي الحسيني السيستاني:(لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفي ، وكذا لا فرق بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو القص بالكاغذ أو الحفر أو العكس)[4].

وبذلك يتبين عدم جواز مس القرآن الكريم سواءً كان مكتوباً بالخط القديم أو الحديث أو المهجور منه ، وعمدة ما استدل به الأعلام هو الأطلاق لشموله عرفاً .

أما الكتابة فهي على أنواعٍ ثلاثة هي :

١- الخط الباز وهو الذي يعلو على سطح القرطاس أو الجلد أو غيرهما .

٢- الخط العادي وهو الذي لا يعلو على القرطاس أو غيره من الأجسام القابلة للكتابة عليها عند النظر وهذا هو المتعارف الغالب في الكتابة .

٣- الخط المحفور وهو الذي يحفر على الخشب أو الصفر أو غيرهما .

---

[1] كتاب الطهارة : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٣ / ٥٢٧ .

[2] مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام : السيد عبد الأعلى السبزواري (قدس سره) ، ٢ / ٢٦٤ .

[3] منج الصالحين ، السيد محمد محمد صادق الصدر (قدس سره) ، ١ / ٤٦ .

[4] تعليقة على العروة الوثقى : السيد علي الحسيني السيستاني ، ١ / ١٤٦ .

القول الثاني: التفصيل بين أنواع الخطوط _ ذهب الشيخ الأنصاري (ت١٢٨١هـ)،(قدس سره)، إلى حرمة القسميين الأوليين ، أما القسم الثالث فلا اشكال ، مستدلاً بأنه غير قابل للمس نظرا إلى أن الكتابة بالحفر غير قابلة للمس لقيام الخط فيها بالهواء ولا يصدق عليه المس عرفاً [١].

فيما ذهب مشهور الفقهاء إلى تحريم الأقسام الثلاثة كما عن السيد اليزدي (ت١٣٣٧هـ) ،(قدس سره) في العروة الوثقى:(لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفي ، وكذا لا فرق بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو القص بالكاغذ أو الحفر أو العكس)[٢]، وزاد السيد محسن الحكيم (ت١٣٩٠هـ)،(قدس سره)، في مستمسك العروة الوثقى ، حتى ظل الذي يسقط على الأرض فقال : (وربما يتأمل في صدق الكتابة على البياض الحادث من إدارة السواد على صورة الحرف ، وفي مثل الشبابيك المخرمة التي يحدث من إشراق الشمس عليها نور للشمس في الأرض بصورة الكتابة أو ظل كذلك ؛ لكن الانصاف أن إطلاق كتابة القرآن شامل للجميع) في مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى[٣]، وكذلك الشيخ محمد تقي الآملي (ت١٣٩١هـ)،(قدس سره)[٤]، والشيخ مرتضى الحائري (ت١٤٠٦هـ)، (قدس سره) في شرح العروة الوثقى[٥]، والسيد المرعشي (ت١٤١١هـ)،(قدس سره) في منهاج المؤمنين[٦]، وكذلك السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ) ،(قدس سره)[٧]، والسيد السبزواري (ت١٤١٤هـ)،(قدس سره)[٨]، وكذا السيد علي الحسيني السيستاني[٩] ، والشيخ محمد أسحاق الفياض[١٠].

---

[١] كتاب الطهارة : الشيخ مرتضى بن محمد أمين مرتضى الأنصاري (قدس سره) ، (طبعة حجرية) ، ١ / ١٥٢ .

[٢] العروة الوثقى : السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (قدس سره) ، ١ / ٣٥٥ .

[٣] مستمسك العروة الوثقى : السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره) ، ٢ / ٢٧٩ .

[٤] مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى : الشيخ محمد تقي الآملي (قدس سره) ، ١ / ١٥٣.

[٥] شرح العروة الوثقى : الشيخ مرتضى الحائري اليزدي (قدس سره) ، ٣ / ٤٨ .

[٦] منهاج المؤمنين : السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي (قدس سره) ، ١ / ٦٣ .

[٧] كتاب الطهارة : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٣ / ٥٢٧ .

[٨] مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام : السيد السبزواري (قدس سره) ، ٢ / ٢٦٤ .

[٩] تعليقة على العروة الوثقى : السيد علي الحسيني السيستاني ، ١ / ١٤٦ .

[١٠] تعاليق مبسوطه : الشيخ محمد أسحاق الفياض ، ١ / ٢٣٠ .

لقد أفاد السيد الخوئي (قدس سره)، في معرض رده على رأي الشيخ الأنصاري (ت١٢٨١هـ)،(قدس سره)، في تحريم مس القسم الثالث فقال:(والصحيح أن المحفور كغيره ولا فرق بينهما بوجه وما ادعاه (قدس سره) لو تم فهو من التدقيقات الفلسفية التي لا سبيل لها إلى الأحكام الشرعية والوجه فيما ذكرناه أن العرف يرى الخط في هذا القسم عبارة عن أطراف الحفر المتصلة بالسطح وهو أمر قابل للمس)[١].

وبهذا يظهر إن مااستدل به الشيخ الأعظم (ت١٢٨١هـ) ،(قدس سره) هو العرف ، والعرف يرى بأنه غير قابل للمس ، بينما يرى السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره)، إنه في نظر العرف قابل للمس ويبدو إن ماذهب إليه السيد الخوئي (قدس سره)، هو الراجح للبحث ؛ لأنه مناسب للتعظيم .

بينما ذهب الشيخ جواد التبريزي (ت١٤٢٧هـ)،(قدس سره)، إلى تحريم لمس الكتابة في الحفر فقال:(في الكتابة بالحفر حيث إنّ الشخص لا يمسّ معه الكتابة ، حيث إنّ الكتابة قائمة بالهواء ومثله ما في الشبائك المخرّمة حيث إنّه إذا وقع نور الشمس عليها يرى صورة نقوش الكلمات على الأرض أو الجدار ، ولكن الظاهر بقرينة الارتكاز والفهم العرفي عدم الفرق في كلّ ذلك وأنّه يعدّ المسّ في ذلك كلّه مسّ القرآن بلا وضوء)[٢].

أما بالنسبة إلى (**خط بريل**)، الذي يستخدمه المكفوفين وهو يستعين به لقراءة القرآن الكريم بلمس الخط النافر المشهور (**بخط بريل**)، ويكون لمس من خلال أصابعهم هل تشمله الحرمة بالنسبة للمحدث ، فقد أفتى السيد الخامنئي بالجواز بعدما أجاب على السؤال الآتي :(يستعين المكفوفون في القراءة والكتابة بلمس الخط النافر المعروف بخط (**بريل**)، بأصابعهم ، مع الالتفات إلى أن هذا الخط الاصطناعي مؤلف من ستة نقاط ، تفضلوا بالإجابة على السؤال التالي : هل يلزم على المكفوفين حال تعلمهم قراءة القرآن الكريم ، وأيضا حال مس الأسماء الطاهرة المكتوبة بالخط النافر أن يكونوا على وضوء أم لا ؟ فأجاب : ليس للنقاط النافرة التي هي علامات على الحروف الأصلية حكم الحروف الأصلية

---

[١] كتاب الطهارة : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٣ / ٥٢٨ .

[٢] تنقيح مباني العروة الوثقى كتاب الطهارة : تقرير بحث السيد ابو القاسم الخوئي ، (قدس سره) ، تأليف الميرزا الشيخ علي الغروي التبريزي (قدس سره) ، ٤ / ٢٢٠ .

، ولا يتوقف مسها – في الموارد التي تستعمل فيها بعنوان كونها علامات على حروف القرآن الكريم والأسماء الطاهرة – على الطهارة من الحدث)[1].

المطلب الثاني: حكم مس الدنانير والدراهم التي فيها القرآن الكريم

إن هذا المطلب كان بهذا العنوان لسبب ولعل في الوهلة الأولى عند النظر فيه يكون تداخلاً بينه وبين عنوان المطلب القادم ؛ ولكن يجب أن يكون هذا العنوان بهذا المطلب تحث عنوان خاص بسبب أختلاف الفقهاء في الحكم به وكذلك أختلاف الروايات والتحيق وكذلك عدم التداخل بين العنوانين وأحكامهما .

القول الأول: الجواز _ فيما ذهب الشهيد الأول (ت٧٨٦هـ)،(قدس سره)، في الذكرى إلى الجواز فقال:(ولا يمنع من مس كتب الحديث ، ولا الدراهم الخالية من القرآن ، أو المكتوب عليها القرآن)[2] ، مستدلاً في ذلك بما ورد عن الإمام الباقر (عليه السلام) إذ قال:(اني لأوتي بالدرهم ، فآخذه وإني لجنب)[3]، ثم ذكر ان عليه سورة من القرآن وفي خبر أبي الربيع عن الإمام الصادق:(عليه السلام) ، في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله ، أو اسم رسوله ، قال:(لا بأس ، ربما فعلت ذلك)[4]، وإذ قلنا بذلك فالمحدث أولى ، ولعل الوجه سلب اسم المصحف أو الكتاب عنها ، أو لزوم الحرج بلزوم تجنب ذلك)[5].

وكذلك ماورد عن الإمام موسى بن جعفر(عليه السلام):(قال سألته عن الجنب والطامث يمسان أيديهما الدراهم البيض ؟ قال : لا بأس)[6].

---

[1] أجوبة الأستفتاءات : السيد علي الخامنئي ، ١ / ٤٦ – ٤٧.

[2] ذكرى الشيعة في احكام الشريعة : الشهيد الأول (قدس سره) ، ١ / ٢٦٥ _ ٢٦٦ .

[3] وسائل الشيعة : الحر العاملي (قدس سره) ، ١ / ٤٩٢ .

[4] وسائل الشيعة : الحر العاملي (قدس سره) ، ١ / ٤٩٢ .

[5] ذكرى الشيعة في احكام الشريعة : الشهيد الأول (قدس سره) ، ١ / ٢٦٦ .

[6] وسائل الشيعة : الحر العاملي (قدس سره) ، ١ / ٤٩٢ .

القول الثاني التحريم _ ذهب المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)،(قدس سره) في معتبره إلى التحريم إذ قال:(يحرم عليه مس اسم الله سبحانه ولو كان على درهم أو دينار أو غيرهما)[١]، مستدلاً بذلك بما عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:(لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله)[٢]، والرواية ضعيفة السند ؛ لكن مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم الله سبحانه .

وذهب العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)،(قدس سره) إلى المنع إذ قال:(الدّراهم المكتوب عليها القرآن يتناولها المنع من المسّ ؛ لأنّ القرآن مكتوب عليها فأشبهت الورق)[٣]؛ والعلة في ذلك بأنها كتب عليها شئ من القرآن الكريم وبهذا فإنها أصبحت كالقرآن ، وقال في نهاية الأحكام الحكم بالحرمة فقال :(الدراهم المكتوب عليها القرآن يحرم مسّها للمحدث)[٤].

التفصيل _ إن منشأ الخلاف في الموضوع هي الروايات الواردة مرة بالجواز وأخرى بالعدم لقد حقق السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره) تلك الروايات سنداً ودلالة فقال:(وعن الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)،(قدس سره)، التصريح بجواز مس الدراهم البيض المكتوب عليها شئ من الكتاب مستدلاً على ذلك ماورد عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:(سألته هل يمس الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب ؟ فقال: أي أني والله لاوتي بالدرهم فأخذه وإني لجنب وذكر أن عليه سورة من القرآن)[٥]، وبما أنا لا نحتمل أن تكون للدراهم خصوصية في الحكم بالجواز فيمكن الاستدلال بالرواية على جواز مس كتابة القرآن في غير المصحف مطلقا ، ويرد عليه أن الرواية ضعيفة السند وذلك ؛ لأن البزنطي من أصحاب الرضا والجواد (عليهما السلام)، ومحمد بن مسلم من أصحاب الباقر والصادق (عليهما السلام)، فليسا من أهل طبقة واحدة حتى يروي البزنطي عن محمد بن مسلم من غير واسطة ويؤيده أن البزنطي ليس في ترجمته أن يروي عن محمد بن مسلم إذا في البين واسطة وحيث لم تذكر في السند فالرواية مرسلة لا اعتبار بها ولعله لذلك عبر عنها المحقق الهمداني (ت١٣٢٢هـ) ، (قدس سره) بالرواية هذا ويمكن أن يضعف الرواية

---

[١] المعتبر في شرح المختصر : المحقق الحلي (قدس سره) ، ١ / ١٨٧ – ١٨٨ .

[٢] الإستبصار : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ٤٨ .

[٣] منتهى المطلب : العلامة الحلي (قدس سره) ، ٢ / ١٥٥ .

[٤] نهاية الأحكام : العلامة الحلي (قدس سره) ، ١ / ٨٥ .

[٥] وسائل الشيعة : الحر العاملي (قدس سره) ، ١ / ٤٦٥ .

بوجه آخر وهو أن الرواية نقلها المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)،(قدس سره)، عن كتاب جامع البزنطي ولم يثبت لنا اعتبار طريقه إلى هذا الكتاب ، ثم إن دلالة الرواية أيضا قابلة للمناقشة وذلك ؛ لأنها إنما دلت على أن الجنب أو المحدث يجوز أن يأخذ الدراهم المكتوب عليه شئ من الكتاب ، وأما أن الجنب يجوز أن يمس تلك الآية المكتوبة عليه فلا إذ ليست في الرواية أية دلالة عليه فمن الجائز أن تكون الرواية ناظرة إلى دفع توهم أن الجنب لا يجوز أن يأخذ الدرهم الذي فيه شئ من الكتاب حيث قال:(عليه السلام)، إي إني والله لأوتي بالدرهم فأخذه وإني لجنب[1]، فهذه الرواية ساقطة ، وأما ما رواه إسحاق بن عمر عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، قال: سألته عن الجنب والطامث يمسان أيديهما الدراهم البيض ؟ قال:لا بأس فهي وإن دلت على أن الجنب والطامث يجوز أن يمسا الدارهم[2] ، إلا أنه لم تثبت اشتمالها على شئ من الكتاب ، بل الظاهر اشتمالها على أسم الله سبحانه على أنها معارضة برواية عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:(لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه أسم الله مع الغض عن سندها لاشتماله على أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وهو ممن لم يوثق في الرجال)[3].

إن رواية عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام)، فلا اشكال في ضعف سندها لاشتمالها على أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ؛ لأنه لم يذكر في كتب الرجال والمذكور في كتب الرجال توثيق أبيه ، وأما هو فغير مذكور بجرح ولا تعديل ، وهو من مشائخ الشيخ المفيد (قدس سره)[4].

---

[1] ذكرى الشيعة في احكام الشريعة : الشهيد الأول (قدس سره) ، ١ / ٢٦٥ .

[2] المصدر نفسه : ٢ / ٢١٤ .

[3] كتاب الطهارة : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٣ / ٥٢٩ – ٥٣٠ .

[4] الفوائد الرجالية : السيد محمد المهدى بحر العلوم الطباطبائي (قدس سره) ، ٣ / ٢٧ .

ويقول الشيخ البهائي العاملي (ت١٠١٣هـ)،(قدس سره)، في محمد بن الحسن بن الوليد ولد أحمد : (فإن الشيخ رحمه الله[١]، يكثر الرواية عنه سيما في الاستبصار وسنده أعلى من سند المفيد ؛ لأنه يروي عن محمد بن الحسن بن الوليد بغير واسطة وهو من مشايخ النجاشي أيضا فهؤلاء وأمثالهم من مشايخ الأصحاب لنا ظن بحسن حالهم وعدالتهم وقد عددت حديثهم في الحبل المتين وفي هذا الكتاب والصحيح جريا على منوال مشايخنا المتأخرين ونرجوا من الله سبحانه أن يكون عتقادنا فيهم مطابقا للواقع وهو ولي الإعانة والتوفيق)[٢] .

يظهر مما سبق إن السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره)، له وجهة نظر مختلفة فقال في أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد:(أنه لم تثبت وثاقة الرجل بوجه ، وكيف كان ، فلا ينقضي تعجبي من عدم تعرض الشيخ لحاله في رجاله ، مع أنه من المعاريف ، وكثير الرواية ، وقد وقع في طريقه إلى محمد بن الحسن بن الوليد ، وغيره)[٣] .

---

(١) ويقصد به : الشيخ أبو علي الحسن بن الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتولد (ت٣٨٥هـ) في طوس خراسان ، إيرآن ، والمتوفي سنة (ت٤٦٠هـ) النجف الأشرف ، (قدس سره) ، وهو شيعي إمامي ، وتتلمذ الشيخ (قدس سره) على يد الشيخ أحمد بن محمد بن موسى المعروف بأبن الصلت الأهوازي (ت٤٠٨هـ) ، (قدس سره) ، والشيخ أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله أبن الغضائري (ت٤١١هـ) ، وعلي بن الحسين الموسوي البغدادي (السيد المرتضى) ، (ت ٤٣٦هـ) ، والشيخ محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المفيد (ت٤١٣هـ) ، وذكر أن للشيخ الطوسي (قدس سره) ستة وثلاثون تلميذاً ومنهم الشيخ آدم بن يونس بن أبي المهاجر النسفي ، والشيخ أبو بكر أحمد بن الحسين بن أحمد الخزاعي النيسابوري ، والشيخ محي الدين أبو عبد الله الحسن بن المظفر الحمداني ، و الشيخ أبو سعيد منصور بن الحسن الآبي ، وله العديد من المؤلفات الفقهية ككتاب المبسوط في فقه الإمامية وهو على ثمانية أجزاء، وكتاب الخلاف بين الإمامية والمذاهب الأخرى وهو على ستة أجزاء ، و كتاب الرسائل العشر ، و كتاب مصباح المجتهد ، وكتاب الإقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد ، وكتاب النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، ومن أصول الفقه كتاب عدة الأصول ، ومن العقائد ككتاب الغيبة ، ومن الحديث كتاب تهذيب الأحكام وهو على عشرة أجزاء ، وكتاب الإستبصار على أربعة أجزاء ، وكتاب الأمالي ، ومن الرجال كتاب إختيار معرفة الرجال ، وكتاب الفهرست و كتاب رجال الطوسي (قدس سره) ، ومن التفسير كتاب التبيان وهو على عشرة إجزاء ، وغيرها من المؤلفات وهي من الكتب المعروفة و المشهورة عند الإمامية ، ووصفه الشيخ محمد بن مكي العاملي (المعروف بالشهيد الأول) ، (ت٧٨٦هـ) ، (قدس سره) في كتابه البيان عالماً ، فاضلًا ، فقيهاً ، مُحدّثاً ، جليلًا ، ثقة ، ويعد الشيخ رحمه الله من أعيان القرن الرابع الهجري ، ينظر : البيان ، الشيخ محمد بن مكي العاملي ، (المعروف بالشهيد الأول) ، (ت٧٨٦هـ) ، (قدس سره) ، ١٤٠، ينظر : الغيبة : الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ، (ت٤٦٠هـ) ، (قدس سره) ، ٢٠ _ ٢٨ ، ينظر : موسوعة طبقات الفقهاء (المقدمة) : الشيخ السبحاني ، ٢ / ٢١٥ _ ٢١٩ .

(٢) مشرق الشمسين وإكسير السعادتين : (الملقب بمجمع النورين ومطلع النيرين) ، الشيخ البهائي العاملي (ت١٠٣١هـ) ، (قدس سره) ، ٢٧٦ _ ٢٧٧ .

(٣) معجم رجال الحديث : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٣ / ٤٣ – ٤٤ .

إلا أنها مناسبة لما ينبغي من تعظيم اسم الله تعالى ، وربما جواز مسّ الجنب الدّراهم وفيها اسم الله واسم رسوله (ﷺ) ، يحمل على عدم مسّ أسماء الله تعالى ، وكذلك الدراهم البيض ، وبذلك يظهر الجواز حسب مقتضى الرواية المتقدمة .

ولا يمكن الجمع بين الروايات المتقدمة بين المجوزة والمانعة بسبب الاشكال السندي كما أشار المحقق الهمداني (ت١٣٢٢هـ)،(قدس سره) إلى ذلك بقوله:(انّ المتبادر من النهي عن مسّ دينار أو درهم عليه اسم الله تعالى إنّما هو حرمة مسّ الموضع الذي عليه الاسم لا مطلقاً ، كما أنّ المتبادر من عبارة المتن ونحوه أيضاً ذلك ؛ ولذا عبّروا بها مع أنّ المقصود منها بيان حرمة مسّ نفس الاسم ، كما يفصح عن ذلك تعبير المصنّف (المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)، (قدس سره)، في محكيّ المعتبر بقوله : ويحرم مسّ اسم الله سبحانه وتعالى ولو كان على دراهم أو دنانير أو غيرهما ، فلا يحرم مسّ الموضع الخالي عن الاسم ، وعليه تحمل رواية أبي الربيع عن الصادق (عليه السلام)، في الجنب يمسّ الدراهم وفيها اسم الله تعالى واسم الرسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال :لا بأس به ربما فعلت ذلك[1]، وموثّقة إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، قال: سألته عن الجنب والطامث يمسّان بأيديهما الدراهم البيض، قال: لا بأس[2]، ورواية محمد بن مسلم ، المحكيّة عن جامع البزنطي عن الأمام الباقر(عليه السلام)، قال: سألته هل يمسّ الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب ؟ فقال: إي والله فإنّي لأوتي بالدرهم فآخذه وأنا جنب[3]، وما سمعت أحدا يكره من ذلك شيئا إلّا أنّ عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيباً شديداً يقول: جعلوا سورة من القرآن في الدراهم ، فيعطى الزانية وفي الخمر ، ويوضع على لحم الخنزير ، ويحتمل قويّاً صدور هذه الأخبار تقيّة ، كما يشعر بها الرواية الأخيرة ، ويؤيّدها ما قيل من اختصاص القول بحرمة مسّ كتابة القرآن بالإماميّة وعدم معروفيّتها عند العامّة وإن كان فيه نظر ، نظرا إلى ما عن المعتبر (للمحقق الحلي)،(ت٦٧٦هـ)،(قدس سره)، والمنتهى (للعلامة الحلي)،(ت٧٢٦هـ)،(قدس سره)، من دعوى إجماع المسلمين عليها ، وكذا يؤيّدها كون النهي عن مسّ الدراهم بمنزلة التعريض على سلاطينهم ، هذا مع أنّ مقتضى

---

[1] وسائل الشيعة : الحر العاملي (قدس سره) ، ١ / ٢٦٥ .

[2] ينظر: المصدر نفسه ، ٢ / ٢١٤ .

[3] ينظر : المصدر نفسه ، ٢ / ٢١٤ .

ظاهر هذه الرواية : جواز مسّ كتابة القرآن، وقد عرفت مخالفته لظاهر النصّ والإجماع ، وحكي عن بعض القول بجواز المسّ في خصوص الدرهم ، للروايات المتقدّمة وهو ضعيف ، وأضعف منه : ما يظهر من بعض من الحكم بالكراهة مطلقاً ، نظراً إلى قصور مستند المانعين ، وضعف سند الموثّقة التي هي عمدة أدلَّتهم ، هذا ، مع معارضتها بالأخبار المتقدّمة الدالَّة بظاهرها على الجواز ، فيجمع بين الأخبار بحمل النهي على الكراهة ، ولا يخفى عليك أنّه لا مجال للجمع بين الأخبار بعد الخدشة في إسنادها لو لا المسامحة في دليل الكراهة ، وكيف كان فيتوجّه عليه أنّ رواية عمّار في حدّ ذاتها موثّقة ، بل هي حجّة معتمدة ، وعلى تقدير تسليم ضعف سندها فهو منجبر بعمل الأصحاب ونقل إجماعهم عليه ، إذ الظاهر أنّ عمدة مستند القول بالحرمة التي نقل عليها الإجماع ليست إلَّا الموثّقة ، والأخبار الدالَّة على الجواز فلا تصلح لمعارضتها بعد إعراض الأصحاب عنها وقصور أسانيدها ، فلا بدّ من ردّ علمها إلى أهله ، أو حملها على بعض جهات التأويل وإن بعدت ، وعلى تقدير صلاحيّتها للمعارضة فالمتعيّن في مثل المقام هو الأخذ بالترجيح لا الجمع ، لعرائه عن الشاهد ، وقد عرفت أنّ العمل بالموثّقة أرجح ، ثمّ إنّ مقتضى إطلاق الرواية وغيرها من الأدلَّة : عدم اختصاص الحكم بلفظة الله بل يعمّ كلّ اسم من أسمائه سبحانه وتعالى ، المختصّة به تعالى ، من أيّ لغة كانت ، وكون المتعارف في أزمنة الأئمّة (عليهم السلام)، نقش لفظ خاصّ على الدينار والدرهم لا يقتضي قصر الحكم عليه ، خصوصاً مع وضوح مناطه ، بل المتبادر من اسم الله تعالى في الرواية – ولو لأجل وضوح المناسبة بين الحكم وموضوعه – مطلق ما أنبأ عن الذات المقدّسة)[1].

والذي يبدو للبحث إن الحرمة تشمل مس الكتابة للمحدث أينما وجدت سواءٌ في الكاغد أو الورق أو الثوب أو الجدار كما مر وغيرها كما أشار الفقهاء إلى ذلك ، معللين ذلك بالأطلاق وكذلك هو مناسب لتعظيم القرآن الكريم ، ولا توجد خصوصية للدراهم والدنانير في ذلك وهذا ما عليه جلّ الفقهاء ؛ لأنهم ذهبوا إلى المنع كما مر ولم يذكروا الدرهم والدنانير تحت عنوان خاص بل يشمله المنع كالكاغد والجدار والثوب وغيرها من الأمور ، ثم إن المدرك في ذلك هو عدم الفرق في صدق القرآن في جميع ما ذكر من

---

[1] مصباح الفقيه : المحقق الهمداني (قدس سره) ، ٣ / ٢٩٢ .

المكتوب عليه والدراهم والدنانير من ضمنها ، ولعل المتداول في زمن المعصوم (عليه السلام)، هو الدينار والدرهم لا خصوصية الدرهم والدينار وإلا إذا كان جائزاً فكيف يفتي جلّ الفقهاء بخلافه فالنتيجة إن لإطلاق النصوص والفتاوى الشاملة لجميع أنحاء المكتوب عليه فضلاً عن ضعف الروايات المتقدمة وإعراض مافي جامع البزنطي من قبل المشهور فالمُتبع في المسألة هو المنع .

المطلب الثالث: حكم مس الايات التي هي خارج المصحف الشريف

إذ كتب الأنسان على الكاغد واللوح والأرض والجدار ونحوهما فقد أفتى الفقهاء بعدم المس كما عن السيد على الحسيني شبر (ت١٣٠٣هـ)،(قدس سره)[١]، والسيد محسن الحكيم (ت١٣٩٠هـ)،(قدس سره) إذ قال:(لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغد ، واللوح ، والأرض ، والجدار ، والثوب ، بل وبدن الانسان)[٢]، وكذلك الشيخ محمد تقي الآملي (ت١٣٩١هـ) ،(قدس سره)[٣].

وعلل ذلك للأطلاق، واستثنى السيد المرعشى (ت١٤١١هـ)،(قدس سره)، الوشم[٤].

نعم إذا كتب على الكاغد بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسه ؛ لأنه ليس خطاً كما لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر حرمته ، كماء البصل فإنه لا أثر له إلا إذا أحمي على النار[٥]، والسبب في ذلك وجوده واقعا وإن يدركه الحس ، فيشمله الاطلاق .

وكذلك حرمة مس مكانه الواقعي فيشمله الدليل وان لم يظهر أثره الا بتماس النار والحرارة إياه[٦].

---

[١] العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى : السيد على الحسيني شبر (قدس سره) ، ٢ / ٦٥ .

[٢] مستمسك العروة الوثقى : السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره) ، ٢ / ٢٨٢.

[٣] مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى : الشيخ محمد تقي الآملي (قدس سره) ، ٣ / ١٥٦ .

[٤] ينظر : منهاج المؤمنين : السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي (قدس سره) ، ١ / ٦٤ .

[٥] مستمسك العروة الوثقى : السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره) ، ٢ / ٢٨٢ ، كتاب الطهارة : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٣ / ٥٣١ ، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ، الشيخ محمد تقي الآملي (قدس سره) ، ٣ / ١٥٦.

[٦] منهاج المؤمنين : السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي (قدس سره) ، ٦٤ .

ومن تطبيقات هذا الحكم فقد أفتى السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره)، بعدم لمس من غير طهارة بالنسبة للوح الذي عليه آية قرأنية فأجاب على السؤال القائل:(توجد قطعة من الرخام في المسجد مكتوب عليها آية قرآنية ومسح هذه الآية لا يتم إلَّا بتكسير قطعة الرخام وتفتيتها فالسؤال: هل يجوز تكسير القطعة وتفتيتها ؟ وكيف يتم التصرف بهذا الفتات:فأجاب:(باسمه تعالى: لا بد من قلع القطعة ونقلها ولو كان القلع متوقفاً على كسرها وتوضع في مكان لا تكون فيه معرضاً للهتك أو المس بغير طهارة ، والله العالم)[١].

أما إذا دفن القرآن في حديقة المنزل وهذا المكان يتعرض إلى تبول الأطفال ، أو وضع الأسمدة ، وكذلك عرضة للمشي ، فقد أفتى السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره)، بعدم الجواز ويجب دفن القرآن الكريم بمكان نظيف لا يوجب وهناً للقرآن الكريم ، وأما القرآن الكريم الموضوع في المكتبة فلا يجوز النوم بشكل توجه فيه جهة القدمين نحوه أو الكتب فيها التي فيها آيات ، إذا عد العرف ذلك وهناً للقرآن الكريم [٢] .

ويحرم أيضاً إذا كتب الإنسان على يده لا يجوز مسه عند الوضوء ، بل يجب محوه أولا ثم الوضوء وتناولوه الأعلام تحت عنوان لمس الماحي للخط أيضا حرام فلا يجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبة [٣]، وزاد السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره)، إن الحرمة من مس الكتابة مطلقاً سواء كانت الكتابة على القرطاس أو على شئ آخر وأما كيفية الوضوء أن يتوضأ بصب الماء على بشرته أو برمس يده في الماء من دون مس ؛ لأن مسها مس لكتابة القرآن من غير وضوء وهو حرام[٤].

---

[١] كتاب الطهارة : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٦ / ٤٠٦ .

[٢] المصدر نفسه : ٦ / ٤٠٦ .

[٣] ينظر : العروة الوثقى ، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (قدس سره) ، ١ / ٣٥٥ ، مستمسك العروة الوثقى : السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره) ، ٢ / ٢٨٢ ، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى : الشيخ محمد تقي الآملي ، ٣ / ٢٥٣ ، كتاب الطهارة : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٣ / ٥٢٧ ، مهذب الأحكام : السيد عبد الأعلى لسبزواري (قدس سره) ، ٢ / ٢٦٤ ، تعليقته على العروة الوثقى : السيد علي الحسيني السيستاني ، ١ / ١٤٦ .

[٤] ينظر : كتاب الطهارة ، السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٣ / ٥٣٢.

فيما يرى السيد الأعلى السبزواري (ت١٤١٤هـ)،(قدس سره) بأن لا محال من المس: (واحتمال أنّه مزيل للخط لا أن يكون مسّاً له لا وجه له ؛ لأنّ بالمس تتحقق الإزالة)[١].

وبيّن السيد علي الحسيني السيستاني في (ثم الوضوء) فقال:(إذا اشتمل وضوئه على المس لا الوضوء بالصب أو الرمس)[٢].

والحجة في ذلك لصدق المس عليه وإطلاق دليل حرمته ، وذلك معلوم بعد معلومية كون المحو بالمس ، فالمس يقع على الخط وإن حصل به المحو بعد ذلك ، أو ربما يرى العرف ذلك.

المطلب الرابع: حكم المس الظاهري والباطني

فقد أفتى الفقهاء حول هذا المسألة: إذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز فلا يجوز للمحدث أكله ، وأما للمتطهر فلا بأس خصوصا إذا كان بنية الشفاء أو التبرك[٣]، وذهب إلى ذلك السيد اليزدي (ت١٣٣٧هـ)،(قدس سره) في العروة الوثقى[٤]، والسيد محسن الحكيم (ت١٣٩٠هـ)،(قدس سره) في مستمسك العروة[٥]، وكذلك الشيخ محمد تقي الآملي (ت١٣٩١هـ)،(قدس سره) في شرح العروة الوثقى[٦] ، وذكر ذلك أكثر الفقهاء: (عدم جواز أكل المحدث الخبز المكتوب عليه آية القرآن متوقف على استلزام أكله لمس الآية المكتوبة عليه ولو بباطن فمه)[٧]، والشيخ مرتضى الحائري (ت١٤٠٦هـ)،(قدس سره) في شرح العروة الوثقى[٨]، والسيد المرعشي (ت١٤١١هـ)،(قدس سره) في منهاج المؤمنين[٩]، والسيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره) في كتاب الطهارة[١٠]، والسيد عبد الأعلى السبزواري

---

[١] مهذب الاحكام : السيد عبد الأعلى السبزواري (قدس سره) ، ٢ / ٢٦٤ .

[٢] تعليقته على العروة الوثقى : السيد علي الحسيني السيستاني ، ١ / ١٤٦ ، تعاليق مبسوطه ، الشيخ محمد إسحاق الفياض ، ١ / ٢٣٠ ، فقه الصادق (عليه السلام) ، السيد محمد صادق الروحاني، ١ / ٢٨١ .

[٣] ينظر : العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى ، السيد علي الحسيني شبر (قدس سره) ، ٢ / ٧٠ .

[٤] العروة الوثقى : السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (قدس سره) ، ١ / ٣٥٩ .

[٥] ينظر : مستمسك العروة الوثقى ، السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره) ، ٢ / ٢٨٥ .

[٦] مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى : الشيخ محمد تقي الآملي (قدس سره) ، ٣ / ١٥٩.

[٧] ينظر: المصدر نفسه ، ٣ / ١٥٩ .

[٨] ينظر : شرح العروة الوثقى ، الشيخ مرتضى الحائري اليزدي (قدس سره) ، ٣ / ٥٥ .

[٩] ينظر : منهاج المؤمنين ، السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي (قدس سره) ، ١ / ٦٤ .

[١٠] ينظر : كتاب الطهارة السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٣ / ٥٣٧ .

(ت١٤١٤هـ)،(قدس سره) في مهذب الأحكام[١] ، والميرزا جواد التبريزي (ت١٤٢٧هـ)،(قدس سره) في تنقيح مباني العروة[٢]،

والسيد السيستاني في تعليقته على العروة الوثقى[٣]، والشيخ محمد اسحاق الفياض في تعاليق مبسوطة[٤]، والشيخ يوسف الخرساني الحائري في مدارك العروة [٥]، والسيد محمد صادق الروحاني في العروة الوثقى[٦].

وفصل السيد محسن الحكيم (ت١٣٩٠هـ)،(قدس سره)، في ذلك قائلاً :(إذا استلزم مس الكتابة ولو بباطن البدن ، لما عرفت من عدم الفرق بين الظاهر والباطن ومع ذلك غير ظاهر أما لو لم يستلزم المس كما لو تفرقت أجزاء اللقمة بالمضغ على نحو زالت الهيأة المعتبرة في صدق القرآن)[٧].

وبهذا يتبين إن العلة هي مس الكتابة سواء كانت بالظاهر أو الباطن ، وإنّ الحكم بالتحريم مبنيّ على أنّ الكتابة على بدن المحدّث إيجاد للمسّ من المحدث بالتسبيب ، نظير ما إذا أخذ يد المحدث وأمرّها على كتابة ، وهذا خلاف تعظيم قدسية الكتاب الكريم مضافاً لجملة من النصوص القرآنية والروايات الشريفة .

---

[١] ينظر : مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، السيد عبد الأعلى السبزواري (قدس سره) ، ٢ / ٢٦٩ .

[٢] ينظر : تنقيح مباني العروة (كتاب الطهارة) ، الشيخ علي الغروي التبريزي ، ٤ / ٢٢٩ .

[٣] ينظر : تعليقته على العروة الوثقى ، السيد علي الحسيني السيستاني ، ١ / ١٤٨ .

[٤] ينظر : تعاليق مبسوطة ، الشيخ محمد أسحاق الفياض ، ١ / ٢٣٢ .

[٥] ينظر : مدارك العروة ، الشيخ يوسف الخرساني الحائري ، ٣ / ٢٦ .

[٦] ينظر : العروة الوثقى ، السيد محمد صادق الروحاني ، ١ / ١١٠ .

[٧] مستمسك العروة الوثقى : السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره) ، ٢ / ٢٨٤ – ٢٨٥ .

المطلب الخامس: حكم مس الآيات القرانية في كتب التفسير والفقه والحديث

أحياناً قد تذكر الآيات القرآنية خارج القرآن الكريم ومصاديق ذلك كتب التفسير والفقه والحديث وغيرها ، وقد بين الفقهاء أحكام مس تلك الآيات فمنهم من أفتى بجواز مس كتب التفسير بدون طهارة .

اختلف الفقهاء على اقوال:

القول الأول: الجواز _ قال المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)،(قدس سره):(يجوز للجنب مس كتب التفسير وإن كان فيها آيات من القرآن ، ويدل على الكراهية ، على الكراهية من طريق الأصحاب ما رواه ابن عبد الحميد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تعلقه[١]، أن الله تعالى يقول:﴿ **لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾[٢])[٣].

وكذلك العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)،(قدس سره)، إلى جواز مس كتب الفقه فقال: (يجوز مسّ كتب التّفسير وأحاديث النّبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) وكتب الفقه وغيرها ، والرّسائل وإن كان فيها آيات من القرآن ، للمحدث والجنب ، عملا بالأصل ؛ ولأنّه لا يقع عليها اسم المصحف ولا تثبت لها حرمة ، أمّا الآيات الموجودة في الكتب إذا مسّها ففي تناول التّحريم له تردّد[٤]، أقربه التّحريم ؛ لأنّ النّهي تعلَّق بكلّ آيات القرآن ، ضرورة عدم المسّ له دفعة واحدة ، وبانضمام غيرها إليها لا تخرج عن كونها قرآناً)[٥].

وكذلك الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)،(قدس سره) إذ قال:(ولا يلحق بالقرآن الكتبُ الدينيّة ، كالحديث)[٦].

---

[١] تهذيب الاحكام: الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ١٢٧ ، الاستبصار: الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ١١٣ _ ١١٤ .

[٢] سورة الواقعة : آية : ٧٩ .

[٣] المعتبر في شرح المختصر: المحقق الحلي (قدس سره) ، ١ / ١٩١ ، تحرير الأحكام : العلامة الحلي (قدس سره) ، ١ / ٩٢.

[٤] ويقصد بالتردد : هو(ما تعارض فيه الدليلان من غير حصول مرجح) ، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ، الشيخ جمال الدين مقداد السيوري (قدس سره) ، ١ / ٩ .

[٥] منتهى المطلب : العلامة الحلي (قدس سره) ، ٢ / ١٥٥.

[٦] روض الجنان في شرح ارشاد الأذهان : الشهيد الثاني (قدس سره) ، ١ / ١٤٦ .

أما السيد محمد محمد صادق الصدر (ت١٤٢١هـ)،(قدس سره)، فقد ذهب ألى جواز لمس الآيات المكتوبة في غير المصحف وأن كان الأحوط أستحباباً الطهارة[١].

القول الثاني : التحريم _ كما عن المحقق النرآقي (ت١٢٤٥هـ)،(قدس سره)، ذهب إلى التحريم وفصل بالقول:(هل يشترط التحريم بكون الممسوس مكتوبا في المصحف ، أو يحرم مسها ولو في غيره ؟ الأحوط بل الأقرب : الثاني ، وفاقاً للأكثر لتنقيح المناط ، ولتحريم مسها بالاستصحاب لو فصلت آية أو كلمة من المصحف ، ويسري إلى غير المفصول بعدم الفصل ، وتوهم تغير الموضوع خطأ ؛ لأن المفصول مصحف ، ولو شك فيه فتستصحب المصحفية أيضا ، ومنه يظهر الجواب لو عورض استصحاب الحرمة باستصحاب حال العقل ... للزوم الحرج ، وهو ممنوع نعم ، يشترط في المكتوب في غير المصحف عدم احتمال كونه غير القرآن ، فلو احتمله لا يحرم ولو رقم بنية القرآن للأصل ، والشك في الصدق ، واحتمال مدخلية الامتياز الخارجي ، نعم ، لو فصل غير الممتاز عن المصحف ، فبقاء الحرمة للاستصحاب محتمل بل راجح ، ولا يسري إلى غيره ، لعدم ثبوت عدم القول بالفصل)[٢].

وممن ذهب إلى التحريم ايضاً الشيخ مرتضى الحائري (ت١٤٠٦هـ)،(قدس سره)، وَتَشَدَدَ في التحريم أيضاً فقال:(لا فرق بين ما كان في القرآن أو في كتاب بل لو وجدت كلمة من القرآن في كاغد بل أو نصف الكلمة – كما إذا قصّ من ورق القرآن أو الكتاب – يحرم مسّها أيضاً)[٣].

واستدل ما ورد (عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض ، قال : نعم ، لا بأس قال : وقال: تقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها)[٤]، فالمستفاد منه التحريم في خصوص القطعة المشتملة على أسماء الله تعالى والآيات الشريفة كما هو أكثر التعويذات ، والقدر المتيقّن منه ما كان على وجه يكتب ما يقرأ بحيث إنّه لو كتب

---

[١] منهاج الصالحين : السيد محمد محمد صادق الصدر (قدس سره) ، ١ / ٤٦ .

[٢] مستند الشيعة : المحقق أحمد بن محمد مهدي النراقي (قدس سره) ، ٢ / ٢٢٠.

[٣] شرح العروة الوثقى : الشيخ مرتضى الحائري اليزدي (قدس سره) ، ٣ / ٤٩ – ٥٠ .

[٤] الكافي : الشيخ الكليني (قدس سره) ، ١ / ١٠٦ .

كاتب الدعاء المذكور للقراءة كتبه على الوجه المذكور ، وإن كان يمكن الحكم بالإطلاق من جهة ورود التعويذات المكتوبة على الفضّة وغيرها ممّا لا يكتب عليه ما يقصد به القراءة ، وحينئذ يمكن أن يقال : إنّ متعلّق التحريم هو المصحف أو القطعة منه المكتوبة على وجه الاستقلال أو بضمّ ما يحرم منه من أسماء الله تعالى وصفاته الخاصّة ، سواء كتب للقراءة أو للتعظيم)[1] .

وزاد السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره) في هذا فقال:(لا فرق بين ما كان في القرآن أو في كتاب بل لو وجدت كلمة من القرآن في كاغد ، أو نصف الكلمة كما إذا قص من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسها أيضاً ، وكما إذا كان في المصحف أم انفصل بأن كان في كتاب فقه أو لغة)[2].

ومن تطبيقات هذه المسألة: أما بعض النساء تلبس قلائد كتب عليها آية الكرسي مثلاً ، وبعض الرجال كذلك يلبسون خاتماً كتب عليه **(سبحان الله)** ، أو غير ذلك ، فهل يجوز ذلك على غير طهارة ، أو الدخول بها إلى الحمام ؟ فأجاب السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)، (قدس سره) في ذلك:(نعم يجوز ذلك ، إلا إذا كان مؤدياً إلى هتك حرمتها حينئذ لا يجوز ، وكذا لا يجوز مسها بغير وضوء ، والله العالم)[3].

وأيضاً: إن بعض الشاب المسلم يضع حرز لأحد الأئمّة المعصومين (عليهم السلام)، حول رقبته وهو نائم مع احتمال وقوعه في الاحتلام أثناء النوم ؟ فما هو حكم لمس الحرز بعد الاحتلام (أي قبل الغسل) ؟ فقد أجاب الفقهاء إن:(وضع الحرز على الرقبة لا بأس به مع التحرز عن لمس الأسماء المباركة من دون طهارة وإن علم أن الحرز يمس البشرة أثناء النوم فلا بد من نزعه أو جعله فوق الملابس ، والله العالم)[4].

---

(١) شرح العروة الوثقى : الشيخ مرتضى الحائري اليزدي (قدس سره) ، ٣ / ٤٩ .

(٢) كتاب الطهارة : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٣ / ٥٢٩ _ ٥٣٠ .

(٣) كتاب الطهارة : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره)، ٢ / ١٢٥ .

(٤) صراط النجاة في أجوبة الأستفتاءات : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٢ / ١٢٥ .

المطلب السادس: حكم مس ترجمة القران الكريم

قال الفقهاء الإمامية ترجمة[1]، القرآن الكريم ليست منه ، بأي لغة كانت فلا بأس بمسها على المحدث ، نعم لا فرق في اسم الله تعالى بين اللغات ، كما عن السيد علي الحسيني الشبر (ت١٣٠٣هـ)،(قدس سره)، في العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى[2]، والسيد اليزدي (ت١٣٣٧هـ)،(قدس سره)، في العروة الوثقى[3]، والسيد محسن الحكيم (ت١٣٩٠هـ)،(قدس سره)، في مستمسك العروة الوثقى[4]، والشيخ محمد تقي الآملي (ت١٣٩١هـ)،(قدس سره)، في مصباح الهدى في شرح عروة الوثقى[5]، والشيخ مرتضى الحائري (ت١٤٠٦هـ)،(قدس سره)، في شرح العروة الوثقى[6]، والسيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره)، في كتاب الطهارة[7]، والسيد عبد الأعلى السبزواري (ت١٤٤٤هـ) ،(قدس سره)، في مهذب الاحكام[8]، والميرزا جواد التبريزي (ت١٤٢٧هـ)،(قدس سره)، في تنقيح مباني العروة[9]، والشيخ محمد إسحاق الفياض ، في تعاليق مبسوطة[10]، السيد علي الحسيني السيستاني ، في تعليقة على العروة الوثقى[11]، و(مدرك عدم حرمة مس ترجمة القرآن هو أن الترجمة ليست بقرآن فلا تلحقها أحكامه ، مع جريان أصل البراءة من الحرمة فيها...)[12].

---

(١) ويقصد بالترجمة: وهي ترجمة الكلام من لغة إلى لغة أخرى ، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر : مجد الدين ابن الأثير ، ١ / ١٨٦ ، وبعبارة أخرى هو ترجمة ما هو مكتوب في داخل القران الكريم من كلام الله عزوجل إلى لغات أخرى كالانجليزية والفارسية وغيرها من لغات العالم الغير عربية ، هذا من جهة وأخرى ان ترجمة القران الكريم الى لغات أخرى لا تعطي الترجمة الاصلية لقول الله تبارك وتعالى ، لذا لا يحرم مسها .

(٢) العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى: السيد علي الحسيني الشبر(قدس سره) ، ٢ / ٦٨ .

(٣) العروة الوثقى : السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (قدس سره) ، ١ / ٣٥٩ .

(٤) مستمسك العروة الوثقى : السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره) ، ٢ / ٢٨٥ .

(٥) مصباح الهدى في شرح عروة الوثقى: الشيخ محمد تقي الآملي (قدس سره)، ٣ / ١٥٩ .

(٦) شرح العروة الوثقى: الشيخ مرتضى الحائري (قدس سره) ، ٣ / ٥٥ .

(٧) كتاب الطهارة : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٢ / ٥٣٦ .

(٨) مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: السيد عبد الأعلى السبزواري (قدس سره) ، ٢ / ٢٩١ .

(٩) تنقيح مباني العروة (كتاب الطهارة): الميرزا جواد التبريزي (قدس سره) ، ٤ / ٢٢٨ .

(١٠) تعاليق مبسوطة: الشيخ محمد إسحاق الفياض ، ١ / ٢٣٢ .

(١١) تعليقة على العروة الوثقى: السيد علي الحسيني السيستاني ، ١ / ١٤٧ .

(١٢) العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى: السيد علي الحسيني الشبر(قدس سره) ، ٢ / ٦٨ .

المبحث الأول: قراءة القرآن الكريم للمحدث

من المسائل الفقهية التي تعرض لها الفقهاء هي مسألة قراءة القرآن الكريم للمحدث سواء كان حدثاً أصغر أم حدثاً أكبر ، فقد ذكر الفقهاء أحكاماً خاصة قد تختلف بحسب حال المكلف نفسه وكيفية القراءة والمقدار المسموح له وحكم تطهيره وتنجيسه وحمله .

المطلب الأول: قراءة القرآن الكريم للمحدث حدثاً أصغراً

لا أشكال في قراءة القرآن الكريم للمحدث حدثاً أصغر ، إستناداً إلى بعض الروايات المجوزة ومنها ماورد في تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)،(قدس سره)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان إسماعيل ابن أبي عبد الله عنده فقال : يا بني اقرأ المصحف فقال: إني لست على وضوء فقال:(لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه)[1]، وكان على غير وضوء .

فقد ذهب أبن أبي جمهور الأحسائي (ت٨٨٠هـ)،(قدس سره) إلى الجواز فقال: (أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر قراءة القرآن الكريم)[2].

وكذلك ما ورد (عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَمَّنْ قَرَأَ فِي الْمُصْحَفِ وهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ ولَا يَمَسَّ الْكِتَابَةَ)[3].

إلا أن هذه الأخبار لا تخلو من أشكال سندي لدى المحققين ، وقد تقدم في الفصل الأول[4] مناقشتها وبيان وجه الأرسال فيها وخلصنا هنالك إلى أن مضمونها مشهور بين الأصحاب بغض النظر عن الأرسال (بحريز) عمن أخبره ، فيجب العمل بها ، وكذلك يوجد في سندها (حماد) وهو ما جمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وبذلك ينتفي الأشكال السندي في هذه الرواية .

فدلالة الرواية على الحكم واضحة هو جواز قراءة القرآن الكريم للمحدث حدثاً أصغر.

---

[1] الإستبصار : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ١١٣ ، ينظر : تهذيب الأحكام ، الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ١٢٧ ، الوافي : الفيض الكاشاني (قدس سره) ، ٩ / ١٧٣٢ ، ينظر : وسائل الشيعة ، الحر العاملي (قدس سره) ، ١ / ٢٦٩ ، ينظر : جامع أحاديث الشيعة : المحقق آقا حسين الطباطبائي البروجردي (قدس سره) ، ٢ / ٢٢٨ .

[2] عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية : الشيخ محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي (قدس سره) ، ٢ / ١٢ .

[3] الكافي : الشيخ محمد بن يعقوب الكليني (قدس سره) ، ٣ / ٥٠ ، ينظر : الإستبصار ، الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ١١٣ ، تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ١٢٧ ، ينظر : وسائل الشيعة ، الحر العاملي (قدس سره) ، ١ / ٢٦٩ .

[4] الفصل الأول : الأحداث ومس القرآن الكريم ، ٢٣ _ ٣١ .

إلا أنّ السيد الحكيم ذهب في مستمسكه إلى استحباب الوضوء لقراءة القرآن الكريم[١].

وبهذا يظهر أنه لا أشكال في قراءة المحدث حدثاً أصغر للقرآن الكريم ، بدليل ما تقدم من أخبار.

المطلب الثاني: قراءة القرآن الكريم للمحدث حدثاً أكبراً

إن العزائم هي التي فيها سجدة واجبة وهي : سورة السجدة وفصلت والنجم والعلق ، وسميت بالعزائم نفس السجدات الواجبة فإطلاقها على السور من باب حذف المضاف أي سور العزائم وتسميتها عزائم بمعنى إيجاب الله تعالى لها على العباد كما هو أحد معنيي العزيمة وفى تسميتها عزائم احتراز عن باقي السجدات المستحبة[٢].

اختلف الفهاء على قولين:

القول الأول – التحريم : إن الإجماع منعقد على تحريم قراءة العزائم بالنسبة للمحدث حدثاً أكبراً ، فقد ذهب الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ)،(قدس سره) في فقه الرضا إلى المنع[٣]، والشيخ المفيد (ت٤١٣هـ)، المفيد (قدس سره) في المقنعة[٤]، والشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ)،(قدس سره) في انتصاره[٥]، والشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)،(قدس سره) في اقتصاده ومبسوطه[٦]، وقطب الدين البيهقي الكيدري (ت ق ٦هـ) ، (قدس سره) في إصباح الشيعة بمصباح الشريعة[٧]، وابن حمزه الطوسي (ت٥٦٠هـ) ،(قدس سره) في الوسيلة[٨]، وقطب الدين الراوندي (ت٥٧٣هـ)،(قدس سره) في فقه القرآن[٩]، وابن زهره الحلبي (ت٥٨٥هـ)،(قدس سره) في

---

[١] مستمسك العروة الوثقى : السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره) ، ٢ / ٢٩٠ ، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام : السيد عبد الأعلى السبزواري (قدس سره) ، ٧ / ١٣٢ .

[٢] ينظر : روض الجنان في شرح أرشاد الأذهان ، الشهيد الثاني (قدس سره) ، ١٦ .

[٣] ينظر : فقه الرضا (عليه السلام) ، الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام) ، الشيخ أحمد بن علي بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الصدوق (قدس سره) ، ٨٥ .

[٤] ينظر : المقنعة ، الشيخ المفيد (قدس سره) ، ٥٢ .

[٥] ينظر : الإنتصار ، علي بن الحسين الموسوي البغدادي (المعروف الشريف المرتضى) ، (قدس سره) ،١٢١ .

[٦] ينظر : الأقتصاد ، الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ٢٤٤ ، المبسوط : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ٢٩ ، مصباح المجتهد : الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ، (ت٤٦٠هـ) ، (قدس سره) ، ٩ .

[٧] ينظر : إصباح الشيعة بمصباح الشريعة ، الشيخ قطب الدين البيهقي الكيدري (قدس سره) ، ٣٢ _ ٣٣ .

[٨] ينظر : الوسيلة ، أبن حمزة الطوسي (قدس سره) ، ٥٥ .

[٩] ينظر : فقه القرآن ، قطب الدين الراوندي ، (قدس سره) ، ١ / ٥٠ .

غنية النزوع[1]، وابن ادريس الحلي (ت٥٩٨هـ)، (قدس سره) في السرائر[2]، ويحيى بن سعيد الحلي (ت٦٨٩هـ)،(قدس سره) في الجامع للشرايع[3]، والمحقق الآبي (ت٦٩٠هـ)،(قدس سره)[4]، والمحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)،(قدس سره) في معتبره[5]، والمقداد السيوري (ت٨٢٩هـ)،(قدس سره) في التنقيح الرائع لمختصر الشرائع[6]، والشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)،(قدس سره) في مسالك الأفهام[7]، والمحقق السبزواري (ت١٠٩٠هـ)،(قدس سره) في ذخيرة المعاد[8]، والفاضل الهندي (ت ١١٣٧هـ)،(قدس سره) في كشف اللثام[9]، والشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨هـ)،(قدس سره) في كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء[10]، والسيد علي الطباطبائي (ت١٢٣١هـ) في رياض المسائل[11] ، والمحقق النراقي (ت١٢٤٥) ، (قدس سره) في مستند الشيعة[12]، والشيخ النجفي (ت١٢٦٦هـ)،(قدس سره) في جواهر الكلام[13]، والشيخ الانصاري (ت١٢٨١هـ)،(قدس سره) في كتاب الطهارة[14]، والمحقق الهمداني (ت١٣٢٢هـ)،(قدس سره) في مصباح الفقيه[15]، والسيد اليزدي (ت١٣٣٧هـ)،(قدس سره) في الوثقى[16]، والملّا حبيب الله الشريف الكاشاني (ت١٣٤٠هـ) ، (قدس سره) في مستقصى مدارك القواعد ومنتهى ضوابط الفوائد[17] ، والسيد

---

[1] ينظر : غنية النزوع ، السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (قدس سره) ، ٣٧ .

[2] ينظر السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، أبن أدريس الحلي (قدس سره) ، ١ / ١١٧ .

[3] ينظر : الجامع للشرايع ، يحيى بن سعيد الحلي ، (قدس سره) ، ٣٩ .

[4] ينظر : كشف الرموز : المحقق الآبي (قدس سره) ، ١ / ١٣ .

[5] ينظر : المعتبر في شرح المختصر ، المحقق الحلي (قدس سره) ، ١ / ٢٢٣ .

[6] ينظر : التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ، الشيخ جمال الدين مقداد السيوري (قدس سره) ، ١ / ٩٦.

[7] ينظر : مسالك الأفهام ، الشهيد الثاني (قدس سره) ، ١ / ١٠٦ .

[8] ينظر : ذخيرة المعاد ، المحقق ملا محمد باقر السبزواري (قدس سره) ، ١ / ٥ .

[9] ينظر : كشف اللثام ، الفاضل الهندي (قدس سره) ، ٢ / ٣٩

[10] ينظر : كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء ، الشيخ جعفر كاشف الغطاء (قدس سره)، ١ / ١٣٥ .

[11] ينظر : رياض السائل ، السيد علي الطباطبائي (قدس سره) ، ٢ /٣٨٠ .

[12] ينظر : مسند الشيعة ، المحقق النرآقي (قدس سره) ، ٢ / ٢٨٥ .

[13] ينظر : جوهر الكلام ، الشيخ محمد حسن النجفي (قدس سره) ، ٣ / ٤٢ .

[14] ينظر : كتاب الطهارة ، الشيخ الأنصاري (قدس سره) ، ٢ / ٥٨١ .

[15] ينظر : مصباح الفقيه ، المحقق الهمداني (قدس سره) ، ٣ / ٢٨٨ .

[16] ينظر : العروة الوثقى ، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (قدس سره) ، ١ / ٥١٠ .

[17] ينظر : مستقصى مدارك القواعد ومنتهى ضوابط الفوائد ، الملّا حبيب الله الشريف الكاشاني (قدس سره) ، ٩١ .

محسن الحكيم (ت١٣٩٠هـ) ، (قدس سره) في مستمسكه[١]، والشيخ مرتضى الحائري (ت١٤٠٦هـ)،(قدس سره) في شرح العروة الوثقى[٢]، والسيد محمد باقرالصدر(ت١٤٠٠هـ)،(قدس سره) الصدر في الفتاوى الواضحة[٣] ، والسيد الخميني (ت١٤١٠هـ)،(قدس سره) في تحرير الوسيلة[٤] ، والسيد المرعشي (ت١٤١١هـ) ، (قدس سره) في منهاج المؤمنين[٥]، والسيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)، (قدس سره) في كتاب الطهارة[٦]، والسيد عبدالأعلى السبزواري (ت١٤١٤هـ) ، (قدس سره) ونسبه إلى اجماع الطائفة[٧]، والسيد السيستاني[٨]، والسيد الروحاني في فقه الصادق ونسبه إلى إجماع الطائفة[٩] ، والسيد محمد سعيد الحكيم في منهاج الصالحين[١٠].

مستدلين على ذلك بما ورد من الروايات الواردة ومنها:(عن البزنطي في كتابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه يجوز للجنب والحائض أن يقرأ ما شاء من القرآن إلا سورة العزائم الأربع وهي اقرأ باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة)[١١].

وكذلك ما ورد (عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت:الحائض والجنب يقرءان شيئا ؟ قال: نعم ما شاءا إلا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال)[١٢].

---

[١] ينظر : مستمسك العروة الوثقى ، السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره) ، ٣ / ٥٠ .

[٢] ينظر : شرح العروة الوثقى ، الشيخ مرتضى الحائري اليزدي (قدس سره) ، ٤ / ٢٣٥ .

[٣] ينظر: الفتاوى الواضحة ، السيد محمد باقر الصدر(قدس سره)، ١٣١ .

[٤] ينظر : تحرير الوسيلة ، السيد روح الله الخميني (قدس سره) ، ١ / ٣٩ .

[٥] ينظر : منهاج المؤمنين ، السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي (قدس سره) ، ١ / ٨٤ .

[٦] ينظر : كتاب الطهارة ، السيد علي أكبر الخوئي (قدس سره) ، ٥ / ٤١٠.

[٧] ينظر : مهذب الأحكام ، السيد عبد الأعلى السبزواري (قدس سره) ، ٣ / ٣٨ .

[٨] ينظر : تعليقه على العروة الوثقى ، السيد علي الحسيني السيستاني ، ١ / ٢١٦ .

[٩] فقه الصادق (عليه السلام) : السيد محمد صادق الروحاني ، ١ / ٤٢٦ .

[١٠] منهاج الصالحين : السيد محمد سعيد الحكيم (قدس سره) ، ١ / ٥٩ .

[١١] المعتبر في شرح المختصر: المحقق الحلي (قدس سره) ، ١ / ١٨٧ .

[١٢] وسائل الشيعة : الحر العاملي (قدس سره) ، ١ / ٢٢٠ .

القول الثاني – التحريم مطلقاً : نُسب إلى سلار (ت٤٤٨هـ)،(قدس سره)، تحريم القراءة مطلقاً ، كما نقل عنه الشهيد الأول (ت٧٨٦هـ)،(قدس سره) في الدروس[١]، مستدلاً بما ورد من خبر السكوني عن الإمام الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن الإمام علي (عليه السلام) قال: (سبعة لا يقرءون القرآن الراكع ، والساجد ، وفي الكنيف ، وفي الحمام ، والجنب ، والنفساء ، والحائض)[٢].

أما بالنسبة إلى سور العزائم فهل تحرم على الجنب آيات السجدة فقط ، أم كل السورة أو بعضها وحتى البسملة .

فقال المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)،(قدس سره):(فيحرم عليه : قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة ، إذا نوى بها إحداها)[٣]، ومثله ما في المختلف للعلامة الحلي (ت٧٢٦هـ) ، (قدس سره)[٤]، والشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)،(قدس سره) في المسالك[٥]، والسيد محمد العاملي (ت١٠٠٩هـ)،(قدس سره) في مدارك الأحكام[٦].

بينما ذهب صاحب الحدائق (ت١١٨٦هـ)،(قدس سره) إلى الأحتياط في تحريم السورة فقال :(وبالجملة فالاحتياط يقتضي القول بتحريم نفس السورة)[٧].

وقال الفاضل الهندي (ت١١٣٧هـ) ، (قدس سره):(لو جرى على لسانه آيات من العزائم لا بقصد القرآن لم يكن محرما وقال: فيه نظر)[٨].

وقال السيد على الطباطبائي (ت١٢٣١هـ) ، (قدس سره):(وقراءة إحدى سور العزائم وكذا أبعاضها بقصدها إن اشتركت ، وإلا فيحرم مطلقا)[٩].

---

[١] الدروس الشرعية في فقه الإمامية : الشهيد الأول (قدس سره) ، ١ / ٩٦ .

[٢] الخصال : الشيخ محمد بن علي بن موسى بن بابويه القمي الصدوق (قدس سره)، ٣٥٧ ، ينظر : الأستبصار ، الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ١١٤ ، ينظر : تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ١٢٨ ، ينظر : وسائل الشيعة ، الحر العاملي (قدس سره) ، ٤ / ٨٨٥ ، جامع أحاديث الشيعة : السيد البروجردي (قدس سره) ، ٢ / ٤٦٣ .

[٣] شرائع الإسلام المحقق الحلي (قدس سره) ، ١ / ٢٢ .

[٤] مختلف الشيعة : العلامة الحلي (قدس سره) ، ١ / ٣٣٤ .

[٥] مسالك الأفهام : الشهيد الثاني (قدس سره) ، ١ / ٥١ .

[٦] مدارك الأحكام : السيد محمد بن علي العاملي (قدس سره) ، ١ / ١٧٧ .

[٧] الحدائق الناضرة : المحقق البحراني (قدس سره) ، ٣ / ١٤٦ .

[٨] كشف اللثام : الفاضل الهندي (قدس سره) ، ٢ / ٣٩ .

[٩] رياض المسائل : السيد علي الطباطبائي (قدس سره) ، ١ / ٣٨٠ .

إلا إن المحقق النراقي (ت١٢٤٥هـ)،(قدس سره) في مستند الشيعة فقال:(فالقول بجواز قراءة سائر الأبعاض قوي جدا ، والاجماع على عدمه سيما مع مخالفة من ذكر بكثرتهم في غير آية السجدة غير ثابت)[١].

وفصل الشيخ النجفي في ذلك (ت١٢٦٦هـ)،(قدس سره) فقال:(نعم لولا الاجماع المتقدم على حرمة البعض لأمكن تخصيص التحريم بقراءة السورة خاصة لا البعض ، لكون السورة اسما للمجموع ، وبقراءة البعض لا يتحقق الصدق ، سيما إذا كان المقصود من أول الأمر البعض ، والظاهر صدق قراءة البعض على الكلمات ، وأما الحروف فوجهان ، سيما إذا كان المقصد من أول الأمر ذكر بعض الحروف لاتمام الكلمة ، ولعل التفصيل بذلك – فيقتصر في الحرمة على ما إذا ذكر بعض الحروف بنية الاتمام ثم قطع ، دون ما إذا كان قصده من أول الأمر البعض من الكلمة الخاصة – لا يخلو من قرب ، لعدم صدق اسم القراءة عرفا ، ويستفاد من تقييد المصنف حرمة البسملة بما إذا نواها منها عدم الحرمة إذا نوى خلاف ذلك ، أو لم ينو كسائر الألفاظ المشتركة بين العزائم وغيرها ، وهو كذلك ، وبه يظهر الفرق بين المختص والمشترك[٢]، ولو قرأ لفظة زاعما أنها من المشترك ثم في أثنائها علم أنها من المختص فهل له إتمامها ؛ لأن الباقي يكون حينئذ من البعض الذي ذكرنا جوازه أو لا ؟ وجهان ، أقواهما الثاني)[٣].

فيما ذهب السيد الخونساري (ت ١٤٠٥هـ)،(قدس سره) إلى حمل السجدة على الآية أولى ؛ لكن الأجماع خلاف هذا فمع تمامية الأجماع فلا كلام وإلا فهو مشكل إذ قال:(فحمل لفظ السجدة على السور ربما يستبعد حيث قال زرارة في سؤاله : هل يقرأن من القرآن شيئا ، والشئ يطلق على كل بعض من القرآن لا كل سورة ، فأجاب (عليه السلام):(نعم ما شاء إلا السجدة)[٤]، فحملها على الآية أولى فتأمل خصوصا مع عدم تعارف إطلاق لفظ السجدة على غير سورة السجدة ، فمع تمامية الاجماع لا كلام وإلا فهو مشكل ، ثم إنه قد يدعى أن

---

[١] مستند الشيعة : المحقق النراقي (قدس سره) ، ٢ / ٢٨٥ .

[٢] ويقصد بالمشترك :(هو اللفظ الواحد الموضوع لأزيد من معنى وضعاً أولا من حيث هي متعددة) ، مفاتيح الأصول : السيد محمد الطباطبائي الكربلائي (قدس سره) ، (طبعه حجريه) ، ٢٢ .

[٣] جواهر الكلام : الشيخ محمد حسن النجفي (قدس سره) ، ٣ / ٤٥ .

[٤] ينظر : تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ٢٩١ .

المتبادر من النهي عن قراءة السورة كقراءة القرآن إنما هو قراءة أبعاضها كلا أو بعضا وفيه نظر؛ لأن الظاهر هو المجموع ولذا لو أمر بقراءة سورة لا يجتزي بقراءة بعضها ، ولفظ القرآن لعله مشترك بين الكل والبعض فلا مجال للمقايسة)[١].

وقال السيد الحكيم (ت١٣٩٠هـ) ، (قدس سره) في المستمسك:(قراءة سور العزائم وهي: سورة إقرأ ، والنجم ، وآلم تنزيل ، وحم السجدة ، وإن كان بعض واحدة منها ، بل البسملة أو بعضها بقصد إحداها على الأحوط ، لكن الأقوى اختصاص الحرمة بقراءة آيات السجدة منها)[٢].

وقال السيد المرعشي (ت١٤١١هـ)،(قدس سره) في منهاج المؤمنين:(قراءة سور العزائم وهي : سورة اقرأ والنجم والم سجدة وحم سجدة وان كان بعض واحدة منها ، بل البسملة أو بعضها بقصد إحداها على الأحوط ، ولا يترك الاحتياط في قراءة شيء منها ، ولو غير تلك الآيات)[٣].

إن السيد روح الله الخميني (ت ١٤١٠هـ)،(قدس سره)، ذهب بشكل قاطع إلى الحرمة فقال:(لا يجوز قراءة سور العزائم الأربع – وهي إقرأ والنجم وآلم تنزيل وحم السجدة – ولو بعض منها حتى البسملة بقصد إحداها)[٤].

إن الحرمة في قراءة آيات السجدة كما بينه السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ) إذ قال: (لايجوز قراءة سور العزائم وهي سورة اقرأ والنجم والم تنزيل وحم السجدة وإن كان بعض واحدة منها بل البسملة أو بعضها بقصد إحداها على الأحوط لكن الأقوى اختصاص الحرمة بقراءة آيات السجدة منها)[٥]، إلا أنه أفتى في منهاج الصالحين بألحاق تمام السورة بل حتى بعض البسملة على الأحوط إستحباباً)[٦].

---

[١] جامع المدارك في شرح المختصر النافع : السيد أحمد الخوانساري (قدس سره)، ١ / ٧١ .

[٢] مستمسك العروة الوثقى : السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره) ، ٣ / ٥٠ .

[٣] منهاج المؤمنين : السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي (قدس سره) ، ١ / ٨٤ .

[٤] تحرير الوسيلة : السيد روح الله الخميني (قدس سره) ، ١ / ٣٩ .

[٥] كتاب الطهارة : السيد علي أكبر الخوئي (قدس سره) ، ٥ / ٤٠٧ – ٤٠٨ .

[٦] منهاج الصالحين : السيد علي أكبر الخوئي (قدس سره) ، ١ / ٤٨ .

إلا إن السيد عبدالأعلى السبزواري (ت١٤١٤هـ)،(قدس سره)، ناقش هذه المسألة وخلص بالنتيجة الآتية : وبالجملة : قراءة خصوص آية السجدة حرام سواء كانت في ضمن قراءة تمام السورة أو وحدها ، وأما قراءة بعضها من غير آية السجدة ، فلم يقم دليل معتبر على الحرمة وطريق الاحتياط معلوم ، والمسألة بحسب الدليل اللفظي[١]، والإجماع[٢]، والأصل العملي[٣]، من موارد الأقل[٤]، والأكثر وبهذا حكم إن المنساق منها آية السجدة بالخصوص

---

(١) قال السيد محمد باقر الصدر ، (ت١٤٠٠هـ) ، (قدس سره) ، في كتابه :(المعالم الجديدة للأصول)،(والدليل في المسألة الفقهية سواء كان قطعياً أو لم يكن ينقسم إلى ثلاثة أقسام: **أولاً_** الدليل اللفظي : وهو الدليل المستمد من كلام المولى ، كما إذا سمعت مولاك يقول :﴿ **وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ** ﴾ ،{ سورة البقرة : آية : ٤٣} ، فتستدل بذلك على وجوب الصلاة ، **ثانياً:** الدليل البرهاني : وهو الدليل المستمد من قانون عقلي عام ، كما إذا ثبت لديك وجوب الوضوء بوصفه مقدمة للصلاة استناداً إلى القانون العقلي العام الذي يقول : كلما وجب الشئ وجبت مقدمته ، **ثالثاً:** الدليل الاستقرائي: وهو الدليل المستمد من تتبع حالات كثيرة ، كما إذا استطعت أن تعرف أن أباك يأمرك بالاحسان إلى جارك الفقير عن طريق تتبعك لذوقه وأمره بالاحسان إلى فقراء كثيرين في حالات مماثلة ولكل من هذه الأدلة الثلاثة نظامه الخاص ومنهجه المتميز وعناصره المشتركة) ، المعالم الجديدة للأصول: السيد محمد باقر الصدر (قدس سره)١١٠ _ ١١١ .

(٢) قال الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف العلامة الحلي ، (ت٧٢٦هـ) ، (قدس سره) الاجماع :(هو عباره عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد (صلى الله عليه وآله) على أمر من الأمور وهو حجة ... لأن المعصوم (عليه السلام) سيد أمة محمد (صلى الله عليه وآله) فإذا فرض إتفاقهم دخل الإمام فيهم) ، مبادئ الوصول إلى علم الأصول : الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف العلامة الحلي ، (قدس سره)، ١٩٠ ، ينظر : أصول الفقه : الشيخ محمد رضا المظفر ، (قدس سره) ، ٣ / ١١٠_ ١١٩ ، ينظر : المعجم الأصولي : الشيخ محمد صنقور علي ، ٤٩ _ ٥٠ .

(٣) ويقصد بالأصل العملي :(وهي قواعد قررها الشرع للفقيه لكي يستنبط منها الحكم الشرعي عند فقدان الدليل ، وتسمى بالأدلة الفقاهية في مقابل سائر الأدلة الأجتهادية ... وقد اتجه الأصوليون في تحديد الأصول التي يرجع إليها عند فقدان الدليل إلى اتجاهين هما ، **أحدهما** : للإمامية ، وقد قرروا أصولاً يلجأون إليها في مقام العمل عند فقدان الدليل وهي : الاستصحاب _ والبراءة _ والاحتياط _ والتخيير ، **وثانيهما** : للجمهور ، وقد قرروا أصولاً أخرى رجعوا إليها عند فقدان الدليل عمدتها أربعة هي :(القياس _ والاستحسان _ والمصالح المرسلة _ وسد الذرائع) ، المهذب في أصول الفقه (تطبيق للقواعد الأصولية على الشريعة والقانون): آية الله الشيخ الدكتور فاضل الصفار ، ٢٩٠ _ ٢٩١ ، ينظر : المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية (الفقه _ الأصول _ الفلسفة _ المنطق): إبراهيم حسين سرور ، ١ / ٣٠٩ _ ٣١٠ .

(٤) لقد قسم آية الله الشيخ الدكتور فاضل الصفار ، في كتابه :(المهذب في أصول الفقه :(تطبيق للقواعد الأصولية على الشريعة والقانون) ، الاحتياط في الشبهة الوجوبية إلى صورتان هما: **أولاً:** صورة التردد بين الحكمين المتباينين ، كتردد الحكم في ظهر يوم الجمعة بين وجوب صلاة الظهر ووجوب صلاة الجمعة ، حيث دلت الأخبار على عدم وجوب صلاتين في وقت واحد على العبد ، فلذا يقع التردد هنا ؛ لأن القول بوجوب صلاة الظهر يستلزم بطلان صلاة الجمعة ، بل حرمتها ، وكذلك الأمر بالعكس) ، **ثانياً:** صورة التردد في الحكم الواحد بين تعلقه بالموضوع الأكثر من حيث أجزائة وشرائطه أو الأقل كتردد الأمر في وجوب قراءة السورة القصيرة مضافاً إلى صورة الفاتحة في الصلاة

وهو المطابق للأصل فلا وجه لتحريم تمام السورة[1].

أما السيد علي السيستاني في تعليقته فقال:(قراءة آية السجدة من سور العزائم ، وهي ألم السجدة ، وحم السجدة ، والنجم ، والعلق ، والأحوط استحباباً إلحاق تمام السورة بها حتى بعض البسملة)[2].

إن إطلاق الجزء وإرادة الكل مما هو شائع كما في التعبير عن السور بنحو ذلك من ألفاظها التي شتهرت بها كالبقرة وآل عمران والأنعام والرحمن وغيرها .

وإن عمدة ما استدل به الأعلام هي:(موثقة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال:قلت الحائض والجنب يقرءان شيئا ؟ قال : نعم ما شاءا إلا السجدة)[3]، وكذلك ورواية محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (عليه السلام):(الجنب والحائض يفتتحان المصحف ويقرءان من القرآن ما شاءا إلا السجدة)[4] .

والذي يبدو للبحث إن الفقهاء الأعلام قد فهموا إن السجدة هي نفس السورة لا نفس آيتها هذا عند المتقدمين ، أما متأخري المتأخرين والمعاصرين فإنهم أفتوا بالاستحباب في لحوق كامل السورة والبسملة .

ولكن ما هو الجائز من غير سورة العزائم ويمكن تصور المسألة على عدة أمور:

الأمر الأول: إن الجائز قراءته من غير سور العزائم مختلف فيه بين الفقهاء ، قال الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ) ، (قدس سره) في المقنع :(ولا بأس أن تقرأ القرآن كلّه وأنت جنب ، إلاّ العزائم التي يسجد فيها ، وهي : سجدة لقمان ، وحم السّجدة ، والنّجم ، وسورة إقرأ باسم ربّك)[5].

وعدمها وهذا ما يعبر عنه بالتردد بين الأقل والأكثر) ، المهذب في أصول الفقه (تطبيق للقواعد الأصولية على الشريعة والقانون): آية الله الشيخ الدكتور فاضل الصفار: ١ / ٣٠٨ _ ٣١٢ .

[1] ينظر : مهذب الأحكام ، السيد عبد الأعلى السبزواري (قدس سره) ، ٣ / ٣٩ .

[2] منهاج الصالحين ، السيد علي الحسيني السيستاني ، ١ / ٦٤ – ٦٥ .

[3] تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ٢٩١ ، ينظر : وسائل الشيعة ، الحر العاملي (قدس سره) ، ١ / ٢٢٠ .

[4] تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ٣٧١ ، وسائل الشيعة ، الحر العاملي (قدس سره) ، ١ / ٤٩٤ .

[5] المقنع : الشيخ الصدوق (قدس سره) ، ٤٠ .

بينما لم يجز الزيادة ابن الجنيد الأسكافي (ت٣٨١هـ)،(قدس سره) كما نقل عنه صاحب الحدائق (ت١٢٦٦هـ)[١] .

وقال الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ)،(قدس سره) في المقنعة:(ولا بأس أن يقرأ من سور القرآن أو آية ما شاء إلا أربع سور منه فإنه يقرأها حتى يتطهر ، وهي سورة سجدة ، لقمان ، وحم السجدة ، والنجم إذا هوى ، واقرأ باسم ربك الذي خلق ؛ لأن في هذه السور سجودا واجبا ، ولا يجوز السجود إلا لطاهر من النجاسات)[٢] .

وقال الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)،(قدس سره) في النهاية:(ويقرأ من القرآن من أي موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات ، إلا أربع سور سجدة لقمان و حم السجدة و النجم و اقرأ باسم ربك)[٣].

وقال الطوسي (ت٤٦٠هـ) في المبسوط :(يجوز له أن يقرأ من القرآن ما شاء إلا العزائم ، والاحتياط أن لا يزيد على سبع آيات أو سبعين آية)[٤] .

إن ما احتج بهِ الشيخ الطوسي (قدس سره) هو الحديث الوارد :(ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن زرعه قال : سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن ؟ قال: ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية)[٥].

وقال العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)،(قدس سره)، في معرض نقاشه على ما احتج به الشيخ الطوسي (قدس سره):(والجواب : الطعن في السند مع أنه خبر مقطوع وأيضا فإنه أمر الجنب بقراءة القرآن ، وهو يدل على أقل مراتبه وهو الاستحباب ، ثم قال: ما بينه وبين سبع آيات

---

[١] الحدائق الناضرة : المحقق البحراني (قدس سره) ، (قدس سره) ، ٣ / ١٤١ – ١٤٢ .

[٢] المقنعة : الشيخ المفيد (قدس سره) ، ٥٢ .

[٣] النهاية في مجرد الفقه والفتاوى : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ٢٠ .

[٤] المبسوط : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ٢٩ .

[٥] تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ١٢٨ ، ينظر : الإستبصار ، الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ١١٥ ، ينظر : وسائل الشيعة ، الحر العاملي (قدس سره) ، ١ / ٤٩٤ ، ينظر : جامع أحاديث الشيعة ، السيد البروجردي (قدس سره) ، ٢ / ٤٦٣ .

على معنى خروج ما بعد ذلك عن الاستحباب ، بل يبقى إما مباحا أو مكروها ، وليس فيه دلالة على التحريم)[1].

وقال ابن ادريس الحلي (ت٥٩٨هـ)،(قدس سره):(بعض أصحابنا لا يجوز قراءة إلا ما بينه وبين سبع آيات ، أو سبعين آية ، والزائد على ذلك يحرمه ، مثل الأربع السور ، والأظهر[2] الأول ، لقوله تعالى :﴿ **فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ** ﴾[3] ، وحرمنا ما حرمناه بالإجماع ، وبقي الباقي داخلا تحت قوله تعالى :﴿ **فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ** ﴾[4])[5].

وقال المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)،(قدس سره): يجوز للجنب والحائض أن يقرأ ما شاء إلا العزائم ونسبه إلى أجماع الفرقة ، روى ذلك البزنطي في جامعه ، عن المثنى ، عن الحسن الصقيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وقال:هو مذهب فقهائنا أجمع[6].

وقال العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)،(قدس سره) كراهة مازاد عن السبعين لا تحريمة ، وقال إن ظاهر الشيخ الطوسي (ت٤٦٠) ، (قدس سره) التحريم كما عن التهذيب والاستبصار[7].

فيما ذهب المحقق الكركي (ت ٩٤٠هـ)،(قدس سره) في جامع المقاصد ، إلى جواز ما عدا العزائم والظاهر إن تكرار السبع غير مكروه ولا فرق بين الآية القصيرة والآية الطويلة ، هذا بعد إن رد روايتي زرعه وسماعة التي استدل بهما الشيخ الطوسي (ت٤٦٠) على السبع والسبعين)[8].

---

[1] مختلف الشيعة : العلامة الحلي (قدس سره) ، ١ / ٣٣٤ .

[2] لقد وردت في كتاب شرائع الإسلام للمحقق الحلي (قدس سره) ، عدة مصطلحات ، وهي:١_ الأظهر: اي في فتاوى الأصحاب ، ٢_ والأشبه : ما تدل عليه أصول المذهب ، من العمومات والاطلاقات في الأدلة ، ٣_ والأشهر: أي في الرواية ، ٤_ الأنسب والأصح : من الأقوال مما لا يحتمل عند المصنف ، والأحوط : بمعنى المندوب والأولوية . ينظر: كشف الرموز : الفاضل الآبي (قدس سره) ، ١ / ٣٩ .

[3] سورة المزمل : آية : ٢٠

[4] سورة المزمل : الآية نفسها .

[5] السرائر : ابن ادريس الحلي (قدس سره) ، ١ / ١١٧ .

[6] ينظر : المعتبر في شرح المختصر، المحقق الحلي (قدس سره) ، ١ / ١٨٦ – ١٨٧.

[7] ينظر : مختلف الشيعة ، العلامة الحلي (قدس سره) ، ١ / ٣٣٣ .

[8] ينظر : جامع المقاصد ، المحقق الكركي (قدس سره) ، ١ / ٢٦٩ .

فيما ذهب المحقق الخونساري (ت١٠٩٩هـ)،(قدس سره)، في مشارق الشموس إلى الكراهية جمعاً بين الأخبار المتقدمة[١] ، وكذلك السيد نعمة الله الجزائري (ت١١١٢هـ)،(قدس سره) قال:(والأقوى ، الجواز على الكراهية ما زاد على السبع والسبعين)[٢]، وكذلك المحقق البحراني (ت ١١٨٦هـ)،(قدس سره) ذهب إلى الكراهية فما زاد على السبع أوالسبعين لا تحريمه ، ونسبه إلى المشهور[٣].

فيما ذهب إلى التسليم بذلك المحقق الهمداني (ت١٣٢٢هـ)،(قدس سره) فإنه قال: (والأقوى ما عليه المشهور أعني القراءة مطلقاً عدا العزائم)[٤].

وقال المحقق البحراني (قدس سره):(والأظهر عندي حمل ما دل على المنع مطلقا أو ما دون سبع أو سبعين على التقية)[٥].

وقال السيد اليزدي (ت١٣٣٧هـ)،(قدس سره):(قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن ما عدا العزائم وقراءة ما زاد على السبعين أشد كراهة)[٦].

وبه قال السيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ)،(قدس سره):(قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن ما عدا العزائم وقراءة ما زاد على السبعين أشد كراهة)[٧]، وكذلك السيد عبد الأعلى السبزواري[٨].

وقال السيد الروحاني في فقه الصادق (عليه السلام):(ويكره للجنب قراءة القرآن مطلقاً وتشتد الكراهية فيما زاد على سبع آيات وأشد من ذلك ما زاد على السبعين ، والأحوط ترك قراءتها)[٩].

---

[١] ينظر : مشارق الشموس ، المحقق الخونساري (قدس سره) ، ١٦٦ .

[٢] كشف الأسرار في شرح الإستبصار : السيد نعمة الله الجزائري (قدس سره) ، ٣ / ١٩١ .

[٣] ينظر : الحدائق الناظرة ، المحقق البحراني (قدس سره) ، ٣ / ١٤٢ .

[٤] مصباح الفقيه : المحقق الهمداني (قدس سره) ، ٣ / ٣٢٤ .

[٥] الحدائق الناظرة : المحقق البحراني (قدس سره) ، ٣ / ١٤٤ .

[٦] العروة الوثقى : السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (قدس سره) ، ١ / ٥٢٠ .

[٧] كتاب الطهارة : السيد علي أكبر الخوئي (قدس سره) ، ٥ / ٤٣٤ .

[٨] ينظر : مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، السيد عبد الأعلى السبزواري (قدس سره) ، ٢ / ٤٨ .

[٩] فقه الصادق (قدس سره) : السيد محمد صادق الروحاني ، ١ / ٤٤٦ .

وقال السيد علي الحسيني السيستاني:(قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن ما عدا العزائم ، وقراءة ما زاد على السبعين أشد كراهة)[١]، وبهِ قال الشيخ الفياض[٢].

إن الأصل في الحكم بين الفقهاء هي الروايات المجوزة وأخرى نافية وسوف أورد تلك الروايات وتحقيقها ؛ لأن الأمانة العلمية تقتضي ذلك والروايات هي:

(وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن الرجل أيحل له ان يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال: لا ثم قال أيده الله تعالى : ولا بأس أن يقرأ من سور القرآن ما شاء ما بينه وبين سبع آيات)[٣] .

(ماورد عنْ أَبَي عَبْدِ اللَّه (عليه السلام) عَنِ الْجُنُبِ يَأْكُلُ ويَشْرَبُ ويَقْرَأُ قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ ويَشْرَبُ ويَقْرَأُ ويَذْكُرُ اللَّه عَزَّ وجَلَّ مَا شَاءَ)[٤].

(ماورد عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن)[٥].

(وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل المتغوط القرآن ؟ فقال : يقرؤن ما شاؤوا)[٦].

(وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال: الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن)[٧] ، (ماورد عن سماعة قال: سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن ؟ قال : ما بينه وبين سبع آيات)[٨]،

---

[١] تعليقته على العروة الوثقى : السيد علي الحسيني السيستاني ، ١ / ٢١٩ .

[٢] تعاليق مبسوطه : الشيخ محمد أسحاق الفياض ، ٢ / ٢٥ .

[٣] تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ١٢٧ ، ينظر : وسائل الشيعة ، الحر العاملي (قدس سره) ، ٢٧٠ ، ينظر : جامع أحاديث الشيعة ، السيد البروجردي (قدس سره) ، ٢ / ٢٢٩ .

[٤] الكافي : الشيخ الكليني (قدس سره) ، ٣ / ٥٠ ، ينظر : تهذيب الأحكام ، الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ١٢٧ ، ينظر : الإستبصار ، الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ١١٤ ، ينظر : جامع أحاديث الشيعة ، السيد البروجردي (قدس سره)، ٢ / ٤٤٦.

[٥] تهذيب الأحكام : السيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ١٢٨ ، ينظر : الإستبصار ، الشيخ الطوسي(قدس سره) ، ١ / ١١٤ ، ينظر : وسائل الشيعة الحر العاملي ، ١ / ٤٩٣ ، ينظر : جامع أحاديث الشيعة ، السيد البروجردي ، ٢ / ٤٦٢ .

[٦] تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ١٢٨ ، ينظر : لإستبصار ، الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ١١٤ ، ينظر : وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ١ / ٢٢١ ، ينظر : جامع أحاديث الشيعة ، السيد البروجردي (قدس سره) ، ٢ / ٤٦٢ .

[٧] تهذيب الإحكام : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ١٢٨ ، ينظر: الإستبصار ، السيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ١١٤ ، ينظر : وسائل الشيعة ، الحر العاملي (قدس سره) ، ١ / ٤٩٤.

[٨] تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ١٢٨ ، ينظر : الإستبصار ، الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ١١٤ ، ينظر : وسائل الشيعة ، الحر العاملي (قدس سره) ، ١ / ٤٩٤ ، ينظر : جامع أحاديث الشيعة ، السيد البروجردي (قدس سره) ، ٢ / ٤٦٢ .

وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية[١].

(ما ورد عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الحائض والجنب يقرآن شيئا ؟ قال : نعم ما شاءا إلا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال)[٢].

إن الوجه في حكم الفقهاء بأشتداد الكراهية على مازاد على السبعين هي إن المشهور بين الأصحاب القائلين بكراهة قراءة الجنب ما زاد على سبع آيات أنّ الكراهة في قراءته بمعناها الاصطلاحي ، بمعنى أنّ قراءة سور العزائم أو آيات السجدة منها محرّمة عليه وقراءته غيرها زيادة عن سبع آيات مكروهة ، ويذكر في وجه الكراهة أنّها مقتضى الجمع بين مثل صحيحة زرارة ، فإنه يرجع إلى نفس قراءته لا قراءته بعنوان العبادة ، وإلاّ لم يكن في استثناء السجدة دلالة على حرمة قراءتها في نفسها من غير قصد التقرّب بها ، وكيف كان ، فقد ظهر أنّ مقتضى الجمع أيضاً بين موثقة سماعة قال:(عن الجنب هل يقرأ القرآن ؟ قال:(عليه السلام) مابينه وبين سبع آيات)[٣]، وبين موثقته الأُخرى قال:(ما بينه وبين سبعين آية)[٤]، حمل السبعين على أشدّية الكراهة بقرينة الترخيص في قراءة ما شاء منها إلاّ السجدة ، هذا بناءً على كون السبعين في رواية سماعة ، وأما بناءً على استظهار أنّها رواية واحدة نقلها عن سماعة عثمان بن عيسى ما بينه وبين سبع آيات ، ونقلها عنه زرعة سبعين آية ، فلا يثبت كراهة الأقل من السبعين ، ولا تكون أوثقية عثمان بن عيسى على تقديرها موجبة لترجيح روايته على ما ذكرنا في مرجّحات المتعارضين من بحث الأُصول على أنّ أو ثقيته لم تثبت أصلاً[٥] ؛ لأنه واقفي[٦].

---

[١] تهذيب الاحكام: الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ١٢٨ ، ينظر : الإستبصار ، الشيخ الطوسي ، ١ / ١١٤ ، ينظر : وسائل الشيعة ، الحر العاملي (قدس سره) ، ١ / ٤٩٤ ، ينظر : جامع أحاديث الشيعة ، السيد البروجردي (قدس سره) ، ٢ / ٤٦٢ .

[٢] المصدر نفسه ، ١ / ١٢٩ ، ينظر : الإستبصار ، الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ ، ١١٥ .

[٣] تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ١٢٨ .

[٤] المصدر نفسه : ١ / ١٢٨ .

[٥] تنقيح مباني العروة الوثقى : تقرير الميرزا جواد التبريزي (قدس سره) ، ٥ / ٣٤٦ – ٣٤٧ .

[٦] الفهرست : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١٩٣ .

وبهذا يتبين إن المشهور بين الفقهاء هو كراهة ما زاد على السبع أو السبعين آية من القرآن الكريم واستدلوا له بعدة أدلة وهو المشهور وعبارة المحققين واضحة بذلك ، بغض النظر عن تحقيق تلك الروايات سنداً ومتناً ، أما الفقهاء المعاصرون فقد أفتوا بالكراهية في مطلق القراءة وتشتد الكراهية فيما زاد على سبع آيات وتزداد الكراهية على السبعين ، مستندهم في ذلك هو الجمع بين الروايات ، كما في الروايتين التي نقلهما سماعه فإن الجمع بينهما يكون الألتزام بكراهة مازاد على السبع ، وكذلك الخلاف حاصل على مادون السبعين وحرمة مازاد على السبعين ، فتكون حرمة السبعين ومازاد محمولة على الكراهية غاية الأمر إن الحرمة أشد ، والمتحصل يكره على الجنب قراءة القرآن مطلقاً ، وتشتد الكراهية فيما زاد على السبعين آية .

المطلب الثالث: قراءة القرآن الكريم في الحمام

من المسائل الشرعية التي ذكرت في الرسائل العملية والمتون الفقهية هي مسألة قراءة القرآن الكريم في الحمام فقد أفتى الفقهاء بجواز قراءة القرآن الكريم في الحمام فقالوا:(ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت ، إذا كان عليك مئزر ويجوز النكاح فيه)،(قدس سره)، كما عن الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ)،(قدس سره) في المقنع[١]، ويحيى بن سعيد الحلي (ت٦٨٩هـ ، ٦٩٠هـ)،(قدس سره) في الجامع للشرايع[٢]، والعلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)،(قدس سره) في تحرير الأحكام[٣]، والحر العاملي (ت١١٠٤هـ)،(قدس سره) في هداية الأمة الى أحكام الأئمة[٤]، ومثله المحقق البحراني في الحدائق[٥]، وعلي أصغر مروارید في الينابيع الفقهية[٦] .

---

[١] ينظر : المقنع : الشيخ الصدوق (قدس سره) ، ٤٥.

[٢] ينظر : الجامع للشرايع ، يحيى بن سعيد الحلي (قدس سره) ، ٢٩ .

[٣] ينظر : تحرير الأحكام ، العلامة الحلي (قدس سره) ، ١ / ٧٠ .

[٤] ينظر : هداية الأمة الى أحكام الأئمة ، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (قدس سره) ، ٣ / ٧٦ .

[٥] ينظر : الحدائق الناضرة ، المحقق البحراني ، ٥ / ٥٣٩ .

[٦] ينظر : الينابيع الفقهية ، علي أصغر مروارید ١ / ١٠ .

مستدلين في ذلك بما ورد عن علي بن بابويه القمي في فقه الرضا(عليه السلام) ، (ت٣٢٩هـ)[١]، وكذلك ما ورد عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) يَنْهَى عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحَمَّامِ قَالَ:(لَا إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وهُوَ عُرْيَانٌ فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْه إِزَارٌ فَلَا بَأْسَ)[٢].

وماورد عن أَبِي عَبْدِ اللَّه (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه (صلى الله عليه وآله وسلم):(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّه والْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ)[٣] .

وماورد عن أبي بصير قال : سألته عن القراءة في الحمام فقال:(إذا كان عليك أزار فاقرأ القرآن إن شئت كله)[٤].

وورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه كان ينهى[٥]، عن قراءة القرآن في الحمّام ، فسأل بعض أصحاب الأئمة (عليهم السلام) عن ذلك ، فقيّده بصورة التعرّي وعدم الاتّزار ففي صحيحة

---

[١] ينظر : فقه الرضا (عليه السلام) ، الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام) ، الشيخ الصدوق (قدس سره) ، ٨٦ .

[٢] الكافي : الشيخ الكليني (قدس سره) ، ٦ / ٥٠٢ ، ينظر : من لا يحضره الفقيه : الشيخ الصدوق (قدس سره) ، ١ / ١١٤ ، ينظر : وسائل الشيعة ، الحر العاملي (قدس سره) ، ١ / ٣٧٤ ، ينظر : بحار الأنوار ، العلامة المجلسي (قدس سره) ، ٧٣ / ٧٧ ، ينظر : جامع أحاديث الشيعة ، السيد البروجردي (قدس سره) ، ١٦ / ٥٣٩ .

[٣] الكافي : الشيخ الكليني (قدس سره) : ٦ / ٤٩٧ ، ينظر : الخصال ، الشيخ الصدوق (قدس سره) ، ١٦٣ ، ينظر : من لايحضره الفقيه ، الشيخ الصدوق (قدس سره) ، ١ / ١١١ ، ينظر : وسائل الشيعة ، الحر العاملي (قدس سره) ، ٢ / ٣٩ ، ينظر : جامع أحاديث الشيعة ، السيد البروجردب (قدس سره) ، ١٦ / ٥٢٤ .

[٤] تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ٣٧٧ ، ينظر : وسائل الشيعة ، الحر العاملي (قدس سره) ، ١ / ٣٧٤ ، ينظر : جامع أحاديث الشيعة : السيد البروجردي (قدس سره) ، ١٦ / ٥٣٩ .

[٥] فقد بحث علماء الأصول (دلالة النواهي) وفصلوا فيها : وقالوا ان النهي كل ما يزجر عن ارتكاب الفعل ، والمشهور عند الاصوليين أنها كالأمر تدل على الطلب ، ولكن متعلق الطلب في الأوامر الفعل ، وفي النواهي ترك الفعل ، وغالباً ترد بصيغة (لا) ، الناهية مثل قوله تعالى:﴿ **لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى** ﴾، سورة النساء: آية: ٤٣ ، ولها أساليب منها: أولاً_ التحريم : كما في قوله تعالى ﴿ **وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾، سورة البقرة : آية: ٢٧٥ ، ثانياً_ اجتنب واترك ونحوهما كقوله تعالى:﴿ **وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ** ﴾، سورة الحج: آية: ٣٠ ، فإن اجتنب واترك وإن كانا في صيغة الأمر إلا أن مدلولهما الترك لحرمة الفعل ، ثالثاً_ الجملة الخبرية في مقام الإنشاء كقوله تعالى:﴿ **مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾، سورة المائدة: آية: ٣٢ ، ويظهر مما تقدم ان الأصل في النهي هو التحريم للظهور العرفي في ذلك ، وأما الكراهة فتستفاد من النهي بالقرائن كما في رواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :(لا تدخل الحمام إلا وفي جوفك شئ يطفئ به عنك وهج المعدة وهو أقوى للبدن ولا تدخله وأنت ممتلئ من الطعام)، الكافي: الشيخ الكليني (قدس سره)، ٦ / ٤٩٧ ، فإن القرينة العرفية هنا تنضم إلى هذه العبارة فتمنع من انعقاد النهي في الحرمة وهذه القرينة هي فهم ان الخصوصية للمنع من ذلك هي الارشاد إلى دفع الضرر الذي قد يصيب الجائع والممتلي الشبعان بسبب الغسل فيفهم منها

محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) كان أمير المؤمنين (عليه السلام) ينهى عن قراءة القرآن في الحمّام ؟ فقال:(لا إنّما نهى أن يقرأ الرجل وهو عريان ، فأمّا إذا كان عليه إزار فلا بأس)[1].

وقال الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ)،(قدس سره):(ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت إذا كان عليك مئزر)[2].

ويظهر مما تقدم لا بأس بقراءة القرآن الكريم في الحمام والمقصود بقراءة القرآن في الحمام ليس أخذ القرآن الكريم بما هو قرآن في ذاته الى الحمام وتقرأ فيه ، وأنما هو من كان حافظاً للقرآن الكريم ما لم ترد به الصوت الظاهر أن المراد بالصوت الغناء[3]، التي يخرج القرآن عن القرآنية أو ما يسمى غناًء عرفاً أو ما لم يكن الغرض من قراءة القرآن إلا محض إذا كان عليك مئزر ، وهناك شرط آخر لقراءة القرآن يمكن ملاحظة من خلال الروايات فإنه إذا كان يقرأ القرآن عارياً يتوجه الناس إليه وينظرون إلى عورته وهذا حراماً لحرمة القرآن و قراءة القرآن في الحمام .

ان النهي هنا دال على مجرد المبغوضية ، ومثله يقال في قوله (عليه السلام):(عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فإنه يورث البرص) ، الكافي: الشيخ الكليني (قدس سره) ، ٣ / ١٥ ، فإن من التعليل يفهم عدم الدلالة على الحرمة وإنما الكراهة ، ينظر: نهاية الوصول: أصول الفقه وقواعد الأستنباط : آية الله الشيخ فاضل الصفار ، ١ / ٤٢٠ _ ٤٢٢ .

[1] الكافي : الشيخ الكليني (قدس سره) ، ٦ / ٥٠٢ ، ينظر : من لا يحضره الفقيه ، الشيخ الصدوق (قدس سره) ، ١ / ١١٤ _ ١١٥ ، ينظر : وسائل الشيعة ، الحر العاملي (قدس سره) ، ٢ / ٤٧ ، ينظر : جامع احاديث الشيعة ، السيد البروجردي ، ١٦ / ٥٣٩ .

[2] من لايحضره الفقيه : الشيخ الصدوق (قدس سره) ، ١ / ١١٤ _ ١١٥ .

[3] الهادي فيما يحتاجه التفسير من المبادئ : الشيخ هادي كاشف الغطاء (قدس سره) ، ١٠٨ .

المطلب الخامس: حكم قراءة القرآن الكريم في بيت الخلاء (الكنيف)

لقد وردت روايات عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ، عن قراءة القران الكريم في الكنيف ونقل من هذه الروايات الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ)،(قدس سره)، في كتابه من لا يحضره الفقيه ، والشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) (قدس سره)، في تهذيب الأحكام ، والحر العاملي (ت١١٠٤هـ)،(قدس سره)، في وسائل الشيعة ، والعلامة المجلسي (ت١١١١هـ) (قدس سره)، في بحار الأنوار ، وآقا حسين الطباطبائي البروجردي (ت١٣٨٣هـ) (قدس سره)، في جامع الأحاديث الشيعية ، والظاهر منها كراهة قراءة القرآن في الكنيف .

ففي من لايحضره الفقيه:(عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال : لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي ويحمد الله أو آية)[١].

وكذلك ماورد في وسائل الشيعة:(عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن ؟ قال : يقرؤن ما شاؤوا)[٢].

وكذلك:(لابأس أن يذكر الله تعالى وهو في بيت الخلاء ، أستناداً إلى الروايات ومنها (عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : كان أبي يقول : إذا عطس أحدكم و هو على خلاء فليحمد الله في نفسه)[٣].

وحتى أنه ذكر الأذان وانت في بيت الخلاء كما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام)،(كما عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له: يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال

---

[١] من لايحضره الفقيه : الشيخ الصدوق (قدس سره) ، ٢٨ ، ينظر : تهذيب الأحكام ، الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ٣٥٢ ، ينظر : وسائل الشيعة : الحر العاملي (ت١١٠٤هـ) ، (قدس سره) ، ط٥ ، ١ ، ٢٢٠ ، ينظر : بحار الأنوار : العلامة المجلسي (قدس سره) ، ٧٧ / ١٧٤ ، ينظر : جامع أحاديث الشيعة ، السيد البروجردي (قدس سره) ، ٢ / ٢٠٣ .

[٢] وسائل الشيعة ، الحر العاملي (قدس سره) ، ١ / ٢٢١ .

[٣] المصدر نفسه : ١ / ٢٢١ .

ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وأنت على الخلا فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن)[1].

بل أبعد من ذلك فقد دلت بعض الروايات على عدم ترك ما يقوله المؤذن حال الأذان وأنته في الخلاء كما:(عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن سمعت الاذان وأنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال ، لان ذكر الله حسن على كل حال ثم ذكر حديث موسى عليه السلام المتقدم)[2].

وكذلك:(ما رواه سليمان بن مقبل المديني قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) : لأي علة يستحب للانسان إذا سمع الاذان أن يقول كما يقول المؤذن وإن كان على البول والغائط ؟ فقال : لان ذلك يزيد في الرزق)[3].

إلا إن هناك رواية تدل على النهي كما عن صفوان عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ)[4].

وكذلك رواية أبي بصير:(قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا تتكلم على الخلاء ، فان من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة)[5].

إن النهي الوارد في الروايتين المتقدمتين هو نهي يدل على الكراهية كما قال أبن أبي جمهور الأحسائي (ت٨٨٠هـ)،(قدس سره) قال:(النهي هنا للكراهية لدلالة الحديث الثاني عليه معه)[6].

---

[1] علل الشرائع : الشيخ محمد بن علي بن موسى بن بابويه القمي الصدوق (قدس سره) ، ١ / ٢٨٤ ، ينظر : وسائل الشيعة ، الحر العاملي (قدس سره) ، ١ / ٢٢١ ، ينظر : بحار الأنوار ، العلامة المجلسي (قدس سره) ، ٧٧ / ١٧٦ ، ينظر : جامع أحاديث الشيعة ، السيد البروجردي (قدس سره) ، ٢ / ٢٠٢ .

[2] وسائل الشيعة : الحر العاملي (قدس سره) ، ١ / ٢٢١ .

[3] علل الشرائع : الشيخ الصدوق (قدس سره) ، ١ / ٢٨٤ ، ينظر : وسائل الشيعة ، الحر العاملي (قدس سره) ، ١ / ٢٢٢ ، ينظر : بحار الأنوار ، العلامة المجلسي (قدس سره) ، ٧٧ / ١٧٥ ، ينظر : جامع أحاديث الشيعة ، السيد البروجردي (قدس سره) ، ٢ / ٢٠٣ .

[4] علل الشرائع : الشيخ الصدوق (قدس سره) ، ١ / ٢٨٣ ، ينظر : تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ٢٧ ، ينظر : وسائل الشيعة ، الحر العاملي (قدس سره) ، ١ ، ٢١٨ ، ينظر : جامع أحاديث الشيعة ، السيد البروجردي (قدس سره) ، ٢ ، ٢٠١ .

[5] علل الشرائع : الشيخ الصدوق (قدس سره) ، ١ / ٢٨٣ .

[6] عوالي اللئالي : أبن أبي جمهور الأحسائي (قدس سره) ، ٢ / ١٨٩ .

ولهذا حكم الفقهاء بالكراهية كما عن المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)،(قدس سره)، إستناداً إلى الرواية المتقدمة التي لم يرخص سوى أكثر من آية الكرسي أو يحمد الله أو آية في الكنيف ، وحتى ذكر الله تعالى معلاً ذلك ؛ لأنه حسن كما هو مقتضى الرواية المتقدمة[١]، وكذلك العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)،(قدس سره) في التذكرة[٢]، والمحقق الكركي (ت٩٤٠هـ)،(قدس سره) في جامع المقاصد[٣]، والشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)،(قدس سره) في روض الجنان[٤]، والمحقق السبزواري (ت١٠٩٠هـ)،(قدس سره) في ذخيرة المعاد[٥].

ويبدو إن أفضل من ناقش تلك الروايات الشيخ النجفي (ت١٢٦٦هـ)،(قدس سره) ، في جواهر الكلام: وأجاب عليها بقوله: لا منافاة بينه وبين ما تقدم ، إذ لا تخصيص فيه ، ولعله لا خلاف في الحكم بين الأصحاب ، لتصريح كثير من القدماء والمتأخرين به سوى ما يظهر من الفقيه ، حيث قال: لا يجوز ، ولعل مراده الكراهة ، نعم يستثنى منه عندهم بعد فرض شمول أدلة الكراهة له الكلام بذكر الله[٦].

وأما آية الكرسي فقال الشيخ النجفي الشيخ محمد حسن النجفي (قدس سره):(أو آية الكرسي) كما صرح به كثير من المتأخرين ، لما سمعته من خبر عمر بن يزيد ، بل في خبر الحلبي ما يدل على قراءة ما شاء من القرآن؛ لكن لم أعثر على مفت به ، بل صرح بعضهم بكراهة ما عداها ، فقد يحمل الخبر على إرادة الجواز)[٧].

وحتى الكلام في بيت الخلاء يجب ان يكون بصوت منخضٍ إستناداً لقول الأمام الصادق (عليه السلام) إذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا إله إلا الله ، رب أخرج عني الأذى سرحا ، بغير حساب ، واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الأذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد أعصمني من شر ما في هذه البقعة ،

---

[١] المعتبر في شرح المختصر : المحقق الحلي (قدس سره) ، ١ / ١٣٨ .

[٢] تذكرة الفقهاء : العلامة الحلي (قدس سره) ، ١ / ١٢١ .

[٣] جامع المقاصد : المحقق الكركي (قدس سره) ، ١ / ١٠٥ .

[٤] روض الجنان : الشهيد الثاني (قدس سره) ، ١ / ٨٦ .

[٥] ذخيرة المعاد : المحقق ملا محمد باقر السبزواري (قدس سره) ، ١ / ٢٢ .

[٦] جواهر الكلام : الشيخ محمد حسن النجفي (قدس سره) ، ٢ / ٧٣ .

[٧] جواهر الكلام : الشيخ محمد حسن النجفي (قدس سره) ، ٢ / ٧٤ .

وأخرجني منها سالما ، وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم)[1]، فالرواية واضحة بالجواز إذا كان بينه وبين نفسه .

إن المحقق الهمداني (ت١٣٢٢هـ)،(قدس سره)، ناقش الروايات المانعة أو الناهية عن القراءة وخلص إلى النتيجة التالية:(والإنصاف أنّ استفادة كراهة ما عدا كلام الآدميّن بحيث يعمّ الذكر والدعاء والقرآن ونحوها من هاتين الروايتين مشكلة لو لا المسامحة ، لأنّ الرواية الأولى موردها كلام الآدميّن ، بل التكلّم مع الغير ، والثانية منصرفة إليه اللّهم إلّا أن يستظهر من الرواية الثانية ولو بمعونة فهم الأصحاب: العموم حيث أفتوا بكراهة الكلام مطلقاً:(إلّا بذكر الله تعالى وآية الكرسي) وحكاية الأذان وغيرها من الأشياء التي ورد فيها النصّ بالخصوص (أو) اضطرّ إلى التكلّم لأجل (حاجة يضرّ فوتها) لأدلّة نفي الحرج والضرر[2]، الحاكمة على العمومات المثبتة للتكليف)[3].

وممّا يدلّ على عدم كراهة الذكر بل استحبابه صحيحة أبي حمزة عن الصادق (عليه السلام) ، قال:(مكتوب في التوراة التي لم تغيّر أنّ موسى (عليه السلام) سأل ربّه ، فقال : إلهي

---

[1] من لا يحضره الفقيه : الشيخ الصدوق (قدس سره) ، ١ / ٢٤ ، ينظر : وسائل الشيعة ، الحر العاملي (قدس سره) ، ١ / ٢١٧ ، ينظر : جامع أحاديث الشيعة ، السيد البروجردي (قدس سره) ، ٢ / ١٩٣ .

[2] إن المقصود بقاعدة نفي العسر والحرج :(هو نفي الحكم الموجب للعسر والحرج ، وعليه كل حكم كان موجبا للعسر أو الحرج منفي من ناحية الشرع ، كما قال السيد الخوئي (قدس سره) : أن مفاد نفي الحرج في عالم التشريع هو نفي الحكم الحرجي وهذا هو الصحيح ولا يرد عليه شئ { مصباح الأصول : السيد الخوئي (قدس سره) ، ٢ / ٥٣٠ } ، وعليه إذا كان الغسل أو الوضوء مثلا في شدة البرد في الشتاء عسراً أو حرجاً يرتفع عاتق من المكلف امتناناً منه تعالى على العباد ، فتكون لقاعدة حاكمة على الأدلة الأولية ، المدرك : يمكن الاستدلال على اعتبار القاعدة بالآيات الصريحة على المطلوب ومنها : قوله تعالى: **﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾**، { سورة البقرة : آية : ١٨٥ } ، و قوله تعالى : **﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾** ، { سورة البقرة : آية : ٢٨٦ } ، وقوله تعالى : **﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾** ، { سورة الحج : آية : ٧٨ } ، فإن هذه الآيات دلت على نفي الحكم الذي يوجب العسر والحرج دلالة تامة كاملة ، ومن المعلوم أن القاعدة متخذة من هذه الآيات ولا حاجة إلى ذكر الروايات الواردة في الباب التي بلغت حد الاستفاضة ، لأن بها غنى وكفاية فالقاعدة مسلمة لا إشكال فيها عند الفقهاء ولا شك في أنها من ضروريات الفقه ، وتزيدها قوة ومتانة ما ورد في بعض الروايات استناد الحكم إلى هذه القاعدة ، كما في صحيح محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) : يقول : (الشيخ الكبير والذي به العطاش لاحرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ...) ، { من لا يحضره الفقيه : الشيخ الصدوق (قدس سره) ، ٢ / ١٣٣ } ، فالافطار في هذه الصحيحة مستند إلى قاعدة لا حرج ، ولا يخفى أن مفاد القاعدة هو نفي الحكم الحرجي بنحو العزيمة لا الرخصة) ، مائة قاعدة فقهية : السيد مصطفوي ، ٢٩٦ _ ٢٩٧ .

[3] مصباح الفقيه : المحقق الهمداآني (قدس سره) ، ٢ / ٩٤ .

إنّه يأتي عليّ مجالس أعزّك وأجلّك أن أذكرك فيها ، فقال: يا موسى إنّ ذكري حسن على كلّ حال)[1].

وقال المحقق الهمداني(قدس سره)، تعلقياً على الذكر الوارد في الرواية :(ولا يخفى عليك أنّ الذكر يعمّ التسبيح والتحميد ، بل مطلق المناجاة مع الله جلّ ذكره)[2].

ويدلّ على استحباب التحميد بالخصوص بعد العطسة:(رواية مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) ، قال:(كان أبي يقول إذا عطس أحدكم على الخلاء فليحمد الله في نفسه)[3].

إما رواية عدم كراهية قراءة آية الكرسي ، وكذلك رواية الإمام الصادق (عليه السلام) عن الحائض والنفساء والجنب المتقدمتين ، فقال المحقق الهمداني (ت١٣٢٢هـ)،(قدس سره): (محمول على الجواز الغير المنافي للكراهة ، كما في حقّ الحائض والنفساء ، فلا تنافي الرواية)[4].

وقد حقق السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره) هذه الروايات فقال: إن:(رواية عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال : لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي ويحمد الله[5] ، وآية على رواية الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)،(قدس سره) ، وآية الحمد لله رب العالمين على رواية الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ)،(قدس سره)، وهي على طريقه صحيحة بناء على أن عمر بن يزيد هو عمر بن محمد بن يزيد بياع السابري وفي بعض الأخبار المروية عن أبي عبد الله (عليه السلام) سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل الذي يتغوط القرآن ؟ قال تقرؤون ما شاءوا[6]، وهي بظاهرها يقتضي عدم كراهية قراءة القرآن مطلقاً وفي الجواهر[7]، لم أعثر على مفت به بل

---

[1] الكافي : الشيخ الكليني (قدس سره) ، ٢ / ٤٩٧ .

[2] مصباح الفقيه : المحقق آقا رضا الهمداني(قدس سره) ، ١ / ٩٥ .

[3] وسائل الشيعة : الحر العاملي (قدس سره) ، ١ / ٢٢١ ، ينظر : بحار الأنوار ، العلامة المجلسي (قدس سره) ، ٧٧ / ١٨٦ ، ينظر : جامع أحاديث الشيعة ، السيد البروجردي (قدس سره) ، ٢ / ٢٠٣ .

[4] مصباح الفقيه : المحقق آقا رضا الهمداني (قدس سره) ، ٢ / ١٢٣ .

[5] ينظر : من لايحضره الفقيه ، الشيخ الصدوق (قدس سره) ، ١ / ٢٨ .

[6] ينظر : الإستبصار ، الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ١١٤ .

[7] جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : الشيخ محمد حسن النجفي (قدس سره) .

صرح بعضهم بكراهة ما عداها وهو مقتضى الجمع بين الروايتين لصراحة الأولى في المنع وعدم الترخيص في الزائد على آيتي الكرسي والحمد ، والثانية تقتضي الجواز ، والجمع بين المنع والجواز ينتج الكراهة ، لرواية أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال ؛ لأن ذكر الله حسن على كل حال[1]، وصحيحة محمد بن مسلم المروية عن العلل عن أبي جعفر (قدس سره) قال: قال له : يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن[2]، ورواية سليمان بن مقبل المديني قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) لأي علة يستحب للانسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن وإن كان على البول والغائط ؟ فقال : لأن ذلك يزيد في الرزق[3]، لرواية مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : كان يقول : إذا عطس أحدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه[4] هذا إن أريد بالتسميت تحميد العاطس نفسه ، وأما لو أريد به ظاهره وهو الدعاء للغير عند العطاس فلم ترد رواية في استثنائه في المقام نعم يمكن أن يندرج تحت مطلق الذكر)[5].

وبهذا يتبين أجماع الفقهاء الحكم بالكراهية سواءٌ كان النهي للكراهية كما عن المحقق الهمداني(ت١٣٢٢هـ)،(قدس سره)، أو الجمع بين الروايات كما عن السيد الخوئي (قدس سره) ؛ ولهذا فالحكم واضح بالكراهية وهذا واضح وعليه الإجماع .

---

[1] ينظر: علل الشرائع ، الشيخ الصدوق (قدس سره) ، ١ / ٣٨٤ .

[2] ينظر: المصدر نفسه : ١ / ٣٨٤ .

[3] ينظر: وسائل الشيعة ، الحر العاملي (قدس سره) ، ١ / ٢٢١ _ ٢٢٢ .

[4] ينظر: المصدر نفسه ، ١ / ٢٢١ .

[5] كتاب الطهارة : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٣ / ٤٦٧ – ٤٦٩ .

المبحث الثاني: حكم تنجيس وتدنيس القرآن الكريم

إن للقرآن الكريم منزله عظيمة عند المسلمين ، ومنهم الإمامية فقد ذهبوا إلى تقديس القران الكريم وحرمة تنجسه .

المطلب الأول: حرمة تنجيس القرآن الكريم

لا بد من معرفة مفهوم النجس فقد جاء في كتاب معجم مقاييس اللغة إن النجس (النون والجيم والسين أصل صحيح يدل على خلاف الطهارة وشيء نجس ونجس قذر)[١].

وإن المقصود في الإصطلاح لا يبعد كثيراً عن المعنى اللغوي وهو وقوع الشيء النجس على المصحف الشريف ، أو وقوع المصحف على الشيء النجس.

أما مفهوم التدنيس فقد جاء في معجم مقاييس اللغة:(الدال والنون والسين كلمة واحدة وهي الدنس وهو اللطخ بقبيح)[٢].

لقد بين الفقهاء أن حرمة تنجيس القرآن الكريم وحرمة كتابة المصحف بالمداد النجس فقالوا:(يحرم تنجيس المصحف ويحرم كتابته بالمداد النجس ، ولو كتب جهلًا أو عمداً يجب محوه فيما ينمحي وفي غيره كمداد الطبع يجب تطهيره) ، كما عن الشيخ حسين الحلي في دليل العروة الوثقى (ق١٣هـ) ، (قدس سره)، معللاً ذلك بان كتابة القرآن بالمركب النجس إهانة عند المسلمين للقرآن واستهانة به فيجب تطهيره أو محوه[٣]، وذكر السيدعلي الحسيني شبر (ت١٣٠٣هـ)،(قدس سره)، إن مدارك هذا الحكم هو من فحوى حرمة مس المحدث له التي هي نجاسة معنوية فحرمة إيجاده نجسا بالنجاسة الظاهرية من باب الأولوية القطعية ، واما وجوب محوه فيما ذكره من الصور فحاله حال ما لو توقف تطهير المسجد على تخريبه ... ، إذ غاية مدلول الدليل وجوب التطهير مع حفظ الموضوع ، وأما تطهيره باعدامه فيحتاج إلى دليل وليس فليس[٤]، والسيد اليزدي (ت١٣٣٧هـ)،(قدس سره) في العروة الوثقى[٥]،

---

[١] معجم مقاييس اللغة : أحمد ابن فارس (رحمه الله) ، ٥ / ٣٩٣ .

[٢] المصدر نفسه : ٢ / ٣٠٤ .

[٣] ينظر : دليل العروة الوثقى : تقريراً لأبحاث الشيخ حسين الحلي ، ٢ / ١٦٠ .

[٤] ينظر : العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى ، السيد علي الحسيني شبر (قدس سره) ، ١ / ٤٤٥ .

[٥] ينظر : العروة الوثقى : السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (قدس سره) ، ١ / ١٨٧ .

والسيد الحكيم (ت١٣٩٠هـ)، (قدس سره) في مستمسك العروة[١]، والشيخ محمد تقي الآملي (ت١٣٩١)،(قدس سره) في شرح العروة الوثقى[٢] ، والسيد محمد باقر الصدر (ت١٤٠٠هـ)،(قدس سره) في الفتاوى الواضحة[٣]، والشيخ مرتضى الحائري (ت١٤٠٦) ، (قدس سره) في شرح العروة الوثقى[٤]، والسيد الخميني (ت١٤١٠هـ) ، (قدس سره) في تحرير الوسيلة[٥] ، و ميرزا هاشم الآملي النجفي (ت١٤١٢)،(قدس سره) في المعالم المأثورة[٦]، والسيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره) في كتاب الطهارة[٧]، والسيد عبد الأعلى السبزواري (ت١٤١٤هـ)،(قدس سره) في مهذب الأحكام[٨]، السيد محمد رضا الموسوي الگلپايگاني (ت١٤١٤هـ)،(قدس سره) في هداية العباد[٩]، والشخ إسماعيل الصالحي المازندراني (ت١٤١٨هـ)،(قدس سره) في مفتاح البصيرة في فقه الشريعة[١٠]، والميرزا جواد التبريزي (ت١٤٢٧هـ)،(قدس سره) في تنقيح مباني العروة[١١]، والشيخ فاضل اللنكراني (ت١٤٢٨هـ)،(قدس سره) في تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة[١٢]، والشيخ محمد تقي بهجت (ت١٤٣٠هـ)،(قدس سره) في وسيلة النجاة[١٣]، والسيد علي السيستاني في تعليقته على العروة الوثقى[١٤].

---

[١] ينظر: مستمسك العروة ، السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره) ، ١ / ٥٢٣ .

[٢] ينظر: مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ، الشيخ محمد تقي الآملي (قدس سره) ، ٢ / ٤٤ .

[٣] ينظر: الفتاوى الواضحة ، السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) ، ٢٣٥ .

[٤] ينظر: شرح العروة ، الشيخ مرتضى الحائري اليزدي (قدس سره) ، ٢ / ٥٤ .

[٥] ينظر: تحرير الوسيلة ، السيد روح الله الخميني (قدس سره) ، ١ / ١٢٠ .

[٦] ينظر: تقريراً لأبحاث الميرزا هاشم الآملي النج(قدس سره) ، ٣ / ٥٧ .

[٧] ينظر: كتاب الطهارة ، السيد الخوئي (قدس سره) ، ٢ / ٣١٤ .

[٨] ينظر: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام / السيد عبد الأعلى السبزواري (قدس سره) ، ١ / ٤٧٩ .

[٩] ينظر: هداية العباد ، السيد محمد رضا الموسوي الگلپايگاني (قدس سره) ، ١ / ١١٣ .

[١٠] ينظر: مفتاح البصيرة في فقه الشريعة ، الشيخ إسماعيل الصالحي المازندراني (قدس سره) ، ٣ / ٩٩ .

[١١] ينظر: تنقيح مباني العروة (كتاب الطهارة) ، الميرزا جواد التبريزي (قدس سره) ، ٢ / ٣٧٩ .

[١٢] ينظر: تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة ، الشيخ فاضل اللنكراني (قدس سره) ، ٣٢١ .

[١٣] ينظر: وسيلة النجاة ، الشيخ محمد تقي بهجت (قدس سره) ، ١ / ١٥٢ .

[١٤] ينظر: تعليقته على العروة الوثقى ، السيد علي الحسيني السيستاني ، ١ / ٧٦ .

وكذلك السيد محمد سعيد الحكيم في منهاج الصالين[١]، والشيخ الفياض في تعاليق مبسوطة ذهب إلى الأحتياط فقال:(هذا إذا كانت موجبة للهتك وإلاّ فحرمتها مبنيّة على الاحتياط)[٢]، والشيخ علي پناه الاشتهاردي في مدارك العروة [٣]، والشيخ يوسف الخراساني الحائري في مدارك العروة [٤]، والسيد محمد صادق الروحاني في العروة الوثقى[٥].

لقد بين الأعلام أن حرمة كتابة المصحف بالمداد النجس حرام ، ولو كتب جهلا أو عمداً وجب محوه و كما أنه إذا تنجس خطه ، ولم يمكن تطهيره ، يجب محوه بدليل قوله تعالى :﴿ **لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُون** ﴾[٦]، كما يحرم تنجيس المصحف تحرم كتابته بالمداد النجس ، ولو كتب جهلًا أو عمداً يجب محوه فيما ينمحي ، وفي غيره كمداد الطبع يجب تطهيره لأن بقاء النجاسة على المصحف الشريف يعد هتكاً له وهذا مخالفٌ للشريعة الإسلامية وقوانين الإسلام وإن كتابة القرآن الكريم بالمركب النجس إهانة عند المسلمين للقرآن الكريم واستهانة به فيجب تطهيره أو محوه إذا بقي على النجاسة والمستفاد من كلمات الفقهاء واضح جداً ؛ لأن القرآن الكريم كلام الله المنزل على النبي وحياً والمنقول إلينا بالتواتر فكيف يمكن بقائه على النجاسة لقوله تعالى: ﴿ **لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[٧].

---

[١] ينظر : منهاج الصالحين ، السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم ، ١ / ١٢٤ .

[٢] ينظر : تعاليق مبسوطة ، الشيخ محمد أسحاق الفياض ، ١ / ١١٣ .

[٣] ينظر : مدارك العروة ، الشيخ علي پناه الاشتهاردي ، ٣ / ١٠٥ .

[٤] ينظر : مدارك العروة ، الشيخ يوسف الخراساني الحائري ، ٢ / ٢٢١ .

[٥] ينظر : العروة الوثقى ، السيد الروحاني ، ١ / ٥٥ .

[٦] سورة الواقعة : آية : ٧٩ .

[٧] سورة الحشر : آية : ٢٠ .

المطلب الثاني: حكم وضع القرآن على العين النجسة

لقد أفتى الفقهاء بحرم وضع القرآن على العين النجسة ، كما انه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه وأن كانت يابسة ، كما عن عن الشيخ حسين الحلي في دليل العروة الوثقى (ق١٣هـ)،(قدس سره)[١]، والسيدعلي الحسيني شبر (ت١٣٠٣هـ)،(قدس سره)[٢]، والسيد اليزدي (ت١٣٣٧هـ)،(قدس سره) في العروة الوثقى[٣]، والسيد أبو الحسن الموسوي الأصفهاني (ت١٣٦٥هـ) ، (قدس سره) في وسيلة النجاة[٤]، والشيخ عبد النبي النجفي العراقي (ت١٣٨٥هـ)،(قدس سره) في المعالم الزلفى في شرح العروة الوثقى[٥] ، والسيد الحكيم (ت١٣٩٠هـ)،(قدس سره) في مستمسك العروة[٦]، والشيخ محمد تقي الآملي (ت١٣٩١)،(قدس سره) في مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى[٧]، والسيد محمد باقر الصدر (ت١٤٠٠هـ)،(قدس سره) في الفتاوى الواضحة[٨]، والشيخ مرتضى الحائري (ت١٤٠٦)،(قدس سره) في شرح العروة الوثقى[٩]، والسيد الخميني (ت١٤١٠هـ)،(قدس سره) في تحرير الوسيلة[١٠]، و ميرزا هاشم الآملي النجفي (ت١٤١٢)،(قدس سره) في المعالم المأثورة[١١]، والسيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره) في كتاب الطهارة[١٢]، والسيد عبد الأعلى السبزواري (ت١٤١٤هـ)،(قدس سره) في مهذب الأحكام[١٣]، السيد محمد رضا الموسوي الگلپايگاني (ت١٤١٤هـ)،(قدس سره) في هداية العباد[١٤] ، الشيخ محمد

---

[١] ينظر: دليل العروة الوثقى ، تقريراً لأبحاث الشيخ حسين الحلي ، تأليف حسن سعيد ، (قدس سره) ، ٢ / ١٦٤.

[٢] ينظر: العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى ، السيد علي الحسيني شبر (قدس سره) ، ١ / ٤٤٧ .

[٣] ينظر: العروة الوثقى : السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (قدس سره) ، ١ / ١٨٩ .

[٤] ينظر: وسيلة النجاة ، السيد أبو الحسن محمد عبد الحميد الموسوي الأصفهاني (قدس سره) ، ١٠٩ .

[٥] ينظر: المعالم الزلفى في شرح العروة الوثقى ، الشيخ عبد النبي النجفي العراقي (قدس سره) ، ٤٧٠_ ٤٧٣ .

[٦] ينظر: مستمسك العروة ، السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره) ، ١ / ٥١٧ .

[٧] ينظر: مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ، الشيخ محمد تقي الآملي (قدس سره) ، ٢ / ٤٥ .

[٨] ينظر: الفتاوى الواضحة ، السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) ، ٢٣٥ .

[٩] ينظر: شرح العروة ، الشيخ مرتضى الحائري اليزدي (قدس سره) ، ٢ / ٥٤ .

[١٠] ينظر: تحرير الوسيلة ، السيد اروح الله لخميني (قدس سره) ، ١ / ١١٩ .

[١١] ينظر: المعالم المأثورة ، ميرزا هاشم الآملي النجفي (قدس سره) ، ٣ / ٥٨ .

[١٢] ينظر: كتاب الطهارة ، السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٢ / ٣١٢ .

[١٣] ينظر: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام : السيد عبد الأعلى السبزواري (قدس سره) ، ١ / ٤٨٠ .

[١٤] ينظر: هداية العباد ، السيد محمد رضا الموسوي الگلپايگاني (قدس سره) ، ١ / ١١٢ .

علي الأراكي (ت١٤١٥هـ)،(قدس سره) في المسائل الواضحة[١]، والشخ إسماعيل الصالحي المازندراني (ت١٤١٨هـ)،(قدس سره) في مفتاح البصيرة[٢].

وفصل الميرزا جواد التبريزي (ت١٤٢٧هـ)،(قدس سره) في تنقيح مباني العروة :(أذا كان الوضع مهانة بشأن الكتاب العزيز لا في مثل جعله على بساط ونحوه من جلد الميتة ، وإذا كان وضعها عليها مهانة له وجب رفعها عنها لكون بقائه عليها كوضعها مهانة وهتكا)[٣].

والشيخ فاضل اللنكراني (ت١٤٢٨هـ)،(قدس سره) في تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة باحرمة[٤]، والشيخ محمد تقي بهجت (ت١٤٣٠هـ)،(قدس سره) في وسيلة النجاة[٥]، والسيد محمد سعيد الحكيم في منهاج الصالين[٦]، والشيخ لطف الله الصافي في هداية العباد[٧]، والسيد علي السيستاني في تعليقته على العروة الوثقى[٨]، والشيخ محمد اسحاق الفياض في تعاليق مبسوطة[٩]،

والشيخ علي پناه الاشتهاردي في مدارك العروة[١٠] ، والشيخ يوسف الخراساني الحائري في مدارك العروة [١١]، السيد محمد صادق الروحاني في العروة الوثقى[١٢].

وبين الميرزا هاشم الآملي النجفي (ت١٤١٢هـ)،(قدس سره):(أما في صورة عدم كونه هتكا مثل وضعه في صندوق متنجس ففي حرمته تأمل ويمكن أن يقال إنه لا ينافي تعظيمه)[١٣].

---

[١] ينظر: المسائل الواضحة ، الشيخ محمد علي الأراكي (قدس سره) ، ١ / ٢٧ .

[٢] ينظر: مفتاح البصيرة في فقه الشريعة ، الشخ إسماعيل الصالحي المازندراني (قدس سره) ، ٣ / ١٠٢ .

[٣] ينظر: تنقيح مباني العروة (كتاب الطهارة) ، الميرزا جواد التبريزي (قدس سره) ، ٢ / ٣٨١ .

[٤] ينظر: تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة ، الشيخ فاضل اللنكراني (قدس سره) ، ٢٧٧ .

[٥] ينظر: وسيلة النجاة ، الشيخ محمد تقي بهجت (قدس سره) ، ١ / ١٥٢ .

[٦] ينظر: منهاج الصالحين ، السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم ، ١ / ١٢٤ .

[٧] ينظر: هداية العباد ، الشيخ لطف الله الصافي الگلپايگاني ، ١ / ٩٥ .

[٨] ينظر: تعليقته على العروة الوثقى ، السيد علي الحسيني السيستاني ، ١ / ٧٧ .

[٩] ينظر: تعاليق مبسوطة ، الشيخ محمد أسحاق الفياض ، ١ / ١١٣ .

[١٠] ينظر: مدارك العروة ، الشيخ علي پناه الاشتهاردي ، ٣ / ١٠٦ .

[١١] ينظر: مدارك العروة ، الشيخ يوسف الخراساني الحائري ، ٢ / ٢٢١ .

[١٢] ينظر: العروة الوثقى ، السيد محمد صادق الروحاني ، ١ / ٥٦ .

[١٣] المعالم المأثورة : الميرزا هاشم الآملي النجفي (قدس سره) ، ٣ / ٥٨ .

وبين السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره):(اذا كان وضعه على العين النجسة غير موجب لانتهاك حرمته كما إذا وضعناه مع الألبسة في صندوق صنع من جلد الميتة فلا وجه لحرمته ؛ لأنه لا يعدّ هتكاً للكتاب ، وعلى الجملة أن غير تنجيس الكتاب لم تثبت حرمته إلَّا أن يستلزم هتكه ، وأما إذا كان وضعه على النجس موجباً لتنجيسه فقد عرفت أنه مورد للاحتياط الوجوبي[١]، فحرمته غير مستندة إلى استلزامه الهتك والإهانة)[٢].

وقد أفتى بعض الإعلام بجواز وضع الكفن على الميت:(وكتابة القرآن كلا أو بعضا على الكفن بشرط أن لا تتنجس بالدم أو غيره من النجاسات ، وقيل إن الأولى أن يكتب على خرقة وتوضع على رأسه أو صدره ليؤمن به من النجاسة ولكنه لا يخلو عن تأمل)[٣].

إن المستفاد من كلام الفقهاء يحرم وضع القرآن على العين النجسة على المصحف الشريف ، وكما انه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه وأن كانت يابسة ، وهذا يعد مناسباً لتعظيم القرآن الكريم وصيانة وحرمة هتكه .

المطلب الثالث: حكم و قوع ورق المصحف الشريف في بيت الخلاء

لقد أفاد الفقهاء أنّه أذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات في بيت الخلاء أو بالوعة وجب إخراجه ولو بأجرة ، وان لم يمكن فالأحوط والأولى سد بابه وترك التخلي فيه إلى ان يضمحل ، كما عن الشيخ حسين الحلي في دليل العروة الوثقى (ق١٣)،(قدس سره)[٤].

فيما أشار السيد علي الحسيني شبر (ت١٣٠٣هـ)،(قدس سره) في العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى:(أما ورق القرآن فوجوب إخراجه مع إمكانه فيدل عليه ما ذكرناه من وجوب إزالة النجاسة عنه بالفحوى ، واما غيره فعلى الأحوط والأقوى هذا كله مع إمكان الإخراج ، وأما سد بابه وترك التخلي فيه إلى أن يضمحل مع عدم إمكان الإخراج فهو الأحوط

---

(١) ويقصد بالأحتياط الوجوبي هو :(هو الاحتياط الذي يترك للمكلف الخيار بين فعله ، وبين تقليد مجتهد آخر) ، فقه للمغتربين : السيد علي الحسيني السيستاني ، ٥٣ .

(١) كتاب الطهارة : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٣ / ٢٩٥ .

(٣) المسائل المنتخبة : السيد علي الحسيني السيستاني ، ٥٦ ، ينظر : فقه الصادق (قدس سره) ، السيد محمد صادق الروحاني ، ٤٢ .

(٤) ينظر : دليل العروة الوثقى ، الشيخ حسين الحلي (قدس سره) ، ٢ / ١٦٢ .

والأولى[1]، واما الوجوب فيحتاج إلى دليل خصوصا إذا لزم منه ضرر ومشقة والله العالم)[2].

فيما ذهب السيد اليزدي (ت١٣٣٧هـ)،(قدس سره) في العروة الوثقى:(اذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات في بيت الخلاء أو بالوعة وجب إخراجه ، ولو بأجرة ، وإن لم يمكن فالأحوط والأولى سد بابه وترك التخلي فيه إلى أن يضمحل)[3].

وقال الشيخ عبد النبي النجفي العراقي(ت١٣٨٥هـ)،(قدس سره) في المعالم الزلفى في شرح العروة الوثقى:(أذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات كمصحف الأئمة أو الكتب السماوية نحو التوراة والأناجيل والزبور ولو هذه المنسوخات المغلوطات أو التربة الحسينية أو غيرها من سائر الأئمة بل سائر الأنبياء والأوصياء بل العلماء الربانيين ومطلق كتب الأدعية بل وكتب الأحاديث بل وكتب الفقه وأصول الدين وأمثالها فإذا وقعت في بيت الخلاء أو بالوعة وجب إخراجه ؛ لأنه خلاف تعظيمه وانه إهانة كيف لا إهانة وليس فوقها إهانة وانه مهانة كيف مهانة فيكون من باب مقدمة الواجب[4]، أو الحرام المنحصر أو الجزء الأخير منها فيجب إخراجه ولو بأجرة إذ قلنا ان المقدمة واجبة والأجرة من المقدمة ولو لم يمكن إخراجها ولو بأجرة فالأقوى والأحوط والأولى سدّ بابه وترك التخلي فيه إلى أن يضمحل لأنه يلزم هتك آخر وإهانة غير ما حصل فيكون حراما كما لا يخفى ولا وجه للاحتياط بل المسلم لزوم سده لئلا يلزم الهتك والإهانة)[5].

---

(١) ويقصد بالأحوط الأولى:(عبارة تعني الاحتياط المستحب) ، مصطلحات ومفردات فقهية : إعداد مركز المعجم الفقهي ، ٨٨ ، وبعبارة أخرى أي أن (الأحوط و الأقوى و الأولى ، إذا وردت بعد الفتوى أو قبلها وكانت على خلافها فبمعنى الأحتياط الأستحبابي) ، مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة : الشيخ علي خازم ، ٩٤ .

(٢) العمل الأبقى في شرح العروة الأبقى : السيد علي الحسيني شبر (قدس سره) ، ١ / ٤٤٧ .

(٣) العروة الوثقى : السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (قدس سره) ، ١ / ١٩٠ .

(٤) ويقصد بمقدمة الواجب :(هي كل ما لا يتم الواجب إلا به) مثل الوضوء للصلاة ، وذلك لإن الصلاة لا تتم إلا بطهور ، أصول الإستنباط في أصول الفقه وتاريخه بأسلوب جديد : السيد علي نقي الحيدري ، ٨٣ _ ٩٥ .

(٥) المعالم الزلفى في شرح العروة الوثقى : الشيخ عبد النبي النجفي العراقي (قدس سره) ، ٤٧٦ .

فيما أورد السيد محسن الحكيم (ت١٣٩٠هـ)،(قدس سره) في مستمسك العروة الوثقى: (لعدم الفرق في صيانته عن الهتك بين التوقف عن الأجرة وعدمه ، الأقوى ، لوجوب دفع الإهانة الزائدة على المقدار الحاصل أولا)[١].

وذهب الشيخ محمد تقي الآملي (ت١٣٩١هـ)،(قدس سره) في مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى:(أما وجوب الإخراج منه لكون إبقائه فيه إهانة محرّمة وأما وجوب دفع الأجرة لو احتاج إليه فلعدم الفرق في صيانته عن الهتك بين أنواعها مما يتوقف على الأجرة وعدمه فيجب الجميع وأما أولوية سد بابه إلى ان يضمحل بل وجوبه فلوجوب دفع الإهانة الزائدة عما لا يمكن دفعها)[٢].

وقال السيد محمد باقر الصدر (ت١٤٠٠هـ) ، (قدس سره) في شرح العروة الوثقى : (وذلك ؛ لأن في عدم الاخراج في هذه الحالة إهانة وهتك لحرمة تلك الورقة الشريفة فيجب الاخراج ولو توقف على خسارة المال ولا يرتفع مثل هذا الوجوب بلا ضرر إذا استتبع ضرراً مالياً للعلم بعدم رفع الشارع يده عن حرمة هذه المقدسات بالضرر المالي ، ما لم يبلغ إلى درجة الحرج ، غير أن ذلك ليس بواجب عند السيد اليزدي (ت١٣٣٧هـ)،(قدس سره)، لأن وجوب سد الباب إن كان بلحاظ محذور التنجيس فمن الواضح أنه لا تنجيس جديد وإن كان بلحاظ محذور الإهانة والهتك فهو غير معلوم ؛ لأن سد الباب ما دام لا يؤثر في تقليل النجاسة الواقعة وما دام اخراج الورقة غير متيسر فلا يعلم أن مجرد استعمال تلك البالوعة يكون هتكا والشك وعدم العلم يكفي أيضا لاجراء البراءة ؛ لأن الشبهة موضوعية[٣]، ويقصد بها هو التباس موضوع الحكم وقد تكون تحريمية ، كالشك في خمرية سائل معين ، وقد تكون وجوبية كالشك في طلوع فجر يوم من شهر رمضان ، وقد تكون غير ذلك كالشك في عدالة شخص معين)[٤].

---

[١] مستمسك العروة الوثقى : السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره) ، ١ / ٥١٨ .

[٢] مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى : الشيخ محمد تقي الآملي (قدس سره) ، ٢ / ٤٧ .

[٣] ويقصد بالشبهة الموضوعية : هي (التباس موضوع الحكم ، وقد تكون تحريمية : كالشك في خمرية سائل معين ، وقد تكون وجوبية : كالشك في طلوع فجر يوم من شهر رمضان ، وقد تكون غير ذلك : كالشك في عدالة شخص معين) ، الجهد الأصولي عند العلامة الحلي ، الدكتور بلاسم عزيز شبيب الزاملي ، ٣٥٦ .

[٤] شرح العروة الوثقى : السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) ، ٤ / ٣٢١ .

وقال الشيخ مرتضى الحائري (ت١٤٠٦هـ)،(قدس سره) في شرح العروة الوثقى: (أذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات في بيت الخلاء أو بالوعة وجب إخراجه ولو بأجرة ، وإن لم يمكن فالأحوط والأولى سدّ بابه وترك التخلّي فيه إلى أن يضمحلّ)[١].

وقال السيد المرعشي (ت١٤١١هـ)،(قدس سره) في منهاج المؤمنين:(إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات في بيت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه ولو بأجرة ، وان لم يمكن فالأقوى سد بابه وترك التخلي فيه إلى أن يضمحل)[٢].

وقال السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره) في كتاب الطهارة :(والتحقيق أن ذلك واجب لا محيد عنه لا أنه أولى وأحوط وذلك ؛ لأن المناط في الحكم بوجوب الإزالة وحرمة التنجيس ليس هو مجرد تنجيس التربة أو الكتاب أو غيرهما من المحترمات ليحكم بجواز القاء النجاسة عليها إذا كانت متنجسة قبل ذلك بدعوى أن المتنجس لا يتنجس ثانيا ، بل هناك أمر آخر أيضا يقتضي الحكمين المتقدمين وهو لزوم الهتك والمهانة من تنجيسها ولا يفرق في ذلك بين طهارة المحترم ونجاسته فإن التربة أو الورق بعد ما تنجست بوقوعها في البالوعة إذا ألقيت عليها النجاسة يعد ذلك هتكا لحرمتها وكلما تكرر الالقاء تعدد الهتك والمهانة وكل فرد من الإهانة والهتك حرام في نفسه وعليه فلو أمكن اخراجها من البالوعة وجب ولو ببذل الأجرة عليه ، إلا أن يكون عسرا أو ضروريا ومع عدم التمكن من اخراجها فلا محيد من سد البالوعة إلى أن تضمحل)[٣].

وأورد السيد عبد الأعلى السبزواري (ت١٤١٤هـ)،(قدس سره) في مهذب الأحكام: (أذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات في بيت الخلاء أو بالوعة وجب إخراجه ولو بأجرة ، وإن لم يمكن فالأحوط والأولى سدّ بابه ، وترك التخلّي فيه إلى أن يضمحل)[٤].

---

[٤] شرح العروة الوثقى : الشيخ مرتضى الحائري اليزدي (قدس سره) ، ٢ ، ٥٤ .

[١] منهاج المؤمنين : السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي (قدس سره) ، ١ / ٣٤ .

[٢] كتاب الطهارة : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٢ / ٣١٩ .

[٣] مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام : السيد عبد الأعلى السبزواري (قدس سره) ، ١ / ٤٨٠ .

فيما ذهب الشيخ محمد علي الآراكي (ت١٤١٥هـ)،(قدس سره) في المسائل الواضحة: (إذا وقعت ورقة من القرآن أو من غيره مما يجب احترامه مثل ورقة عليها اسم الله أو النبي (صلى الله عليه وآله) أو الإمام (عليه السلام) في المرحاض يجب إخراجها وتطهيرها وإن احتاج ذلك إلى مصاريف وإن لم يمكن إخراجها فالأحوط وجوباً عدم استعمال ذلك المرحاض حتى يتيقن باضمحلال الورقة ، وكذا إذا وقعت التربة في المرحاض ولم يمكن إخراجها فالأحوط وجوباً عدم استعماله مع عدم اليقين باضمحلالها)[١].

وقال الشيخ اسماعيل الصالحي المازندراني (ت١٤١٨هـ)،(قدس سره) في مفتاح التبصرة في فقه الشريعة:(لا شبهة في أنه يجب على المكلف إخراج ورق القرآن أو غيره من المحترمات إذا وقع في بيت الخلاء ونحوه إذا أمكنه ذلك ، وإلا فله الإحتياط وجوباً بسد بابه و ترك التخلي إلى أن يضمحل ، وكل ذلك إنما هو لصدق الهتك والوهن ، لا أنه مقتضى الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة ، كما لا يخفى)[٢].

وقال الميرزا جواد التبريزي (ت١٤٢٧هـ)،(قدس سره) في تنقيح مباني العروة كتاب الطهارة : (حيث إن بقاءه في بيت الخلاء أو بالوعته مهانة له فيجب إخراجه ولو بأُجرة على ما ذكر في تطهير المسجد ، ولو لم يمكن إخراجه فاللازم سدّ بابه وترك التخلي إلى أن يضمحل ؛ لأن التخلي فيها قبل اضمحلاله مهانة أُخرى فلا وجه للالتزام بالأحوط الأولى كما لا يخفى)[٣].

وأفاد السيد علي الحسيني السيستاني في تعليقته على العروة الوثقى:(أذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات في بيت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه ولو بأجرة ، وإن لم يمكن فالأحوط والأولى بل اللازم سد بابه وترك التخلي فيه إلى أن يضمحل)[٤].

فيما قال الشيخ محمد أسحاق الفياض في تعاليق مبسوطة:(هذا إذا كانت موجبة للهتك وإلاّ فحرمتها مبنيّة على الاحتياط)[٥].

---

[١] المسائل الواضحة : الشيخ محمد علي الأراكي (قدس سره) ، ١ / ٢٧ .

[٢] مفتاح التبصرة في فقه الشريعة : الشيخ اسماعيل الصالحي المازندراني (قدس سره) ، ٣ / ١٠٣ .

[٣] تنقيح مباني العروة (كتاب الطهارة): الميرزا جواد التبريزي (قدس سره) ، ٢ / ٣٨٢ .

[٤] تعليقة على العروة الوثقى : السيد علي الحسيني السيستاني ، ١ / ٧٧ .

[٥] تعاليق مبسوطة : الشيخ محمد اسحاق الفياض ، ١ / ١١٣ .

وقال السيد محمد صادق الروحاني في العروة الوثقى:(أذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات في بيت الخلاء أو بالوعته وجب اخراجه ولو بأجرة وان لم يمكن فالأحوط والأولى لا يترك هذا الأحتياط سد بابه وترك التخلي فيه إلى أن يضمحل)[1].

وأورد الشيخ محمد تقي بهجت (ت١٤٣٠هـ)،(قدس سره) في توضيح المسائل: (إذا سقطت ورقة عليها كتابة من القرآن ، أو سائر ما يجب احترامه كأسماء الله أو صفاته الخاصة أو اسم النبي (صلى الله عليه وآله) أو الأئمة (عليهم السلام) في مكان نجس كالمرحاض ، وجب على من سقطت منه إخراجها وتطهيرها ، حتى لو احتاج في سبيل ذلك إلى بذل نفقات ، وإن لم يفعل ذلك ، أو لم يتمكن منه ، وجب القيام به على الآخرين ، وتكون التكاليف والنفقات على بيت المال ، وإن لم يمكن إخراجها أصلا ، فيجب على من علم بأمرها ترك استعمال ذلك الموضع أو المرحاض حتى يتيقن باضمحلال الورقة ؛ لكن وجوب إعلامه الآخرين بأمرها موضع تأمل ، وكذا لو وقعت التربة الحسينية في المرحاض وشبهه أيضا ، ولم يمكن إخراجها ، فالواجب[2]، عدم استعماله إلى أن يحصل اليقين باضمحلالها)[3].

وبهذا يظهر إجماع الفقهاء على وجوب إخراجها ، إلا إن السيد محمد باقر الصدر (ت١٤٠٠هـ)،(قدس سره)، في معرض شرحه على العروة تعرض إلى رأي السيد اليزدي (ت١٣٣٧هـ)،(قدس سره)، وذهب إلى من أن عدم الأخراج إذا كان يؤدي إلى الهتك والإهانة حتى لو توقف على خسارة المال ما لم يبلغ درجة الحرجة ؛ لأن في سد الباب بعنوان التنجيس فلا يوجب التنجيس الجديد وإن كان بقصد الإهانة فهو غير معلوم ، معللاً ذلك ؛ لأن سد الباب مادام لا يؤثر في تقليل النجاسة وأخراج الورق غير متيسر؛ لأن في استعمال تلك البالوعة يكون هتكاً وهنا تولد شك وفي هذه الحالة فإنه يكتفي في إجراء البراءة ، إلا إن الشيخ بهجت أوجب النفقات في الاخراج على بيت المال في حالة العجز وعدم اليسر وشمل

---

[1] العروة الوثقى : السيد محمد صادق الروحاني ، ١ / ٥٦ .

[2] ويقصد بالواجب :(شرعاً ما يلزم الاتيان به وتركه معصية) ، مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة : الشيخ علي خازم ، ٩٣ .

[3] توضيح المسائل : الشيخ محمد تقي بهجت (قدس سره) ، ٤٦ .

حتى أسماء الله تعالى والأنبياء (عليهم السلام) والأئمة (عليهم السلام)، وذكر الشيخ الفياض بإن حرمتها مبنية على الهتك وغيرها مبني على الأحتياط .

المطلب الرابع: حكم دخول المصحف والدينار والدرهم وفيه أسم الله تعالى إلى بيت الخلاء

لقد بين الفقهاء حكم من يدخل الخلاء ومعه مصحف فيه القرآن أو درهم عليه اسم الله وقالوا بالكراهية إلا أن يكون في صرة ، ولا يجوز له أن يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله فإن دخل وهو عليه فليحوله عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء كما عن الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ)،(قدس سره) في المقنع ، إذ قال:(ويكره للرجل أن يدخل الخلاء ومعه مصحف فيه القرآن أو درهم عليه اسم الله إلا أن يكون في صرة ولا يجوز له أن يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله فإن دخل وهو عليه فليحوله عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء)[١]، ومثله في الهداية[٢]، وذكر في من لا يحضره الفقيه بعدم الجواز:(ولا يجوز للرجل أو المرأة أن يدخل إلى الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله أو مصحف فيه القرآن ، فإن دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى إذا أراد الأستنجاء وكذلك إن كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم)[٣]؛ لكن قوله : فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله تعالى فليحوّله من يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء وهذا ظاهر في الكراهة .

وإن لفضة الرجل تعم المرأة كذلك وليس الرجل وحده كما أشار إلى ذلك الشيخ الصدوق (قدس سره)[٤].

وفي رواية رواها الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)،(قدس سره) في تهذيب الأحكام ، بإسناده الصحيح عن غياث عن جعفر عن أبيه (أنّه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض ، إلَّا أنّ يكون مصرورا)[٥]، وهنا حكم بالكراهية .

---

[١] المقنع : الشيخ الصدوق (قدس سره) ، ٩ .

[٢] الهداية : الشيخ الصدوق (قدس سره) ، ٧٨ .

[٣] من لا يحضره الفقيه : الشيخ الصدوق (قدس سره) ، ١ / ٢٩ .

[٤] ينظر: المصدر نفسه ، ١ / ٢٩ .

[٥] تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ٣٥٣ .

ومن حكم بالكراهية المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)،(قدس سره)[١]، والفاضل الآبي (ت٦٩٠هـ)،(قدس سره) في كشف الرموز[٢]، والعلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)،(قدس سره) في إرشاد الأذهان[٣] ، ومثله في تذكرة الفقهاء ، فقال:(يكره الدخول إلى الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى ، أو مصحف ، أو شئ عليه اسمه تعالى)[٤].

وذهب أبن العلامة (ت٧٧٠هـ)،(قدس سره) في ايضاح الفوائد إلى ذلك قائلاً:(ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدثين واستقبال الريح بالبول والبول في الصلبة وقائما ومطمحا وفي الماء جاريا وراكدا و جحرة الحيوان والأفنية ومواضع التأذي والسواك عليه والأكل والشرب والكلام إلا بالذكر وحكاية الأذان أو قراءة آية الكرسي أو طلب الحاجة المضر فوتها وطول الجلوس والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى أو أنبيائه أو الأئمة عليهم السلام أو فصه من حجر زمزم فإن كان حوله)[٥].

وتبعهم بحكم الكراهية الشهيد الأول (ت٧٨٦هـ)،(قدس سره) في الألفية والنفلية ، إذ قال: (ويكره استقبال النيرين ، والريح بالبول ، وفي الصلبة ، وقائما ، والتطميح وهو رفع الذكر وقت البول ، وفي الماء ، والجاري أخف ، وفي الحجر ، ومجرى الماء ، والشارع ، والمشرع ، والفناء ، والملعن وهو مجمع الناس ، وأبواب الدور، وتحت المثمرة ، وفي فئ النزال ، ومواضع التأذي ، والاستنجاء باليمين وباليسار وفيما خاتم عليه اسم الله تعالى ، أو أحد المعصومين مقصودا بالكتابة ، حتراز عما لا يكون مقصودا بالكتابة كما يكون لفظ الله واسم أحد الأئمة (عليهم السلام) اسما للرجل ، كعبد الله ، والحسن والحسين ، بل إدخاله الخلاء أيضا ، والجماع به ، والكلام إلا بذكر الله ، أو آية الكرسي ، أو حكاية الأذان، أوالحاجة يخاف فوتها ، وإطالة المكث ، ومس الذكر باليمين ، واستصحاب دراهم بيض ، والاستنجاء بما يكره استعماله من المياه ، والسواك والأكل والشرب)[٦]، وهنا أدخل أسماء الأنبياء والأئمة ،

---

[١] ينظر: شرائع الإسلام ، المحقق الحلي (قدس سره) ، ١ / ١٥ .

[٢] ينظر: كشف الرموز ، الفاضل الآبي (قدس سره) ، ١ / ٦٤ .

[٣] ينظر: إرشاد الأذهان ، العلامة الحلي (قدس سره) ، ١ / ٢٢٢ .

[٤] تذكرة الفقهاء : العلامة الحلي (قدس سره) ، ١ /١٢٢ .

[٥] أيضاح الفوائد : أبن العلامة (قدس سره) ، ١ / ١٤ .

[٦] الألفية والنقلية : الشيخ محمد بن مكي العاملي ، (المعروف بالشهيد الأول) ، (قدس سره) ، ١ / ٨٥ .

ووافقه في ذلك جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلي (ت٨٢٦هـ)،(قدس سره) في التنقيح الرائع لمختصر الشرائع[١]، وإليه مال العلامة بن فهد الحلي (ت٨٤١هـ)،(قدس سره) في المهذب البارع[٢]، والمحقق الكركي (ت٩٤٠هـ)،(قدس سره)، في جامع المقاصد ، وزاد أسم الزهراء عليها السلام معللاً ذلك بانه اسم فاطمة عليها السلام كأسماء الأئمة (عليهم السلام)[٣].

فيما ذهب الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)،(قدس سره) في حاشية المختصر النافع ، الى الكراهية وأما إذا أصابته النجاسة فهو حرام[٤]، والمحقق الأردبيلي (ت٩٩٣هـ) في مجمع الفائدة فإنه حكم بالكراهية[٥] والسيد محمد العاملي (ت١٠٠٩هـ)،(قدس سره) في مدارك الأحكام[٦]، والمحقق السبزواري (ت١٠٩٠هـ)،(قدس سره) في كفاية الأحكام[٧].

والشيخ حسن بن زين الدين العاملي (ت١٠١١هـ)،(قدس سره) في معالم الدين وملاذ المجتهدين ، فانه حكم بالكراهية مستنداً في ذلك على ماراواه الشيخ الطوسي (قدس سره)، في ذلك إذ قال:(ويكره أن يستصحب معه ما عليه اسم الله كخاتم ومصحف قاله بعض الأصحاب ، وقال الصدوق (قدس سره)، في من لا يحضره الفقيه : ولا يجوز للرجل أن يدخل إلى الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله أو مصحف فيه القرآن ، ولا نعرف للحكم بالكراهة هنا أو بغيرها دليلا سوى ما رواه الشيخ)[٨].

وأضاف العاملي في معالم الدين وملاذ المجتهدين (قدس سره):(ويكره استصحاب دراهم بيض غير مصرورة ، ذكره جماعة من الاصحاب وبه رواية رواها الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) ، (قدس سره)[٩].

---

[١] ينظر: التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ، الشيخ جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري (قدس سره) ، ١ / ٧١ .

[٢] ينظر: المهذب البارع ، الشيخ جمال الدين أحمد بن محمد بن فهد الحلي (قدس سره) ، ١٢٧ _ ١٢٨ .

[٣] ينظر: جامع المقاصد ، المحقق الكركي (قدس سره) ، ١ / ١٠٦ .

[٤] ينظر : حاشية المختصر النافع ، الشيخ زين الدين بن علي العاملي ، (المعروف بالشهيد الثاني) ، (قدس سره) ، ١٦.

[٥] ينظر : مجمع الفائدة ، المحقق الأردبيلي ، ١ / ٩٨ .

[٦] ينظر: مدارك الأحكام ، السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (قدس سره) ، ١ / ١٧٦_ ١٧٨ .

[٧] ينظر: كفاية الأحكام ، المحقق ملا محمد باقر السبزواري (قدس سره) ، ١ / ١٥ .

[٨] معالم الدين وملاذ المجتهدين : الشيخ جمال الدين الحسن بن زين الدين العاملي نجل الشهيد الثاني (قدس سره) ، ٢ / ٨٤١ _ ٨٤٢ .

[٩] تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ٣٥٣ .

وبين الشيخ البهائي العاملي (ت١٠٣١هـ)،(قدس سره) في مفتاح الفلاح :(فإذا أردت الدخول إلى الخلاء فإن كان في نقش خاتمك أو معك اسم محترم فلا تدخله معك وكذا الدراهم البيض)[١]، والفاضل الهندي (ت١١٣٧هـ)،(قدس سره) في كشف اللثام فإنه حكم بالكراهية[٢] .

وأورد محمد باقر الوحيد البهبهاني (ت١٢٠٥هـ)،(قدس سره) في الحاشية على مدارك الأحكام ، بما أورده الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ)،(ولا يجوز للرجل أو المرأة أن يدخل إلى الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله أو مصحف فيه القرآن ، فإن دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى إذا أراد الأستنجاء وكذلك إن كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم)[٣]، فقال وهذا حسن ثم قال:(لكن في بعض الأخبار كراهة الدخول وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ، وعدم الكراهة إذا كان اسم محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم)[٤]، والسيد محمد جواد العاملي (ت١٢٢٨هـ)،(قدس سره) في مفتاح الكرامة حكم بالكراهية[٥]، إن عدم كراهية ما كان عليه اسم الرسول محمد (صلى الله عليه وآله) كون الحكم المتوجه إلى الأول وهو ما كان عليه اسم الله تعالى وبهذا تشهد الروايات ؛ ولذا عبر عنها الوحيد البهبهاني بهذا .

وكذلك صاحب الجواهر (ت١٢٦٦هـ)،(قدس سره) قال: ويكره استصحاب الدرهم الأبيض غير مصرور لرواية غياث المتقدمة عن جعفر عن أبيه ، ونسب هذا الحكم فيما إذا كان عليه اسم الله تعالى كما عن بعض الفقهاء ولعلة في ذلك لمعروفية نقش ذلك في الزمان السابق وإلا فالرواية مطلقة[٦].

---

[١] مفتاح الفلاح : الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي ، (المعروف بالشيخ البهائي) ، (قدس سره) ، ٢٣٢.

[٢] ينظر : كشف اللثام ، الفاضل الهندي (قدس سره) ، ١ / ٢٤١ _ ٢٤٤ .

[٣] من لا يحضره الفقيه : الشيخ الصدوق (قدس سره) ، ١ / ٢٩ .

[٤] الحاشية على مدارك الأحكام : الشيخ محمد باقر الوحيد البهبهاني (قدس سره) ، ١ / ٢٣٦.

[٥] ينظر: مفتاح الكرامة ، السيد محمد جواد الحسيني العاملي (قدس سره) ، ١ / ٢٣٤ _ ٢٤٨ .

[٦] جواهر الكلام : الشيخ محمد حسن النجفي (قدس سره) ، ٢ / ٧٥ .

وقال صاحب مستدرك الوسائل ميرزا حسين النوري الطبرسي (ت١٣٢٠هـ)،(قدس سره): (كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله وكراهة استصحابه عند التخلي وعند الجماع وعدم تحريم ذلك وكذا خاتم عليه شئ من القرآن وكذا درهم ودينارعليه اسم الله)[١].

وكذلك السيد اليزدي في العروة الوثقى (ت١٣٣٧هـ)،(قدس سره) قال:(واستصحاب الدراهم البيض بل مطلقا إذا كان عليه اسم الله أو محترم آخر ، إلا أن يكون مستورا)[٢].

وفصل السيد محسن الحكيم (ت١٣٩٠)،(قدس سره) ، في رواية غياث عن جعفر (عليه السلام) أبيه : أنه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض ، إلا أن يكون مصرورا ، (وهي وإن كانت مطلقة ، إلا أنه قيده بعض مما يكون عليه اسم الله ، لمعروفية نقش ذلك عليه في عصر الصدور ، ولا يخلو من تأمل ، لا يظهر وجه للاطلاق إلا فهم عدم خصوصية للأبيض ، بناء على تقييده بما كان عليه اسم الله ، لقرب دعوى كون الوجه فيه احترام الكتابة)[٣].

فيما ذهب الشيخ محمد تقي الآملي (ت١٣٩١هـ)،(قدس سره) في مصباح الهدى قائلاً: (الظاهر إنه لا وجه للتقييد المذكور ولو علم بمعروفية ذلك في الزمان السابق كما لا وجه للتعميم بالنسبة إلى غير الأبيض بعد تقييده في الخبر بالأبيض ، وأما وجه اختصاص الكراهة بغير المستور فلإستثناء المصرور في الخبر المتقدم ، ولعل الحكمة في استثنائه هو الأمن من سقوطه في الكنيف إذا كان مصرورا فيؤمن عليه من التلوث إذا كان منقوشا بما يجب تعظيمه ، أو من ضياعه إذا لم يكن منقوشا بذلك ، والله العالم بأحكامه)[٤].

والسيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره) في كتاب الطهارة :(واستصحاب الدرهم البيض بل مطلقا إذا كان عليه أسم الله أو محترم آخر ، إلا أن يكون مستورا ويعلق على الدرهم الأبيض قيل ؛ لأنه لا يفهم الخصوصية للأبيض بعد تقييده بما كان عليه أسم الله لقرب

---

[١] ينظر: مستدرك الوسائل : ميرزا حسين النوري الطبرسي (قدس سره) ، ١ / ٢٦٥ .

[٢] العروة الوثقى : السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (قدس سره) ، ١ / ٣٤٥ .

[٣] مستمسك العروة الوثقى : السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره) ، ٢ / ٢٤٧ .

[٤] مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى : الشيخ محمد تقي الآملي (قدس سره) ، ٣ / ١٠٨ .

دعوى أن الوجه في الكراهة حينئذ هو احترام الكتابة ، العله لمعروفية نقش ذلك على الدراهم البيض في ذلك العصر)[1]، كما في الرواية اعلاه عن أبي جعفر (عليه السلام).

فيما ذهب السيد عبدالأعلى السبزواري (ت١٤١٤هـ)،(قدس سره) في مهذب الأحكام ، قائلاً:(لأنّ الظاهر أنّ المناط في الكراهة التحفظ على الاحترام ، فيصح التعدي إلى كل محترم لا بد من احترامه ، وهو الموافق لمرتكزات المتدينين أيضا وهذا استثناء من استصحاب الدرهم لما تقدم في قول الأمام الصادق (عليه السلام): الا أن يكون مصرورا ، ولكنه أخصّ من مطلق المستورية ، والظاهر أنّ جميع الدراهم القديمة كان منقوشا عليها اسم الله تعالى ، أو آية من القرآن)[2]، والسيد السيستاني فإنه حكم بالكراهية[3]، والشيخ الفياض في تعاليق مبسوطه[4]، والسيد الروحاني[5].

وكذلك حكم بالكراهية علي أصغر مروارید في الينابيع الفقهية قائلاً:(ويكره للرجل أن يدخل الخلاء ومعه مصحف فيه القرآن أو درهم عليه اسم الله إلا أن يكون في صرة ، ولا يجوز له أن يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله فإن دخل وهو عليه فليحوله عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء)[6].

ومن الروايات التي تجوز ذلك (ما رواه أحمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (كان نقش خاتم أبي (العزة لله جميعاً) وكان في يساره يستنجي بها ، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين (عليه السلام):(الملك لله) وكان في يده اليسرى ويستنجي بها)[7].

---

[1] كتاب الطهارة : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٣ / ٤٦٦ .

[2] مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام : السيد عبد الأعلى السبزواري (قدس سره) ، ٢ / ٢٣٢ .

[3] ينظر: تعليقته على العروة الوثقى ، السيد علي الحسيني السيستاني ، ١ / ١٤٠ .

[4] ينظر: تعاليق مبسوطه ، الشيخ اسحاق الفياض ، ١ / ٢٢٢ .

[5] العروة الوثقى : السيد محمد صادق الروحاني ، ١ / ١٠٤ .

[6] الينابع الفقهية : علي أصغر مروارید ، ١ / ٤٩ .

[7] تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ٤٨ ، ينظر : لإستبصار ، الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ٤٨ ، ينظر : وسائل الشيعة : الحر العاملي (قدس سره) ، ١ / ٢٣٤ ، يتظر : جامع أحاديث الشيعة ، السيد البروجردي (قدس سره) ، ٢ / ٢١٧ .

قال الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)،(قدس سره) بخصوص الرواية المتقدمة : (فهذا الخبر محمول على التقية ؛ لان رواية وهب بن وهب وهو عامي ضعيف متروك الحديث[١]، فيها يختص به على أن ما قدمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها والذي يدل على ذلك)[٢].

وكذلك عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له:(الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى قال : ما أحب ذلك قال : فيكون اسم (صلى الله عليه وآله) قال : لا بأس)[٣]، إلا إن (سهل بن زياد) ضعيف[٤] .

هذه عمدة ما استدل به الفقهاء في الحكم بالكراهية ، إلا إن هنالك طائفة أخرى من الأحاديث تذهب إلى المنع من دخول بيت الخلاء وهو يحمل معه المصحف أو خاتم عليه أسم الله تعالى كما عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّه (عليه السلام) أَدْخُلُ الْخَلَاءَ وفِي يَدِي خَاتَمٌ فِيه اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّه تَعَالَى قَالَ لَا ولَا تُجَامِعْ فِيه)[٥]، وكذلك وموثقة عمار الساباطي:(عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه)[٦].

وكذلك ورواية علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال:(عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله ، أو الشئ من القرآن ، أيصلح ذلك ؟ قال: لا)[٧].

وهنا لا يمكن الجمع بين الأخبار التي تحكم بالكراهية والاخرى التي تحكم بعدم الجواز كما أشار إلى ذلك الشيخ الأنصاري (ت١٢٨١هـ)،(قدس سره)، في معرض تحقيقه لتلك

---

[١] الفهرست : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ٢٥٦ .

[٢] تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي (قدس سره): ١ / ٤٨ .

[٣] تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ٤٨ ، ينظر : الإستبصار ، الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ٤٨ ، ينظر : وسائل الشيعة ، الحر العاملي (قدس سره) ، ١ / ٣٣٢ ، ينظر : جامع أحاديث الشيعة ، السيد الرروجردي (قدس سره) ، ٢ / ٢١٧ .

[٤] الفهرست : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١٤٢ .

[٥] الكافي : الشيخ الكليني (قدس سره) ، ٣ / ٥٦ .

[٦] الإستبصار : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ٤٨ ، ينظر : تهذيب الأحكام ، الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ٣١ ، ينظر : وسائل الشيعة ، الحر العاملي : (قدس سره) ، ١ / ٣٣١ .

[٧] وسائل الشيعة : الحر العاملي (قدس سره) ، ١٤ / ١٠٤ .

الروايات فقال:(وكيف كان : فيشكل الجمع بين هذه الأخبار وبين الخبر المتقدّم ولا يحضرني الآن وجه جمع ظاهر وعلى أيّ حال : فظاهر الأخبار اختصاص الكراهة بكون الخاتم في اليد ، فلا يظهر من الأخبار كراهة مطلق الاستصحاب[1].

ولعل أفضل من حقق الروايات وناقشها حسب تتبع البحث السيد محمد سعيد الحكيم إذ قال:(أن يكون في يده التي يستنجي بها خاتم عليه اسم الله تعالى ، كما صرح به جماعة كثيرة لجملة من النصوص ، كخبر الحسين عن أبي الحسين الثاني (عليه السلام): قلت له : إنا روينا في الحديث أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، كان يستنجي وخاتمه في إصبعه[2]، وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين (عليه السلام) وكان نقش خاتم رسول الله " محمد رسول الله قال : صدقوا قلت : فينبغي لنا أن نفعل ؟ قال: إن أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى ، وإنكم أنتم تتختمون في اليسرى[3] ، وغيره مما هو كثير ، بل لا يبعد استفاضتها بنحو يجبر ضعفها لو تم في الكل نعم ، لا ينبغي الاشكال في حملها على الكراهة بعد ظهور التسالم الأصحاب عليه وأما ما في خبر أبي البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان نقش خاتم أبي:(العزة لله جميعا)، وكان في يساره يستنجي بها ، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين (قدس سره):(الملك لله) ، وكان في يده اليسرى يستنجي بها[4]، فلا مجال للتعويل عليه بعد ضعف أبي البختري جدا[5]، ومعارضة الخبر للنصوص المتقدمة ونصوص استحباب التختم باليمين ، ولعل الأقرب حمله على التقية لو فرض صدقه ؛ لأن أبا البختري عامي بقي في المقام أمور هي:

أولاً: ألحق الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ)،(قدس سره) في المقنعة ، باسم الله تعالى خاص أسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام)، معللا بتعظيمهم (عليهم السلام)، وحمله الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)،(قدس سره)، على الاسم المقصود به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام (عليه السلام) ، في مقابل المشترك الذي يقصد به غيرهما وهو ظاهر إطلاق جمع إلحاق أسماء الأنبياء والأئمة

---

[1] كتاب الطهارة : الشيخ الانصاري (قدس سره) ، ١ / ٤٨٦ .

[2] ينظر : الكافي : الشيخ الكليني (قدس سره) ، ٦ / ٤٧٤ .

[3] ينظر : المصدر نفسه ، ٦ / ٤٧٤ .

[4] ينظر : الإستبصار ، الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ٤٨ .

[5] قال عنه ابن الغظائري :(أبُو البَخْتَريّ ، القاضي كذّابٌ ، عاميٌ) ، ينظر : رجال ابن الغضائري ، أحمد بن الحسين الغظائري الواسطي البغدادي (قدس سره) ، ١٠٠ .

(عليها السلام) وزاد المحقق الكركي (ت٩٤٠هـ)،(قدس سره)، في جامع المقاصد اسم فاطمة (عليها السلام)، وهو ظاهر ما في الوسيلة من إطلاق الاسم المعظم ولا وجه له إلا التعظيم ، الذي هو مستحب لا مكروه الترك نعم ، لو بلغ مرتبة الهتك حرم ولا مجال لدعواه في المقام ولعله لذا فرق في المقنع بين ما كان عليه اسم الله تعالى وما كان عليه اسم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، وحكم بعدم البأس بعدم تحويل الثاني وربما يكون مستنده في ذلك معتبر معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت له:(الرجل يريد الخلا وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال: ما أحب ذلك قال : فيكون اسم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: لا بأس)[1] ، وحمله على ما إذا قصد به شخص آخر مخالف للظاهر جدا نعم ، هو ظاهر في الفرق بينهما في كراهة اللبس حين الدخول للخلا ، لا حين الاستنجاء الذي هو محل الكلام إلا أن يحمل عليه ، على ما يأتي الكلام فيه .

ثانياً: قال في الجواهر: صرح جمع من الأصحاب بتقييد الكراهة بما إذا لم يستلزم تلويثا في النجاسة ، وإلا فيحرم – بل قد يصل إلى حد الكفر مع قصد الإهانة والاستحقار – وإن تأمل في الحرمة بعض المتأخرين ؛ لكنه في غير محله بالنسبة إلى لفظ الجلالة والعمدة فيه المرتكزات المتشرعية في لزوم تجنيبه الهتك الحاصل من التنجيس في مثل المقام ، بل لا يبعد العموم لأسماء المعصومين إذا كتبت وحملت للتبرك وأما مطلق التنجيس فالأمر فيه لا يخلو عن إشكال .

ثالثاً: ألحق في الفقيه والنهاية بالخاتم الذي كتب عليه اسم الله الخاتم الذي فصه من حجر زمزم ، وعن الدلائل أنه المشهور وعمم في الوسيلة لكل حجر له حرمة وكأن الوجه فيه مضمر علي بن الحسين بن عبد ربه : قلت له: ما تقول في الفص يتخذ من أحجار حجارة زمزم ؟ قال : لا بأس به[2] ؛ ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعه ؛ لكن روي في بعض نسخ الكافي والتهذيب بابدال زمزم بزمرد إلا أن ترجح الأولى بمناسبة الحكم للموضوع ارتكازا ، وبفتوى الصدوق – الذي هو من أركان الحديث – والشيخ – الذي روى المضمرة[3]، نفسها – على طبقها .

---

(١) الإستبصار : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ٤٨ .

(٢) ينظر : الكافي ، الشيخ الكليني (قدس سره) ، ٣ / ١٧ .

(٣) ويقصد بالحديث المضمر :(وهو ما يطوى فيه ذكر المعصوم (عليه السلام) عند انتهاء السند إليه ، بأن يعبر عنه (عليه السلام) ، قواعد الحديث : السيد محي الدين الغريفي ، ٢١٥.

رابعاً: المحكي عن بعضهم كراهة استصحاب الخاتم الذي عليه اسم الله تعالى في الخلاء مطلقا ولو في اليد التي لا يستنجى بها ، وهو ظاهر الهداية معبرا بعدم الجواز ويقتضيه خبر معاوية المتقدم ، وموثق عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ، ولا يستنجي وعليه خاتم في اسم الله ، ولا يجامع وهو عليه ، ولا يدخل المخرج وهو عليه[1] ، المتمم بعدم القول بالفصل بين الجنب وغيره وخبر علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله ، أو الشئ من القرآن ، أيصلح ذلك ؟ قال: لا [2]، وغيرها ؛ لكن ذكر غير واحد لزوم حملها على ما إذا استنجى باليد التي فيها الخاتم ، ليناسب ما في خبر الحسين المتقدم وغيره من سيرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام)، على الدخول للمخرج مع كون الخاتم في اليمين إلا أن الحمل المذكور بعيد جدا ، خصوصا في موثق عمار المتضمن للأمرين فلعل الأولى الحمل على خفة الكراهة التي لا تنافي صدور ذلك منهم كثيرا لبعض الطوارئ الثانوية ، التي قد يكثر الابتلاء بها ويناسبه ما يأتي في الدرهم الأبيض ، بناء على أن منشأ الكراهة كتابة الاسم الشريف عليه ومن هنا يتجه بين اسم الله تعالى واسم غيره وإن كان معصوما ، لحديث معاوية المتقدم نعم ، يتجه التعميم لما كتب عليه القرآن الشريف لخبر علي بن جعفر بضميمة قاعدة التسامح في السنن[3].

خامساً: استصحاب[4]، الدرهم الأبيض ، كما في الجواهر وعن غيرها ويقتضيه موثق غياث أو صحيحه عن جعفر عن أبيه (عليه السلام): أنه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض ، إلا أن يكون مصرورا[5]، وعن بعضهم تخصيصه بما يكون عليه اسم الله تعالى وكأنه ؛ لأن عدم مناسبة البياض للكراهة ارتكازا تكشف عن كون ذكره عرضا بلحاظ كتابة الاسم الشريف عليه

---

(١) ينظر : الإستبصار ، الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ٤٨ .

(٢) ينظر : وسائل الشيعة ، الحر العاملي (قدس سره) ، ١٤ ، ١٠٥ .

(٣) ويقصد بقاعدة التسامح في السنن :(تفيد أنه من أدى مستحباً لأعتقاده باستحبابه فله ثوابه وإن ثبت أن دليل استحبابه غير صحيح ، بل وحتى لو تبين أنه غير مستحب واقعاً) ، مصطلحات ومفردات فقهية : إعداد مركز المعجم الفقهي ، ٢٠٠٠ .

(٤) وبقصد بالأستصحاب هو :(الظن ببقاء حكم يقيني الحصول في الان السابق مشكوك البقاء في الان اللاحق) ، مصباح الأصول ، تقرير بحوث السيد الخوئي (قدس سره) ، تأليف السيد محمد سرور البهسودي ، ٣ / ٦ .

(٥) تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ٣٥٣ .

، بناء على معروفية اختصاصه بذلك في عصر الصدور وهو وإن كان قريبا ، إلا أنه لا طريق لنا فعلا لإثباته ولو تم اتجه التعدي لكل ما يكتب عليه اسم الله تعالى بل قد يتجه التعدي لمثل كتابة القرآن المجيد ، حيث لا يبعد كونه هو المنشأ في الكراهة ، لتعارف كتابته ، سابقاً على الدراهم والدنانير فتأمل هذا ، وقد اكتفى في العروة الوثقى في ارتفاع الكراهة بكونه مستورا وهو مخالف لظاهر الموثق ؛ لأن الضر أخص من الستر ، بل يبعد حمل الخبر على خصوص صورة ظهوره مع غلبة ستره ولو بقبض اليد عليه)[1].

والظاهر من كلام الفقهاء أنه يكره للرجل أن يدخل الخلاء ومعه مصحف فيه القرآن أو درهم عليه اسم الله إلا أن يكون في صرة خوفاً من السقوط والتلوث ، وكذلك حكم الكراهية فيما إذا أدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله فإن دخل وهو عليه فليحوله عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء ، خوفاً على المصحف الشريف الوقوع في قذارة الخلاء بشرط وضعه في صرة من أجل الحفاظ على المصحف الشريف او الدرهم و الدينار وكأن الدينار والدرهم في ذلك الزمان أملساً من كثرة التداول فيسقط ومن ذلك أشترطوا وضعه في صرة خوفاً على الكتابة ، وكذا أسم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام)، أما تحويل الخاتم الحفاظ على قدسية الكتابة ، لحرمة هتك الكتابة ، وآراء الفقهاء واضحة فإنهم حكموا بالكراهة ، وهذا ما عليه جل الفقهاء .

وليس هذا فقط فيما إذا كان عليه أسم الله تعالى أو أسماء المعصومين فقط بل كل محترم كما أشار السيد عبدالأعلى السبزواري (ت١٤١٤هـ)،(قدس سره).

---

[1] مصباح المنهاج (الطهارت) ، السيد محمد سعيد الحكيم (قدس سره) ، ٢ / ١٥٢ – ١٥٦ .

المطلب الخامس: تنجيس مصحف الغير هل يوجب ضمان نقصه

إذا تنجس مصحف الغير فهل يضمن من نجسه بسبب تطهيره .

واخلف الفقهاء على أربعة اقوال هي:

القول الأول: ضمان التفاوت _ قال السيد محسن الحكيم (ت١٣٩٠هـ)،(قدس سره):(لم يظهر الفرق بينه وبين ما مضى ويأتي في كون النقص إنما يكون بفعل المباشر بداعي امتثال التكليف ، والاتلاف إنما ينسب إليه لا إلى السبب نعم بينهما فرق من جهة أخرى وهي أن تنجس المصحف يوجب نقصان ماليته غالبا ، بلحاظ وجوب تطهيره ، فالمضمون ينبغي أن يكون ذلك المقدار من المالية ، وإن لم يحصل التطهير ، والضمان يكون على المسبب هذا وقد عرفت في المسألة السابعة أن التطهير وإن كان موجبا لنقص المسجد ، لا يكون مضمونا على المطهر وإن كان هو المباشر ؛ لأنه كان لمصلحة المسجد ، وكذا في المقام ، فالضمان الذي يكون على المنجس ضمان التفاوت بين قيمته طاهرا وقيمته نجسا يجب تطهيره ، بلا ضمان النقص الحاصل به ، لا ما بين قيمته طاهرا وقيمته نجسا يجب تطهيره على نحو يضمن النقص الحاصل به)[1].

وفصل السيد محمد باقر الصدر (ت١٤٠٠هـ)،(قدس سره) في شرحه للعروة ، فقال في هذا المورد:(تارة يتكلم عن ضمان المنجس لصاحب المصحف وأخرى عن ضمانه للمطهر بقطع النظر عن حيثية الضمان الأول بأن تفترض مثلا إن المصحف ليس له مالك ونجسه شخص فطهره آخر وبذل مؤونة مالية في التطهير فإن الكلام في مثل ذلك ينحصر في الضمان للمطهر ما خسره بسبب عملية التطهير فهنا مقامان :

إما المقام الأول: وهو الضمان لصاحب المصحف فلا اشكال:(على العموم – في أن الأوصاف مضمونة كالأعيان إذا كانت لها مالية وكونها ذات مالية يتقوم أولا بأن تكون موردا للغرض النوعي وثانياً بأن تكون إعادة الوصف بعد زواله موجبة لمؤونة وخسارة إما بلحاظ كلفة نفس عملية الإعادة أو بلحاظ طرو نقص آخر على العين بهذه الإعادة أو بلحاظ كلا الأمرين وإما إذا لم تكن الإعادة ذات مؤونة أصلا فهذا يعني أنه لا مالية للوصف الفائت وإن كان موردا للغرض النوعي بمعنى أن العين لا تقل قيمتها بفواته لسهولة

---

[1] مستمسك العروة الوثقى : السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره) ، ١ / ٥١٩ .

استرجاعه بلا مؤونة كما هو واضح وعليه ففي المقام لا اشكال في أن الطهارة وصف مرغوب نوعيا في المصحف الشريف[1]، فإن فرض تطهير المصحف بعد تنجسه ليس فيه مؤونة لا من ناحية كلفة نفس التطهير ولا من ناحية استتباعه لنقص آخر فلا مالية لوصف الطهارة في هذه الحالة ولا ضمان وأما إذا فرض أن التطهير كان ذا مؤونة فيكون وصف الطهارة مضمونا على المنجس بالتفويت ويقع الكلام حينئذ في مقدار المالية أو القيمة المضمونة بعد الفراغ عن الأوصاف مضمونة في مثال المقام قيميا لا مثليا بمعنى أن ما تشتغل به ذمة الضامن هو مقدار النقص الحاصل في قيمة العين بسبب زوال الوصف المضمون لا أنه مشغول الذمة بإعادة نفس الوصف إلى العين حينئذ أن تكون القيمة المضمونة على المنجس أقل من كلفة عملية التطهير بمقدار معتد به .

هذا كله في المقام الأول .

وأما المقام الثاني فهو على فروع [2]:

الفرع الأول: في اختصاص وجوب التطهير بالمنجس وعدمه وقد تقدم نظير ذلك بالنسبة إلى المنجس للمسجد وقلنا إنه بلحاظ دليل وجوب التطهير لا اختصاص لأن نسبته إلى الجميع على نحو واحد ولكن قد يتميز المنجس بلحاظ خطاب حرمة التنجيس كما أوضحنا هناك وذلك لأن الوجود البقائي للنجاسة كالوجود الحدوثي يحمل على المنجس ويكون مسؤولا عنه باعتبار استناده إليه فلاحظ .

الفرع الثاني: في وجوب صرف المال لو تطلب تطهير المصحف ذلك وقد تقدم نظيره في أحكام تطهير المسجد والكلام متقارب من وليه فيوجب الضمان عليه ولكن يرد عليه أنه استدعاء من الشارع بوصفه شارعا لا بما هو ولي للمالك وقد يحتمل أن تكون العبارة في المتن كما أشرنا إليه أخيرا مع كون الضمير في كان راجعا إلى المال لا المصحف وحينئذ لا غموض في المعنى أصلا)[3].

---

[1] شرح العروة الوثقى : السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) ، ٤ / ٣٢٢ – ٣٣١ .

[2] المصدر نفسه : ٤ / ٣٢٢ – ٣٣١ .

[3] شرح العروة الوثقى : السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) ، ٤ / ٣٢٢ – ٣٣١ .

القول الثاني : ضمان الاوصاف _ قال السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره) ، بإن تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه :(إن مقتضى قاعدة الضمان باليد أو الاتلاف[١]، ضمان الأوصاف التي لها دخل في مالية المال – نظير اتلاف العين بنفسها – فإذا أتلفه أو وضع يده على المال وتلف الوصف تحت يده فيضمنه لا محالة ولا فرق في ذلك بين وصف الصحة وغيره من أوصاف الكمال وبذلك يظهر أن تنجيس مصحف الغير موجب لضمان النقص الحاصل في قيمته بتنجيسه)[٢].

القول الثالث: ضمان النقص الحاصل بتطهيره_ قال السيد اليزدي (ت١٣٣٧هـ):(تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره)[٣].

وناقش السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ) ، (قدس سره)، عبارة الماتن إذ قال:(تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره)[٤].

وعلق السيد علي الحسيني السيستاني على عبارة الماتن (الحاصل بتطهيره) فقال:(بل نقصان القيمة الحاصل بتنجسه)[٥].

---

(١) ويقصد بقاعدة الإتلاف :(المعنى : المراد من الإتلاف هنا هو استهلاك مال مسلم بدون الأذن والرضا أعم من أن يكون عن عمد أو عن خطأ ، ويكون مفادها هو الضمان على من يتلف مال الغير) ، مصطلحات ومفردات فقهية ، السيد محمد كاظم المصطفوي ، ٢٠ .

(٢) كتاب الطهارة : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٢ / ٣١٩ – ٣٢٠ ، ينظر : القواعد الاصولية والفقهية على مذهب الإمامية ، محمد علي التسخيري ، ٢ / ١١_١٨ .

(٣) العروة الوثقى : السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي ، (قدس سره) ، ١ / ١٩٠ .

(٤) العروة الوثقى : السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (قدس سره) ، ١ / ١٩٠.

(٥) تعليقة على العروة الوثقى : السيد علي الحسيني السيستاني ، ١ / ٧٧ .

وصوب عبارة الماتن الشيخ محمد إسحاق الفياض فقال:(النقص الوارد على المصحف المتنجّس تارةً من جهة نجاسته وأُخرى من جهة تطهيره ، فالمنجّس يضمن النقص الوارد عليه من الجهة الأولى دون الجهة الثانية ؛ لأن الأول مستند إلى فعله وهو إتلافه وصفاً من أوصافه الموجب لنقص قيمته ، والثاني غير مستند إلى فعله بل هو مستند إلى فعل من قام بتطهيره كما أنه لا يضمن أُجرة التطهير أيضاً إذا توقّف التطهير عليها ، وبذلك يظهر ما في كلام الماتن (قدس سره)[1].

القول الرابع: ضمان النقش دون الورق والدفتين_ أما إذا غصبه غاصب فأتلفه قال المحقق المامقاني (ت١٣٢٣هـ)،(قدس سره):(لو غصبه غاصب فأتلفه ضمن للمغصوب منه قيمة النقش دون مجرد الورق والدّفتين وغير ذلك مما عدا النقش)[2].

---

[1] تعاليق مبسوطة : الشيخ محمد إسحاف الفياض ، ١ / ١١٤ .

[2] غاية الآمال في شرح المكاسب والبيع : الشيخ محمد حسن المامقاني (قدس سره) ، طبعة حجرية ، ١ / ١٤٧ .

المبحث الثالث: تطهير القرآن الكريم

يعد تطهير القرآن الكريم من الواجبات الضرورية التي تقع على عاتق المسلمين ووجوب صيانته من الهتك .

المطلب الأول: تطهير القرآن الكريم بين الكفائية والعينية

عرف الواجب الكفائي بأنه:(ما كان المطلوب فيه هو النتيجة ، فإذا قام به ما يكفي من الناس سقط عن الآخرين ، وإذا لم يقم به أحد عوقب الجميع ، وأما الواجب العيني هو: ما كان أمرا متوجها إلى الأفراد بأعيانهم مع عدم سقوطه بعمل الآخرين)[1].

لقد بيّن الفقهاء بإن الوجوب كفائي في تطهير المصحف كما عن السيد اليزدي (ت١٣٣٧هـ)،(قدس سره) في العروة الوثقى :(وجوب تطهير المصحف كفائي لا يختص بمن نجسه ولو استلزم صرف المال وجب ولا يضمنه من نجسه إذا لم يكن لغيره ، وإن صار هو السبب للتكليف بصرف المال ، وكذا لو ألقاه في البالوعة ، فإن مؤونة الإخراج الواجب على كل أحد ليس عليه ، لأن الضرر إنما جاء من قبل التكليف الشرعي ، ويحتمل ضمان المسبب كما قيل ، بل قيل باختصاص الوجوب به ، ويجبره الحاكم عليه لو امتنع ، أو يستأجر آخر ؛ ولكن يأخذ الأجرة منه)[2].

وعلق السيد محسن الحكيم (ت١٣٩٠هـ)،(قدس سره) على العروة الوثقى: (وجوب تطهير المصحف كفائي لايختص بمن نجسه) فقال:(لإطلاق النهي في الآية ، ولأن وجوب صيانته عن الهتك لا يختص بمكلف دون أخر ، وقد عرفت أن مقتضاهما لا يختص بصورة عدم الحاجة إلى المال:(ولو استلزم صرف المال وجب ، ولا يضمنه من نجسه إذا لم يكن لغيره) فقال: يعني: إذا لم يكن المصحف لغير من نجسه بل كان له ؛ لكن التخصيص بهذه الصورة غير ظاهر ، فإن المصحف لو كان لغير من نجسه أمكن أيضا أن يكون ضامنا للمال المبذول من غيره ، مقدمة للتطهير ، بناء على الضمان بالتسبيب ؛ وكذا الاشكال لو كان أصل العبارة : إذا كان لغيره " فإنه – بناء على الضمان

---

[1] ماوراء الفقه : السيد محمد محمد صادق الصدر (قدس سره) ، ٣ / ١١ .

[2] العروة الوثقى : السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (قدس سره) ، ١ / ١٩٠ – ١٩١ .

بالتسبيب – يكون المنجس ضامنا للمال المذكور وإن كان المصحف لنفس المنجس ، اللهم إلا أن يكون الضمير في كان راجعا إلى المال لا المصحف)[1].

وقام السيد محمد باقر الصدر (ت١٤٠٠هـ)،(قدس سره) ، في شرح العروة الوثقى ، بتقسيم المسألة إلى فرعين :

الفرع الأول: في اختصاص وجوب التطهير بالمنجس وعدمه وقد تقدم نظير ذلك بالنسبة إلى المنجس للمسجد وقلنا إنه بلحاظ دليل وجوب التطهير لا اختصاص لأن نسبته إلى الجميع على نحو واحد ولكن قد يتميز المنجس بلحاظ خطاب حرمة التنجيس كما أوضحنا هناك وذلك ؛ لأن الوجود البقائي للنجاسة كالوجود الحدوثي يحمل على المنجس ويكون مسؤولا عنه باعتبار استناده إليه فلاحظ .

الفرع الثاني: في وجوب صرف المال لو تطلب تطهير المصحف ذلك وقد تقدم نظيره في أحكام تطهير المسجد والكلام متقارب من وليه فيوجب الضمان عليه ولكن يرد عليه أنه استدعاء من الشارع بوصفه شارعاً لا بما هو ولي للمالك وقد يحتمل أن تكون العبارة في المتن كما أشرنا إليه أخيرا مع كون الضمير في كان راجعا إلى المال لا المصحف وحينئذ لا غموض في المعنى أصلا)[2].

وقال الشيخ مرتضى الحائري (ت١٤٠٦هـ)،(قدس سره) في شرح العروة : (وجوب تطهير المصحف كفائيّ لا يختصّ بمن نجّسه ، ولو استلزم صرف المال وجب ، ولا يضمنه من نجّسه إذا لم يكن لغيره وإن صار هو السبب للتكليف بصرف المال ؛ وكذا لو ألقاه في البالوعة ، فإنّ مؤونة الإخراج الواجب على كلّ أحد ليس عليه ، لأنّ الضرر إنّما جاء من قبل التكليف الشرعيّ ، ويحتمل ضمان المسبّب كما قيل ، بل قيل باختصاص الوجوب به ، ويجبره الحاكم عليه لو امتنع أو يستأجر آخر ولكن يأخذ الأجرة منه)[3].

إن السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره) قال:(لا فرق بين من نجس المصحف وغيره سواءٌ أكان مالكه أو غيره ، فقال:(نظير وجوب الإزالة عن المسجد ، لعدم اختصاص أدلته

---

[1] مستمسك العروة الوثقى : السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره) ، ١ / ٥١٩ – ٥٢١ .

[2] شرح العروة الوثقى : السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) ، ٤ / ٣٢٦ – ٣٢٧ .

[3] شرح العروة الوثقى : الشيخ مرتضى الحائري اليزدي (قدس سره) ، ٢ / ٥٥ .

بشخص دون شخص فلا فرق في ذلك بين مالك المصحف وغيره . وقد يقال : باختصاص وجوب الإزالة بمن نجسه – كما قدمناه عن بعضهم في الإزالة عن المسجد – ويدفعه ما أجبنا به هناك من أن القائل بالاختصاص إن أراد اختصاص وجوب الإزالة بالمنجس بحيث لو عصى أو نسي سقط وجوبها عن بقية المكلفين ففيه أن ذلك لا يرجع إلى محصل ولا يمكن الالتزام بجواز بقاء المصحف على نجاسته وإن أراد من ذلك أن الأمر بإزالة النجاسة إنما يتوجه على من نجسه أولا ثم لو عصى ولم يزل وجبت إزالته على غيره فهو وإن كان أمرا ممكنا ومعقولا بحسب مقام الثبوت إلا أنه عدم الدليل بحسب مقام الاثبات فالصحيح عدم اختصاص الحكم بمنجس الكتاب بل هو واجب كفائي يعمه وغيره)[1].

إن المتأمل في رأي السيد الخوئي في هذه المسألة يجد أنه لا يفرق بين مالك المصحف وغير المالك لإطلاق أدلة من نجس المصحف وهذا الحكم عنده مشابه لحكم وجوب إزالة النجاسة عن المسجد ، وإذا كان هناك أختصاص فإنه لمن قام بالتنجيس والحكم فيه كفائي ، يعم من نجسه وغيره .

وعلق السيد علي الحسيني السيستاني بخصوص (إذا لم يكن لغيره) فقال: (لا وجه لهذا التقييد)[2].

وقال الشيخ محمد أسحاق الفياض:(إذا كان تطهيره واجباً كما إذا كان بقاؤه على النجاسة هتكاً لحرمته فحينئذ يجب صرف المال فيه إذا توقّف عليه ولم يكن ضرريّاً)[3].

وبهذا يظهر إن وجوب تطهير المصحف كفائي يعم من علم من المكلفين القادرين ، ولا يختص بمن نجسه ، وإذا استلزم تطهيره صرف مال وجب بذله إلا إذا أوجب الحرج والاضرار بحاله ولا يضمنه من نجسه كما تقدم .

---

[1] كتاب الطهارة : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٢ / ٣٢٢ .

[2] تعليقته على العروة الوثقى : السيد علي الحسيني السيستاني ، ١ / ٧٧ – ٧٨ .

[3] تعاليق مبسوطه : الشيخ محمد إسحاق الفياض ، ١ / ١١٤ – ١١٥ .

المطلب الثاني: حكم تطهير ورق المصحف الشريف

لقد بين الفقهاء حكم تطهير المصحف الشريف ويجب أزالة النجاسة عنه وعن خطه وعدم مسه بأي عضواً نجس ، ولذلك يجب إزالة النجاسة عن ورق المصحف الشريف وخطه ، بل عن جلده وغلافه مع الهتك ، كما انه يحرم معه مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس وان كان متطهرا من الحدث ، واما إذا كان فعل أحد هذه بقصد الإهانة فلا إشكال في حرمته ، كما عن الشيخ حسين الحلي في دليل العروة الوثقى (ق١٣)،(قدس سره)[١]، فيما ذهب السيد علي الحسيني شبر (ت١٣٠٣هـ)،(قدس سره)،(أما الخط فلا إشكال في وجوب الإزالة عنه بفحوى حرمة مس المحدث له ، واما غيره من ورقه وجلده فكذلك إذا استلزم الهتك ، واما إذا لم يستلزمه فلا دليل عليه)[٢].

وفصل السيد محسن الحكيم (ت١٣٩٠هـ)،(قدس سره) في مستمسكه قائلاً:(لا اشكال ، إذ من المعلوم ضرورة لدى المتشرعة وجوب صيانته ويستفاد من قوله تعالى:﴿ **لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾[٣]، بأن الظاهر من إطلاق الآية عموم المنع ، لعدم تقييد موضوع الخطاب بفعل المخاطب نفسه ؛ لكن ذلك يجري بالنسبة إلى خطه ، ومنه يظهر الوجه في حرمة مس خطه بالعضو المتنجس ، وأما مس ورقه فغير ظاهر ، إذ لا يستفاد من الآية ، ولا فيه هتك ولا فيه مهانة هذا ؛ ولكن في ثبوت الأولوية بالنسبة إلى الخبث إشكال ، ومقتضى الأصل العدم والحال في الورق أوضح)[٤].

---

[١] دليل العروة الوثقى : تقريراً لأبحاث الشيخ حسين الحلي ، تأليف حسن سعيد (قدس سره) ، ٢ / ١٥٩ .

[٢] العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى : السيد علي الحسيني شبر (قدس سره) ، ١ /٤٤٥ .

[٣] سورة الواقعة : آية : ٧٩ .

[٤] مستمسك العروة الوثقى : السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره) ، ١ / ٥١٦ – ٥١٧ .

إلا إن السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره) ، قد قسَّم المسألة إلى جهتين:[1]

الجهة الأولى: ما إذا كان تنجيس الورق أو ترك الإزالة عنه موجبا للهتك ولا اشكال حينئذ في حرمتهما ؛ لأن المصحف من أعظم الكتب السماوية وهو المتكفل لسعادة البشر في النشأتين وهتكه هتك لله جلت عظمته ، ولا يختص هذا بتنجيسه فإن هتك المصحف محرم بأي وجه اتفق كما إذا بصق عليه ولا سيما إذا كان بالاخلاط الخارجة من الصدر أو النازلة من الرأس فإنه محرم وإزالته واجبة بل البصاق عليه أشد مهانة من تنجيسه بمثل اليد الرطبة المتنجسة بماء متنجس ونحوه وعلى الجملة إن هتك المصحف مبغوض وقد يستلزم الكفر والارتداد كما إذا هتكه بما أنه كتاب الله المنزل على الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم).

الجهة الثانية: ما إذا لم يكن تنجيس الورق وترك تطهيره موجبا للهتك كما إذا أراد قراءة الكتاب فأخذ الورق بيده وهي متنجسة فهل يحكم بحرمة ذلك ووجوب الإزالة عنه ؟ ظاهر الماتن العدم حيث خص الحكم بوجوب الإزالة بصورة الهتك والوجه فيه ، إنه لا دليل حينئذ على حرمة تنجيسه ووجوب الإزالة عنه فإن الكلام فيما إذا لم يكن المصحف ملكا لغيره أو وقفا والافتاء بحرمة التنجيس ووجوب الإزالة حينئذ بلا دليل هذا ولكن الجزم بجواز التنجيس وترك الإزالة أيضا مشكل فلا مناص من الاحتياط اللازم في المقام ، هذا كله في ورق المصحف ومنه يظهر الحال في جلده وغلافه فإن الكلام فيهما هو الكلام في ورقه ؛ لأن الجلد والغلاف قد اكتسبا الشرافة والحرمة بإضافتهما إلى الكتاب نظير الخشبة والحديد والفضة والذهب حيث صارت متبركة بإضافتها إلى أحد الأئمة عليهم السلام ، وأما خط المصحف فعن شيخنا الأنصاري (ت١٢٨١هـ)،(قدس سره) الاستدلال على وجوب إزالة النجاسة عنه بفحوى حرمة مس المحدث له وفيه أن الأحكام الشرعية مما لا سبيل إلى العلم بملاكاتها فمن المحتمل أن يكون لحرمة مس المحدث ملاكا يخصها ولا يكون ذلك الملاك موجودا في مس غيره وإن كان موجبا لتنجيس الخط أو غيره فلا تلازم بينهما على أن الأولوية والفحوى في كلامه – بدعوى أنه إذا حرم مس المحدث الخطوط من دون أن تتأثر بذلك ، فإن الحدث لا يسري من المحدث إلى غيره فلا محالة يحرم تنجيسها بالأولوية القطعية ، حيث أنه يؤثر في الخطوط وينجسها – لو تمت فإنما تتم بالإضافة إلى حرمة

---

[1] كتاب الطهارة : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٢ / ٣١٤ _ ٣١٦ .

التنجيس فحسب ، وأما وجوب الإزالة فلا ربط له بحرمة مس المحدث بوجه ، والاستدلال على وجوبها بفحوى حرمة مس المحدث الكتاب من غرائب الكلام[1]، ثم إن قوله عز من قائل:﴿ **لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُون** ﴾[2]، لا يستفاد منه حكم المسألة فضلا أن يدل عليه بالأولوية وذلك على نقطتين :

أولا : فلأن المطهر غير المتطهر حيث أن الثاني ظاهر فيمن تطهر من الحدث بالوضوء أو الغسل أو من الخبث بغسله ، وأما المطهر فهو عبارة عمن طهره الله سبحانه من الزلل والخطأ وأذهب عنه كل رجس والمذكور في الآية المباركة هو المطهر دون المتطهر ففيها إشارة إلى قوله سبحانه : ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا** ﴾[3]، فمعنى الآية على هذا أن مس الكتاب – الذي هو كناية عن دركه بما له من البواطن – لا يتيسر لغير الأئمة المطهرين ، فإن غير من طهره الله سبحانه لا يصل من الكتاب إلا إلى ظواهره ، فالآية المباركة أجنبية عما نحن بصدده وأما ما في بعض الروايات من استشهاده (عليه السلام) بهذه الآية المباركة على حرمة مس المحدث كتابة المصحف ففيه – مضافا إلى ضعف الرواية – أنه خلاف ظاهر الآية المباركة فلا يمكن المصير إليه ، إلا أنه (عليه السلام) لما طبقها على ذلك علمنا أنه أيضا من البواطن التي لا يعرفها غيرهم (عليهم السلام) ، فلولا تطبيقه (عليه السلام) لما أمكن الاستدلال بها على حرمة مس المحدث الكتاب – على تقدير صحة سندها – لأنها على خلاف ظاهر الآية كما مر ، فلا مناص من الاقتصار على موردها ولا مسوغ للتعدي عنه إلى غيره .

ثانياً: فلأن الآية على تقدير تسليم دلالتها فإنما تدل على حرمة تنجيس الخطوط ولا دلالة لها على وجوب الإزالة لوضوح أنه لا يستفاد من حرمة المس بالأولوية . فتحصل أنه لا دليل على حرمة تنجيس الكتاب ولا على وجوب الإزالة عنه وبما أن الجزم بالجواز أيضا مشكل فلا مناص من الاحتياط اللازم ومقتضاه عدم جواز تنجيس جلد الكتاب ولا ورقه ولا خطوطه)[4].

---

[1] كتاب الطهارة : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٢ / ٣١٤ _ ٣١٦ .

[2] سورة الواقعة : آية : ٧٩ .

[3] سورة الأحزاب : آية : ٣٣ .

[4] كتاب الطهارة : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٢ / ٣١٤ – ٣١٦ .

وتشدد بالحكم في ذلك السيد عبد الأعلى السبزواري (ت١٤١٤هـ)،(قدس سره) فقال: (وإن ثابت بضرورة الفقه بل الدين بل قد يوجب الارتداد ثمَّ إنّ الأقوى حرمة التنجيس ووجوب التطهير مطلقا ولو لم يكن هتك في البين أصلا ، لاقتضاء سيرة المتشرعة ذلك خلفا عن سلف ، ويشهد له إطلاق قوله تعالى في شأن القرآن ، لأكرمنّ اليوم من أكرمك ولأهينّ من أهانك – الحديث هذا بالنسبة إذا تعرض للهتك ، وكما يحرم مس خطه أو ورقة بالعضو المتنجس ، وإن كان متطهرا من الحدث والعلة في ذلك أنّ كلّ ما يوجب الهتك بالنسبة إلى القرآن مبغوض عند الشارع والمفروض تحقق الهتك)[١]، وقال السيد علي الحسيني السيستاني بخصوص (مع الهتك): وحينئذٍ لا اشكال في وجوب إزالة ما يلزم منه الهتك ، واما وجوب إزالة الزائد فمبني على الاحتياط)[٢].

وبهذا يظهر إجماع الفقهاء من وجوب إزالة النجاسة عن ورق المصحف وخطه وجلده وغلافه ، وأما مع الهتك فإنه يوجب التحريم ، وأما الزائد عن الهتك فإنه على الأحتياط كما عن السيد السيستاني .

المطلب الثالث: حكم تطهير المصحف بدون إذن صاحبه

بين الفقهاء اذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير إذنه إشكال إلا إذا كان تركه هتكاً ولم يمكن الاستيذان منه فإنه حينئذ لا يبعد وجوبه .

قال السيد علي الحسيني شبر (ت١٣٠٣هـ)،(قدس سره) في شرح العروة الوثقى: (إن وجه الاشكال هو قبح التصرف في مال الغير بغير أذنه ، والحاصل أنه لا يجوز رفع اليد عن عموم ما دل على حرمة التصرف في ملك الغير بمجرد توقف إيجاد واجب كفائي كتطهيره إذا كان من الأعيان المحترمة عليه ، بل لا بعد من تخصيص أحد الدليلين بالآخر في مثل الفرض ، أن أمكن استيذانه في التطهير المستلزم للتصرف فيتعين ذلك ؛ لأنه جمع بين الحقين حق الخالق تعالى وحق المخلوق ، وإلا بأن لم يكن حاضرا مثلا أو كان حاضرا ولم يأذن فالأقوى التفصيل بين ما إذا كان تركه هتكا فيسقط الإذن لأهمية الإزالة في هذه الصورة من الإذن ، بل في الحقيقة يكون التصرف بالتطهير في هذه الصورة بإذن المالك

---

[١] مهذب الأحكام : السيد عبد الأعلى السبزواري (قدس سره) ، ١ / ٤٧٨ – ٤٨٨ .

[٢] تعليقته على العروة الوثقى : السيد علي الحسيني السيستاني ، ١ / ٧٧ .

الحقيقي وهو الشارع المقدس ، واما في غير هذه الصورة وهي ما إذا لم يستلزم البقاء الهتك فالأقرب توقفه على الإذن من المالك لعدم إحراز الأهمية في هذه الصورة والله العالم)[1].

وقال السيد اليزدي (ت١٣٣٧هـ)،(قدس سره):(إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير إذنه إشكال ، إلا إذا كان تركه هتكا ولم يمكن الاستئذان منه ، فإنه حينئذ لا يبعد وجوبه)[2].

وبيّن السيد محسن الحكيم (ت١٣٩٠هـ)،(قدس سره) ، حول إشكالية وجوب التطهير بدون إذن صاحبه فقال:(ينشأ من الاشكال في أهمية وجوب التطهير من حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه بل مقتضى كثرة الاهتمام في بيان الحرمة المستفادة من كثرة الأدلة عليها أنها أهم ، فلا يجوز التطهير حينئذ بلا إذن اللهم إلا أن يقال : إذا كان الإذن واجبا على المالك مقدمة للتطهير ، لا دليل على توقف جواز التصرف عليه ، لانصراف أدلة الحرمة عن مثل ذلك ، ولا سيما وكون التطهير لمصلحة المصحف وفيه أن الانصراف ممنوع ، فالاطلاق محكم ثم إن الاشكال يختص بما إذا لم يكن المالك في مقام التطهير ، ولا الإذن لمن هو مقدم عليه ولا كان يأذن لو استؤذن ، وإلا فلا تزاحم حينئذ بين وجوب التطهير وحرمة التصرف بلا إذن ، فلا مقتضي لرفع اليد عن الحرمة المذكورة ، فلا يجوز التطهير بلا إذن ثم إن الكلام المذكور بعينه جار فيما توقف التطهير على استعمال الماء المغصوب أو الآلة المغصوبة فإن التزاحم والترجيح جار هنا أيضا ، أما إذا كان هتكاً فقال : فلا ريب حينئذ في أهمية التطهير فيجب ولو بلا إذن المالك ؛ لكن ذلك حيث لا يمكن الاستيذان ، وكان ممتنعا عن التطهير وعن الإذن فيه أما لو كان مقدما على التطهير ، أو على الإذن فيه ، وأمكن الاستئذان منه ، فلا بد من الاستيذان منه)[3].

وقال السيد محمد باقر الصدر (ت١٤٠٠هـ)،(قدس سره):(إذا كان بالامكان الاستئذان وتحصيل الإذن أو دفع المالك إلى التصدي للتطهير فلا اشكال في عدم جواز مباشرة الغير للتطهير بدون استئذان إذ لا موجب لارتفاع حرمة التصرف في مال الغير في المقام بعد

---

[1] العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى : السيد علي الحسيني شبر (قدس سره) ، ١ / ٤٤٨ .

[2] العروة الوثقى : السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (قدس سره) ، ١ / ١٩١ .

[3] مستمسك العروة الوثقى : السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره) ، ١ / ٥٢٠ – ٥٢١ .

فرض امكان التوفيق بينها وبين وجوب التطهير فيكون متعلق الوجوب هو الحصة المأذون فيها من التطهير)[١].

وقال الشيخ مرتضى الحائري (ت١٤٠٦هـ)،(قدس سره) في شرح العروة الوثقى: (أذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير إذنه إشكال ، إلاّ إذا كان تركه هتكاً ولم يمكن الاستيذان منه ، فإنّه حينئذ لا يبعد وجوبه)[٢].

وفصل السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره) في ذلك قائلاً:(إن بقاء المصحف على نجاسته إما أن يكون هتكا للمصحف وإما أن لا يكون ، وعلى كلا التقديرين إما أن يكون الاستئذان من مالك المصحف ممكنا وإما أن لا يكون ، وعلى تقدير إمكانه إما أن يكون المالك بحيث لو استأذن منه أذن أو أزال النجاسة بنفسه وإما أن لا يكون كذلك فلا يأذن لتطهيره – ولا أنه يزيلها بنفسه – لعدم مبالاته بالدين أو عدم ثبوت النجاسة عنده باخبار المخبر – : فإن كان بقاء المصحف على نجاسته هتكا لحرمته فإن أمكن الاستيذان من مالكه وكان يأذن على تقدير الاستيذان منه أو أزالها بنفسه فلا إشكال في عدم جواز تطهيره قبل أن يأذن المالك وذلك لحرمة التصرف في مالك الغير من دون إذنه[٣] ، ولا تزاحم بين وجوب الإزالة وحرمة ، التصرف في مال الغير فإن امتثالهما أمر ممكن فيجب العمل بكليهما وهو إنما يتحقق بالاستيذان من المالك والإزالة بعد إذنه هذا فيما إذا لم يتخلل بين الاستيذان وأذن المالك مدة معتد بها بحيث يلزم من بقاء المصحف على نجاسته في تلك المدة مهانته وهتكه ، وأما إذا كان الاستيذان غير ممكن أو أمكن إلا أن بقاء المصحف على النجاسة في المدة المتخللة بين الإذن والاستيذان كان موجبا لهتكه فلا محالة يقع التزاحم[٤]، بين حرمة التصرف في مال الغير من غير إذنه وبين وجوب إزالة النجاسة عن الكتاب وحيث أن وجوب الإزالة أهم – في هذه الصورة – لأن المصحف أعظم الكتب

---

[١] شرح العروة الوثقى : السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) ، ٤ / ٣٣١ .

[٢] شرح العروة الوثقى : الشيخ مرتضى الحائري اليزدي (قدس سره) ، ٢ / ٥٥ .

[٣] كتاب الطهارة : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٢ / ٣٢٥ – ٣٢٧ .

[٤] ويقصد بالتزاحم :(هو ما إذا لم يستلزم تقديم أحد المتزاحمين رفع اليد عن دليل الآخر وإسقاطه ، وهذا بخلاف التعارض فإنّ تقديم أحد الحكمين المتعارضين يستلزم رفع اليد عن دليل الآخر بالكلية) ، دراسات في علم الأصول : تقرير بحث السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، تأليف السيد علي الشاهرودي ، ٢ / ٥ .

السماوية ومتكفل لسعادة البشر وهو الأساس للدين الحنيف ، ولا يرضى الشارع بانتهاكه فنستكشف بذلك إذنه في تطهيره ومع إذن المالك الحقيقي في التصرف في مال أحد لا يعبأ بإذن المالك المجازي وعدمه ونظيره ما إذا أذن المالك في تطهير المصحف ولم يرضَ بذلك مالك الماء فلا بد حينئذ من التصرف في الماء باستعماله في تطهير الكتاب لاستكشاف إذن المالك الحقيقي حيث إن تركه يستلزم انتهاك حرمة الكتاب ، وأما إذا لم يكن بقاء الكتاب على النجاسة موجبا لهتكه – كما إذا كان متنجسا بمثل الماء المتنجس – مثلا – فإن كان الاستيذان ممكنا حينئذ وكان المالك بحيث يأذن لو استأذن فلا كلام في حرمة الإزالة قبل إذن المالك لامكان امتثال كلا الحكمين وليست الإزالة بأولى في هذه الصورة منها في صورة استلزام تركها الهتك[1]، وقد عرفت عدم جواز الإزالة حينئذ من دون إذن المالك ، وإذا لم يمكن الاستيذان من المالك أو أمكن إلا أن المالك بحيث لا يأذن لو أستأذن يقع التزاحم بين حرمة التصرف في مال الغير من دون إذنه ووجوب الإزالة ولم يثبت أن الثاني أقوى بحسب الملاك بل الأولى هو الأقوى ولا أقل من أنه محتمل الأهمية دون الآخر فيتقدم على وجوب الإزالة وذلك ؛ لأن التصرف في مال أحد يتوقف على إذنه أو على إذن المالك الحقيقي وكلاهما مفقود في المقام ، نعم لا بأس بارشاد المالك وقتئذ من باب الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر ، بل ولا مانع عن ضربه واجباره على تطهير المصحف – إذا أمكن – وأما التصرف في ماله من دون إذنه فلا ، ثم إن ما ذكرناه آنفا من وجوب تطهير المصحف – ولو من غير إذن مالكه – إذا كان بقاؤه على نجاسته موجبا لانتهاك حرمات الله سبحانه إنما يختص بجواز التصرف فحسب ، فلزوم الهتك من بقاء المصحف على النجاسة إنما يرفع الحرمة التكليفية عن التصرف في مصحف الغير من دون إذنه . وأما الأحكام الوضعية المترتبة على التصرف فيه – كضمان النقص الحاصل بتطهيره – فلا يرتفع بذلك حيث لا تزاحم بين الحكم بضمان المباشر للنقص وعدم جواز هتك الكتاب أعني ترك تطهيره)[2].

---

[1] كتاب الطهارة : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ٢ / ٣٢٥ – ٣٢٧ .

[2] كتاب الطهارة : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٢ / ٣٢٥ – ٣٢٧ .

أما السيد عبد الأعلى السبزواري (ت١٤١٤هـ)،(قدس سره) ، فقد قال بجواز تطهير المصحف بدون إذن صاحبه معللاً ذلك بإنه من حقوق الله تعالى فقال:(مع بنائه على التطهير مباشرة أو تسبيبا ، ولا يجوز التصرف فيه بغير إذنه ، ومع بنائه على العدم كذلك ، فالظاهر سقوط سلطنته ، خصوصا مع كونه هتكا ، وما اشتهر أنّه كلَّما دار الأمر بين حق الله تعالى وحق الناس يقدم الثاني ، لم تثبت كليته بنحو يصح الاعتماد عليه ، خصوصا إن كان في مقام الامتناع عن حق الله تعالى ، ولو شك في أنّه في مقام البناء على التطهير أو البناء على العدم يتفحص عنه حتّى يظهر الحال . ومع عدم الإمكان ، فالظاهر وجوب التطهير ، خصوصا مع الهتك لعدم شمول دليل سلطنة المالك ، ولزوم الاستيذان منه في التصرف في ماله لمثل ذلك مما يستلزم تعطيل حكم الله تعالى)[١].

وذكر السيد عبد الأعلى السبزواري (قدس سره) هنا عدة فروع[٢] :

الفرع الأول: يجب تطهير القرآن المخطوط ولو كانت له قيمة كثيرة ، ما لم يكن مانع في البين.

الفرع الثاني: لا فرق في القرآن بين الخطوط كلَّها ، كما لا فرق بين أن يكون مكتوبا على الكاغذ ، أو الحجر ، أو الرصاص ، أو الخشب أو غير ذلك ، كما لا فرق بين جميع القرآن وبعضه ، بل ولو آية منه .

الفرع الثالث: يلحق بالقرآن في حرمة التنجيس ووجوب التطهير ، أسماء الله تعالى وأنبيائه العظام والدعوات المنسوبة إلى المعصومين عليهم السلام ، بل الأحوط إلحاق الأحاديث النبوية والمعصومية عليهم السلام ، خصوصا مع الهتك .

الفرع الرابع: ترجمة القرآن بأيّ لغة كانت ، لا يلحقها الحكم ، وإن كان أحوط .

الفرع الخامس: لو علم بنجاسة أحد القرآنين ، وجب تطهيرهما ، ولو علم بنجاسة قرآن أو كتاب تاريخ – مثلا – لا يجب ذلك ، ولو علم بنجاسة إحدى الصفحات من القرآن ولم يعلم بعينها وجب تطهير ما ترددت تلك الصفحة فيها .

---

[١] مهذب الأحكام : السيد عبد الأعلى السبزواري (قدس سره) ، ١ / ٤٨٢ .

[٢] المصدر نفسه : ١ / ٤٨٢ – ٤٨٣ .

ويعلق السيد علي الحسيني السيستاني على عبارة:(ولم يمكن الاستئذان): أو امتنع من الاذن والتطهير ، وحينئذٍ لا اشكال في وجوبه ولكن يحكم بضمان النقص الحاصل بتطهيره)[١].

أما الشيخ محمد إسحاق الفياض فقال بشكل قاطع بجواز تطهيرة بدون إن صاحبه فقال: (بل لا شبهة في وجوبه ؛ لأن هتك حرمته بما أنه هتك لحرمة أعظم شعائر الله تعالى فهو أشد حرمة وبغضاً من التصرّف في مال الغير بغير إذنه)[٢].

المطلب الرابع: حكم حمل المصحف الشريف من غير طهارة

لقد أفاد الفقهاء بكراهة حمل المصحف الشريف، فقد ذهب المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)،(قدس سره) إلى الكراهية فقال:(وأما حمل المصحف : فإن كان بعلاقته فإجماع الأصحاب على الكراهية)[٣]، ولم يشير إلى كونه محدث بالحدث الأكبر أو الأصغر إلا أنه قال في فيما يكره للحائض والنفساء يكره لها حمل المصحف.

وقال العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)،(قدس سره):(ويجوز حمله وتعليقة على كراهية)[٤]، إلا أن السيد المرتضى (ت٤٣٦هـ)،(قدس سره)، ذهب إلى التحريم كما نقل عنه المحقق السبزواري (ت١٠٩٠هـ)،(قدس سره)[٥]، وذهب الشهيد الأول (ت٧٨٦هـ)،(قدس سره) في الدروس ، الى الكراهية[٦] ، وقال الشهيد الأول (قدس سره)، في الذكرى :(ويكره للمحدث حمل المصحف ، ومس خيطه وتعليقه ، وكتابته)[٧].

---

[١] تعليقة على العروة الوثقى : السيد علي الحسيني السيستاني ، ١ / ٨٧ .

[٢] تعاليق مبسوطه : الشيخ محمد إسحاق الفياض ، ١ / ١١٥ .

[٣] المعتبر في شرح المختصر : المحقق الحلي (قدس سره) ، ١ / ٢٣٤ ، ينظر : شرائع الإسلام : المحقق الحلي (قدس سره) ، ١ ، ٢٥ .

[٤] منتهى المطلب : العلامة الحلي (قدس سره) ، ٢ / ١٥٣ ، ينظر : كتاب الطهارة ، السيد الخوئي (قدس سره) ، ٥ / ٤٣٤.

[٥] كفاية الأحكام : المحقق ملا محمد باقر السبزواري (قدس سره) ، ١ / ١٨.

[٦] الدروس الشرعية في فقه الأمامية : الشهيد الأول (قدس سره) ، ١ / ١٠٢ .

[٧] ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة : الشهيد الأول (قدس سره) ، ١ / ٢٦٥ .

مستدلاً بما رواه عبد الحميد عن أبي الحسن (قدس سره) قال:(المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه)[1] ، ان الله تعالى يقول:﴿ **لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** ﴾[2].

فيما ذهب الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)،(قدس سره) في مسالك الأفهام الى الكراهية[3]، والسيد محمد العاملي (ت١٠٠٩هـ)،(قدس سره) في مدارك الأحكام[4]، ومثله المحقق النراقي (ت١٢٤٤هـ)، (قدس سره) في مستند الشيعة ونسبه إلى فتوى الأصحاب[5]، ونسبه الشيخ النجفي (ت١٢٦٦هـ)، (قدس سره) إلى المشهور شهرة كادت تكون إجماعا أيضا[6] ، وقال الشيخ الأنصاري (ت١٢٨١هـ)،(قدس سره) في كتاب الطهارة :(ويكره أيضاً حمل المصحف بعلاقة إجماعاً ؛ لخبر عبد الحميد المتقدم؛ وكذلك إنّ الله عزّ وجلّ يقول :﴿ **لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾[7].

وعلل الشيخ الأنصاري (ت١٢٨١هـ)،(قدس سره)، بين الآية والرواية الناظرة إلى الحرمة : والتعليل بالآية ، كراهة التعليق بحرمة المسّ ؛ بناءً على ما هو الظاهر من أنّ الحكمة في ذلك الاحترام[8].

ومثله المحقق الهمداني (ت١٣٢٢هـ)،(قدس سره) في مصباح الفقيه[9]، والسيد اليزدي (ت١٣٣٧هـ)،(قدس سره) في العروة الوثقى[10]، وأشار السيد محسن الحكيم (ت١٣٩٠هـ)،(قدس سره) في مستمسكه ، بإنه:(لا يوجد مستند لهذا الحكم سوى فتوى الأصحاب إلا أنّ النهي عن تعليقه هو خبر إبراهيم الذي هو مستند كراهية تعليقه)[11]، وكذلك السيد الخوئي

---

[1] الإستبصار : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١ / ١١٤ .

[2] سورة الواقعة : آية : ٧٩ .

[3] مسالك الأفهام : الشهيد الثاني (قدس سره) ، ١ / ٦٢ .

[4] مدارك الأحكام : السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (قدس سره) ، ١ / ٣٤٣ .

[5] مستند الشيعة : المحقق النراقي (قدس سره) ، ٢ / ٣٠٤ .

[6] جواهر الكلام : الشيخ محمد حسن النجفي (قدس سره) ، ٣ / ٢١٧ .

[7] سورة الواقعة : آية : ٧٩ .

[8] كتاب الطهارة : الشيخ الأنصاري (قدس سره) ، ٣ / ٤٠٨ .

[9] مصباح الفقيه : المحقق آقا رضا الهمداني (قدس سره) ، ٤ / ١٣٢ .

[10] العروة الوثقى : السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (قدس سره) ، ١ / ٥٢١ .

[11] مستمسك العروة الوثقى : السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره) ، ٣ / ٦٨ .

(ت١٤١٣هـ)،(قدس سره) في كتاب الطهارة فإنه حكم بالكراهية[١]، وكذا السيد السبزواري في (ت١٤١٤هـ)،(قدس سره) مهذب الأحكام[٢]، والسيد السيستاني[٣]، وقال السيد محمد سعيد الحكيم في مصباح المنهاج:(إن الوجه فيه خبر إبراهيم بن عبد الحميد المتقدم في حرمة المس)[٤].

وقال السيد الروحاني في فقه الصادق (عليه السلام):(إن حمل المصحف كما عن المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)،(قدس سره) لا دليل عليه سوى فتوى جماعة وعدم ثبوت الكراهية به واضح ، إما تعليق المصحف فلا أشكال في خبر إبراهيم المتقدم المحمول على الكراهية للأجماع على عدم الحرمة)[٥].

ويبدو ومن كلمات الفقهاء أنه يكره حمل المصحف وبعض الفقهاء لم يحدد الحدث أكبر أو أصغر ومن الفقهاء من قال بالكراهية إذ أقترن بالمس بدلالة النصوص الشرعية وهنالك من أستند على الشهرة والأجماع ، وبهذا يظهر من كلام الأعلام بكراهة تعليق المصحف بدليل خبر إبراهيم وحملوه الأصحاب على الكراهية ، وإما حمل المصحف فلا دليل عليه سوى فتوى الفقهاء ، إلا أن المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)،(قدس سره) نسب حكم الكراهية إذا كان بعلاقته إلى أجماع الأصحاب .

---

[١] كتاب الطهارة : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٥ / ٤٣٤ .

[٢] مهذب الأحكام : السيد عبد الأعلى السبزواري (قدس سره) ، ٣ / ٥٣ .

[٣] تعليقته على العروة الوثقى : السيد علي الحسيني السيستاني ، ١ / ٢١٩ .

[٤] مصباح المنهاج (الطهارة) : السيد محمد سعيد الحكيم ، ٣ / ٤٨٢ .

[٥] فقه الصادق (عليه السلام) : السيد محمد صادق الروحاني ، ١ / ٤٥١ .

المبحث الأول: أحكام تعليم وقراءة وكتابة المصحف الشريف واخراجه الفني

إن للقرآن الكريم أحكاماً خاصة تتعلق به من حيث المعاملات كالأجرة على تعليمه وأجرة قراءة وكتابته وبيعه ورهنه واستعارته وهبته وأجارته ووقفه وغيرها .

المطلب الأول: حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم

إن أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم محط اختلاف بين الفقهاء بين الكراهية والمنع من أخذ الأجرة على تعليم شئ من القرآن ، وقال آخرون بجوز أخذ الأجر على تعليم الحكم والآداب .

اختلف الفقهاء على اربعة اقوال هي:

القول الأول: الجواز _ قال الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ) (قدس سره) في الهداية :(ولا بأس بكسب المعلم إذا لم يأخذ ما يأخذه على تعليم القرآن)[١]، وهنا فرق الشيخ الصدوق(قدس سره) بين تعليم المعلم لسائر العلوم بما فيها تعليم القرآن الكريم وبين تعليم القرآن الكريم خاصة بدون باقي العلوم وهنا تحرم الأجرة .

واستدل الشيخ (قدس سره)،(.. عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين والله إني لأحبك لله فقال له : ولكني أبغضك لله قال : ولم ؟ قال : لأنك تبغي على الاذان وتأخذ على تعليم القرآن أجرا)[٢].

ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح (عليه السلام) قال قلت :(إن لنا جارا يكتب وقد سألني أن أسألك عن عمله فقال : مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله إني إنما أعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه)[٣].

قال الشيخ الطوسي (قدس سره):(... محمول على من يهدى له شئ من غير شرط فيكون ذلك مباحا له كائنا ما كان ، والذي يدل على ذلك)[٤].

---

[١] الهداية : الشيخ الصدوق (قدس سره) ، ٣١٥ .

[٢] الإستبصار: الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ٣ / ٦٥ _ ٦٦ .

[٣] المصدر نفسه : ٣ / ٦٥ _ ٦٦ .

[٤] الإستبصار : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ٣ / ٦٥ / ٦٦ .

وكذلك الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ)،(قدس سره) في المقنعة :(ولا بأس بالأجر على تعليم القرآن والحكم كلها ، والتنزه عن التكسب بذلك أفضل)[١].

ذهب إلى الجواز السيد محمد سعيد الحكيم فقال:(الظاهر جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وإن كان الأولى عدم المشارطة في تعيين الأجر ، بل يرضى بما يدفع له وأولى منه عدم أخذ شئ عليه حتى الهدية)[٢].

القول الثاني : التحريم _ قال أبو صلاح الحلبي (ت٤٤٧هـ)،(قدس سره):(ويحرم أجر تعليم المعارف والشرايع وكيفية العبادة ، من النظر فيها والفتيا بها وتنفيذ الأحكام وتلقين القرآن)[٣].

وكذلك الشهيد الأول (ت٧٨٦هـ)،(قدس سره) في الدروس:(ومن الواجب الذي يحرم أخذ الأجرة عليه تعليم الواجب عيناً أو كفاية ، من القرآن العزيز والفقه والإرشاد ، إلى المعارف الإلهيّة بطريق التنبيه ، ولا تحرم الأجرة على العلوم الأدبيّة والطبّ والحكمة)[٤].

وقال السيد اليزدي (ت١٣٣٧هـ)،(قدس سره) في العروة الوثقى:(لا يجوز الإجارة لإتيان الواجبات العينية كالصلوات الخمس ، والكفائية كتغسيل الأموات وتكفينهم والصلاة عليهم ، وكتعليم القدر الواجب من أصول الدين وفروعه ، والقدر الواجب من تعليم القرآن كالحمد وسورة منه)[٥]، والسيد المرعشي (ت١٤١١هـ)،(قدس سره) في منهاج المؤمنين قائلاً:(لا يجوز الإجارة لإتيان الواجبات العينية كالصلوات الخمس والكفائية كتغسيل الأموات وتكفينهم والصلاة عليهم ، وكتعليم القدر الواجب من أصول الدين وفروعه ، والقدر الواجب من تعليم القرآن كالحمد وسورة منه ، وكالقضاء والفتوى[٦] ونحو ذلك)[٧].

---

[١] المقنعة : الشيخ المفيد (قدس سره) ، ٥٨٨ .

[٢] منهاج الصالحين : السيد محمد سعيد الحكيم ، ٢ / ١٧ .

[٣] الكافي في الفقه : أبو صلاح الحلبي (قدس سره) ، ٢٨٣ .

[٤] الدروس الشرعية في فقه الأمامية : الشهيد الأول (قدس سره) ، ٣ / ١٧٢ _ ١٧٣ .

[٥] العروة الوثقى : السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (قدس سره) ، ٥ / ١٠٩ .

[٦] ويقصد بالفتوى : (بيان الحكم بشكل عام بغض النظر عن تطبيقه على مصاديقه) ، مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة : لشيخ علي خازم ، ٩٢ .

[٧] منهاج المؤمنين : السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي (قدس سره) ، ٢ / ٥٢ .

القول الثالث: الكراهة _ قال الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)،(قدس سره) في النهاية :(ويكره أخذ الأجرة على تعليم شئ من القرآن ، وكذلك على نسخ المصاحف ، وليس ذلك بمحظور ، وإنما يكره ذلك إذا كان هناك شرط ، فإن لم يكن هناك شرط ، لم يكن به بأس ، ولا بأس بأخذ الأجر على تعليم الحكم والآداب ، وعلى نسخها وتجليدها الكتب ، وينبغي للمعلم أن يسوي بين الصبيان في التعليم والأخذ عليهم ...)[١].

قال (قدس سره)، في الاستبصار: يحرم مع الشرط ويكره بدونه واستدل الشيخ (قدس سره)، بما ورد عن أئمة اهل البيت (عليهم السلام):(فأما ما رواه أحمد بن أبي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إن هؤلاء يقولون إن كسب المعلم سحت فقال : كذبوا أعداء الله إذا أرادوا ألا يعلموا القرآن ولو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا)[٢].

وايضاً:(... عن ابن أبي عمير عن الحكم ابن مسكين عن قتيبة الأعشى قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إني أقرأ القرآن فيهدى إلي الهدية فأقبلها ؟ قال : لا ، قلت : إن لم أشارطه قال : أرأيت لو لم تقرأه أكان يهدى لك ؟ قال قلت لا قال : فلا تقبله)[٣].

وقال (قدس سره):(لان الوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهية لان التنزه عمن هذه صفته أولى وأحرى وإن لم يكن ذلك محظورا)[٤].

وكذلك القاضي أبن البراج (ت٤٨١هـ)،(قدس سره)، فقال:(وأما المكروه فجميع ما كره من المآكل والمشارب وكسب الحجام والأجر على القضاء وتنفيذ الأحكام من قبل الإمام العادل ، والأجر على تعليم القرآن ، ونسخ المصاحف مع الشرط في ذلك ...)[٥].

---

[١] النهاية في مجرد الفقه والفتاوى : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ٣٦٧ .

[٢] المصدر نفسه: ٣ / ٦٥ / ٦٦ .

[٣] المصدر نفسه: ٣ / ٦٥ / ٦٦ .

[٤] المصدر نفسه: ٦٥ _ ٦٦ .

[٥] المهذب : القاضي أبن البراج (قدس سره) ، ١ / ٣٤٦ .

وكذلك قطب الدين البيهقي الكيدري (ق٦)،(قدس سره):(يكره أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، ونسخ المصاحف ، إذا شرط المعلم أو الناسخ ، وإن لم يشرط فلا بأس)[١]، ومثله أبن أدريس الحلي (ت٥٩٨هـ)،(قدس سره) في السرائر وقال: لا بأس بدون الشرط[٢] : والمحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)،(قدس سره) في المختصر النافع[٣].

ويحيى بن سعيد الحلي (ت٦٨٩هـ)،(قدس سره) في الجامع للشرايع:(ويكره أخذ الأجرة على نسخ المصحف وعلى تعليم القرآن إذا اشترطا ، ولا بأس بأخذ الأجرة على كتب العلوم والحكمة)[٤]، والفاضل الآبي (ت٦٩٠هـ)،(قدس سره) في كشف الرموز[٥]، والعلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)،(قدس سره) في تحرير الأحكام فإنهم حكموا بالكراهية[٦].

وذكر العلامة الحلي (قدس سره) في تذكرة الفقهاء ، قائلاً:(يجوز أخذ الأُجرة على تعليم الحكم والآداب والأشعار ويكره على تعليم القرآن ؛ لأنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) جاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين والله إنّي لأُحبّك لله ، فقال له: ولكنّي أبغضك لله قال: ولِمَ ؟ قال: لأنّك تبغي في الأذان ، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً ، وسمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: مَنْ أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظّه يوم القيامة)[٧].

وتشدد بالكراهية العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)،(قدس سره) في تحرير الأحكام: فقال:(يجوز أخذ الأجر على الحجّ وتعليم القرآن على كراهية شديدة)[٨]، إلا إنه ذكر في مختلف الشيعة إن الأصل الاباحة معللاً ذلك في حصول المنفعة ؛ لأنه منفعه في تعليم القرآن الكريم[٩].

وقال أبن العلامة (ت٧٧٠هـ) ، (قدس سره) في أيضاح الفوائد:(ويكره أجرة تعليم القرآن ، وتعشير المصحف بالذهب)[١].

---

[١] إصباح الشيعة بمصباح الشريعة : الشيخ قطب الدين البيهقي الكيدري ، ٢٤٩ .

[٢] السرائر : أبن أدريس الحلي (قدس سره) ، ٢ / ٢٢٣ .

[٣] المختصر النافع في فقه الإمامية : الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي (قدس سره) ، ١١٧ .

[٤] الجامع للشرايع : يحيى بن سعيد الحلي (قدس سره) ، ٢٩٥ .

[٥] كشف الرموز : الفاضل الآبي (قدس سره) ، ١ / ٤٤١ _ ٤٤٢ .

[٦] تحرير الأحكام : العلامة الحلي (قدس سره) ، ٢ / ٢٦٦ .

[٧] تذكرة الفقهاء : العلامة الحلي (قدس سره) ، ١٢ / ١٣٦ .

[٨] تحرير الأحكام : العلامة الحلي (قدس سره) ، ٣ / ٧٧ .

[٩] مختلف الشيعة : العلامة الحلي (قدس سره) ، ٥ / ١٦ .

أما إذا أخذ الأجرة فقال الشهيد الأول (قدس سره):(ولو أخذ الأجرة على ما زاد على الواجب من الفقه والقرآن جاز على كراهيّة ، ويتأكد مع الشرط ولا يحرم ، لقول الإمام الصادق (عليه السلام) : لو أن المعلَّم أعطاه رجل دية ولده كان مباحا ، فلو استأجره لقراءة ما يهدي إلى ميّت أو حيّ لم يحرم ، وإن كان تركه أولى)[٢].

أما إذا دفع إليه بغير شرط فلا كراهية في ذلك فقال الشهيد الأول (قدس سره): (ولو دفع إليه بغير شرط فلا كراهيّة ، والرواية عن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وعن علي يمنع الأجرة على تعليم القرآن يحمل على الواجب ، أو على الكراهية)[٣].

وكذلك المقداد السيوري (ت٨٢٦هـ)،(قدس سره) في التنقيح الرائع لمختصر الشرائع:(من المكروه الأجرة على تعليم القرآن ونسخه ، وكسب القابلة مع الشرط ولا بأس به لو تجرد ، ولا بأس بأجرة تعليم الحكم والآداب)[٤].

وأبن فهد الحلي (ت٨٤١هـ)،(قدس سره) في المهذب البارع بالكراهية[٥] ، والمحقق الكركي (ت٩٤٠هـ)،(قدس سره) في جامع المقاصد[٦]، والشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)،(قدس سره) في فوائد القواعد[٧]، والمحقق الأردبيلي (ت٩٩٣هـ)،(قدس سره) في مجمع الفائدة : مستدلاً برواية حسان المعلم وكذلك ورواية قتيبة الأعشى[٨]، والحر العاملي (ت١١٠٤هـ)،(قدس سره) في هداية الأمة[٩]، والسيد علي الطباطبائي (ت١٢٣١هـ)،(قدس سره) في رياض المسائل[١٠].

وذهب السيد الروحاني في فقه الصادق (عليه السلام) إلى الكراهية[١١].

---

[١] أيضاح الفوائد : أبن العلامة (قدس سره) ، ١ / ٤٠ .

[٢] المصدر نفسه : ١٧٢ _١٧٣ ، الإستبصار : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ٣ / ٦٥ _ ٦٦ .

[٣] الدروس الشرعية في فقه الأمامية : الشهيد الأول (قدس سره) ، ٣ / ١٧٢ _ ١٧٣ .

[٤] التنقيح الرائع لمختصر الشرائع : الشيخ جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري (قدس سره) ، ٢ / ١٥ .

[٥] ينظر : المهذب البارع في شرح المختصر النافع ، بن فهد الحلي (قدس سره) ، ٢ / ٣٥٢ .

[٦] ينظر : جامع المقاصد ، المحقق الكركي (قدس سره) ، ٤ / ٧ .

[٧] ينظر : فوائد القواعد ، الشهيد الثاني (قدس سره) ، ٥١٣ .

[٨] ينظر : مجمع الفائدة ، المحقق أحمد الأردبيلي (قدس سره) ، ٨ / ١٠ .

[٩] هداية الأمة إلى أحكام الأئمة : الحر العاملي (قدس سره) ، ٦ / ٦٧ .

[١٠] رياض المسائل : السيد علي الطباطبائي (قدس سره) ، ٨ / ٧٧ .

[١١] فقه الصادق (عليه السلام) : السيد محمد صادق الروحاني ، ١٥ / ٥٢ .

القول الرابع: التفصيل _ ذهب السيد روح الله الخميني (ت١٤١٠هـ)،(قدس سره) في تحرير الوسيلة إلى الحرمة : فقال:(يحرم أخذ الأجرة على ما يجب عليه فعله عيناً[١]، بل ولو كفائياً[٢]، على الأحوط فيه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم ، نعم لو كان الواجب توصلياً كالدفن ولم يبذل المال لأجل أصل العمل ، بل لاختيار عمل خاص لا بأس به ، فالمحرم أخذ الأجرة لأصل الدفن ، وأما لو اختار الولي مكانا خاصا وقبرا مخصوصا وأعطى المال لحفر ذلك المكان الخاص فالظاهر أنه لا بأس به ، كما لا بأس بأخذ الطيب لأجرة للحضور عند المريض وإن أشكل أخذها لأصل المعالجة وإن كان الأقوى جوازه ، ولو كان العمل تعبدياً[٣]، يشترط فيه التقرب كالتغسيل فلا يجوز أخذها عليه على أي حال ، نعم لا بأس بأخذها على بعض الأمور غير الواجبة كما تقدم في غسل الميت ، ومما يجب على الانسان تعليم مسائل الحلال والحرام ، فلا يجوز أخذها عليه ، وأما تعليم القرآن فضلا عن غيره من الكتابة وقراءة الخط وغير ذلك فلا بأس بأخذها عليه ، والمراد بالواجبات المذكورة ما وجب على نفس الأجير ، وأما وجب على غيره ولا يعتبر في المباشرة فلا بأس بأخذ الأجرة حتي في العبادات التي يشرع فيها النيابة ، فلا بأس بالاستيجار للأموات في العبادات كالحج والصوم والصلاة)[٤].

إلا إن السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره)، ذهب إلى الجواز بعد مناقشة طويلة لتلك الروايات ، ووصل إلى النتيجة القائلة:(فالصحيح جواز أخذ الأجرة على الواجبات لعدم المانع منه لا من حيث الوجوب ، ولا من ناحية العبادية حسبما عرفت بما لا مزيد عليه)[٥].

---

(١) ويقصد بالواجب العيني :(هو ما يكلف به أعيان المكلفين ، ولا يسقط بفعل بعضهم له عن الباقين)، كالصلاة ، العلم والحكمة في الكتاب والسنة: محمد الريشهري ، ٢٩٩.

(٢) وبقصد بالواجب الكفائي :(هو ما يكلف به عامة المكلفين ، ويسقط بفعل البعض له عن الباقين)، كتغسيل الموتى ، المصدر نفسه : ٢٩٩ .

(٣) ويقصد بالواجبات التعبدية : وهو (ما لا تدرك علته من الأمور العبادية ، ولكن يؤتى به لأنه تكليف ، مثل عدد الصلوات ، أو عدد الركعات ، أو الطواف سبعة أشواط) ، وبعباره أخرى هو الواجب الذي يحتاج إلى نية القربة ألى الله سبحانه وتعالى ، أي إتيان الامر بقصد العبادة ، مصطلحات ومفردات فقهية : إعداد مركز المعجم الفقهي ، ٧٦٣.

(٤) تحرير الوسيلة : السيد روح الله الخميني (قدس سره) ، ١ / ٤٩٩ – ٥٠٠ .

(٥) مستند العروة الوثقى (كتاب الإجارة) : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٣٨١ .

إن السيد محمد محمد صادق الصدر (ت ١٤٢١هـ)،(قدس سره)، قام بمناقشة الروايات الواردة في المسألة وأسماها الروايات الواردة في بعض الأحكام التعبدية ، كتعليم القرآن ، ففي رواية الفضل:(عن الفضل ابن أبي قرة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): هؤلاء يقولون: إن كسب المعلم سحت ، فقال: كذبوا أعداء الله إنما أرادوا أن لا يعلموا القرآن ولو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحا)[١]، وفي رواية زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي (عليه السلام): أنه أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين إني أحبك في الله إلى أن يقول: وسمعت (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى آله يقول: من أخذ على تعليم القرآن أجرا كان حظه يوم القيامة)[٢]، وهذه الرواية دالة على الجواز ، نعم هي دالة على عدم الثواب يوم القيامة ، بل يكفي المعلم أجرا أجره المعلوم له في الدنيا ، وهذا المضمون واضح بعدم البطلان ، وإلا كان الثمن سحتا وعليه العقوبة يوم القيامة ، ولو كان كذلك لذكره ؛ لأنه كان بصدد الحديث عن ذلك ، إلا أن الإشكال في ذلك من ناحيتين[٣]:

الأولى: ضعف سند هاتين الروايتين[٤].

الثانية: إن تعليم القرآن ليس حكما تعبديا ، كما هو المقصود من عنوان هذا القسم فجوازه لا يدل على الجواز المقصود .

اللهم إلا أن يقال: إنها شاملة بإطلاقها للتعليم الواجب للقرآن كتعليم الجاهل سورة الفاتحة وقل هو الله أحد مثلا وهو المطلوب ، إلا أن كون هذا التعليم واجبا تعبديا أول الكلام إلا أن الذي يفيد إلى حد ما ، هو تظافر الروايات غير هاتين الروايتين أيضا ، على وجود تعليم القرآن وأخذ الأجرة عليه بدون نكير وخاصة بعد أن تكون بعض الروايات الدالة على النهي

---

[١] من لا يحضره الفقيه : الشيخ الصدوق (قدس سره) ، ٣ / ١٦٣ ، ينظر : الكافي ، الشيخ الكليني (قدس سره) ، ٥ / ١٢١ ، ينظر : الإستبصار ، الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ٣ / ٦٥ .

[٢] من الايحضره الفقيه : الشيخ الصدوق (قدس سره) ، ٣ / ١٧٨ .

[٣] ماوراء الفقه : السيد محمد محمد صادق الصدر (قدس سره) ، ٣ / ١٨ – ١٩ .

[٤] أما الرواية الأولى ضعيفه بالفضل بن ابي قرة ، ينظر : معجم رجال السيد الخوئي (قدس سره) ، ١٤ / ٣٠٠ ، وأما الرواية الثانية فقد رواها الشيخ الصدوق (قدس سره) مرسلة .

إنما يراد به الكراهة ، كما هو المشهور والصحيح ومعه فالسيرة الممضاة على ذلك محرزة إلا أنها تناقش بأمرين[١]:

الأمر الأول: ما سبق من أن تعليم القرآن ليس حكماً تعبدياً ، وإنما هو حكم توصلي[٢]، حتى لو كان واجبا .

الأمر الثاني: إن السيرة دليل لبي[٣]، والقدر المتيقن منها غير التعليم الواجب وأما فيه فلم يثبت وجود السيرة .

فإن ثبت الاطمئنان[٤]، أو الوثوق[٥]، على أخذ الأجر على تغسيل الميت ، كما هو كذلك أمكن التجريد عن الخصوصية ، إلى كل الواجبات التعبدية ما لم يخرج بعضها بدليل وهو المطلوب وإلا بقي الحكم على الحرمة أقصد حرمة أخذ الأجرة على هذا النحو من الواجبات ، والصحيح هو وجود الاطمئنان فعلا ، ومعه ينتج جواز أخذ الأجرة على كل الواجبات المبحوث عنها عادة ، لا يستثنى من ذلك إلا العبادات التي يأتي بها الفرد عن نفسه وهو مما لا يحتمل فقهيا جوازه وإن اختلفوا في دليله وقد يقال : إن السيرة دليل لبي والأدلة اللبية لا لسان لها ولا إطلاق لها حتى يمكن حمل متعلقها على المثالية وتجريد المورد عن الخصوصية)[٦].

---

[٢] ماوراء الفقه : السيد محمد محمد صادق الصدر (قدس سره) ، ٣ / ١٨ – ١٩ .

[٢] ويقصد بالواجبات التوصلية : وهي الواجبات التي لا تحتاج إلى نية القربة ألى الله سبحانه وتعالى ، كتغسيل الموتى ، ينظر : القواعد الفقهية : الشيخ فاضل اللنكرآني (قدس سره) ، ١ / ٥١٧ .

[٣] ويقصد بالدليل اللبي : هو (إن الدليل اللبي كالإجماع أو نحوه ، حيث إنه لا عموم ولا إطلاق له ، فلابد فيه من الاقتصار على القدر المتيقن) ، محاضرات في أصول الفقه : تقرير بحث السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، تأليف الشيخ محمد إسحاق الفياض ، ٣ / ٣١٥ .

[٤] ويقصد بالأطمئنان : هو أطمئنان الفقيه على أن هذه الرواية صادره من المعصوم (عليه السلام) ، وعليه فلا إشكال في حجية الحديث المطمأن بصدوره عن المعصوم (عليه السلام) من أجل شهرة العمل به ، ينظر : قواعد الحديث : السيد محي الدين الغريفي ، ١١٨ _ ١٢٠.

[٥] ويقصد بالوثوق : وهي الوثوق بالرواية بصدورها عن المعصوم (عليه السلام) ، وكلما حصلنا على قرينة تدلنا على صحتها أخذنا بها ، ومن هذه القرائن التي يتخذها الفقيه ليطمئن بصدور الرواية عن المعصوم (عليه السلام) ، وهي أن تكون الرواية موافقة للقران الكريم ، وموافقتها للسنة القطعية ، والعقل أيضاً ، ينظر : قواعد الحديث : السيد محي الدين الغريفي ، ١١٨ _ ١٢٠.

[٦] ماوراء الفقه : السيد محمد محمد صادق الصدر (قدس سره) ، ٣ / ١٨ – ١٩ .

واستثنى الشيخ لطف الله الصافي الگلپايگاني تعليم الأطفال من الحرمة فقال: (يجب على الإنسان تعليم مسائل الحلال والحرام فيما هو محل الابتلاء ، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه ، أما تعليم القرآن للأطفال فضلاً عن غيره من الكتابة وقراءة الخط وغير ذلك ، فلا بأس بأخذ الأجرة عليه)[1].

ومن هنا يتبين ان أصل المسألة في ذلك فإن الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ)،(قدس سره) في الهداية : ولا بأس ، ومثله الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ)،(قدس سره)، إلا أن التنزه عنه أفضل ، فيما قال أبو الصلاح الحلبي (ت٤٤٧هـ)،(قدس سره)، بالحرمة ، بينما قال الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)،(قدس سره) في النهاية: يكره أخذ الأجرة على تعليم شيء من القرآن والتنزه عنه أفضل ، وكذلك ابن البراج (ت٤٨١هـ)،(قدس سره) فإنه قال: بالكراهية ، فيما جوزه الشيخ قطب الدين البيهقي (ت٦ ق)،(قدس سره)، بدون الشرط فإنه جائز ومعه يكره ، وذهب ابن إدريس الحلي(ت٥٩٨هـ)،(قدس سره)، والمحقق الحلي(ت٦٧٦هـ)،(قدس سره)، بالجواز من غير الشرط ، وقال: الشيخ يحيى بن سعيد الحلي (٦٨٩هـ)،(قدس سره)، يكره بشرط ومثله والفاضل الآبي (ت٦٩٠هـ)،(قدس سره)، والعلامة الحلي(ت٧٢٦هـ)،(قدس سره)، بالكراهه الشديدة ، واما الشهيد الأول (ت٦٧٦هـ)،(قدس سره)، اذا زاد على الواجب من الفقه والقران جاز على كراهية ، والمقداد السيوري (ت٨٢٦هـ)،(قدس سره)، و ابن فهد الحلي (٨٤١هـ)،(قدس سره)، المحقق الكركي (ت٩٤٠هـ)،(قدس سره)، والشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)،(قدس سره)، والمحقق الأردبيلي(ت٩٩٣هـ)،(قدس سره)، والحر العاملي (ت١١٠٤هـ)، (قدس سره)، والسيد علي الطباطبائي (ت١٢٣١هـ)،(قدس سره)، بالكراهية ، فيما لم يجز السيد اليزدي (١٣٣٧هـ)،(قدس سره)، والسيد المرعشي (ت١٤١١هـ)،(قدس سره)، أما السيدان الخميني (ت١٤١٠هـ) ، (قدس سره)، والخوئي (ت١٤١٣هـ)، (قدس سره)، فقد ذهبا إلى جواز ذلك ، أما السيد محمد محمد صادق الصدر(١٤٢١هـ)،(قدس سره) فقال: بالجواز معللاً ذلك بالأطمئنان والوثوق جرى في ذلك ، وحكم السيد الروحاني بالكراهية ، بينما أجازة السيد محمد سعيد الحكيم إلا أنه قيده بالأولى عدم المشارطة في تعيين الأجر ، واستثنى الشيخ لطف الله تعليم الأطفال قراءة القرآن من الحرمة

---

[1] هداية العباد : الشيخ لطف الله الصافي الگلپايگاني ، ١ / ٢٩٦ .

، وإن العلة في ذلك هو النص والذي يبدو للبحث إن من ذهب إلى جوازه هو الراجح بشرط عدم أشتراط أخذ الأجرة ولا يتوقف هذا على الأطفال بل يعم غيرهم .

المطلب الثاني: حكم اخذ الأجرة على قراءة القران الكريم

لقد وردت روايات في كتاب من لايحضره الفقيه: للشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ)،(قدس سره) ، وفي كتاب تهذيب الاحكام: للشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)،(قدس سره) ، وكتاب وسائل الشيعة : للحر العاملي (ت١١٠٤هـ)،(قدس سره)، وفي كتاب جامع احاديث الشيعة : للسيد البروجردي (ت١٣٨٣هـ)،(قدس سره)، تدل على جواز اخذ الأجرة على قراءة القران الكريم بدن شرط ومنها:

قال الشيخ الصدوق (قدس سره) في كتابه من لا يحضره الفقيه :(وروى الحكم بن مسكين ، عن قتيبة بن الأعشى[1]، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أقرأ القرآن فتهدى إلي الهدية فأقبلها ؟ قال: لا ، قلت : إن لم أشارطه ، قال : أرأيت إن لم تقرأه أكان يهدى لك ؟ قال: قلت: لا ، قال : فلا تقبله)[2]، ومثله في تهذيب الاحكام : للشيخ الطوسي (قدس سره)[3].

وكذلك روى الشيخ الطوسي (قدس سره) في كتابه الإستبصار إذ قال:(ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن الحكم ابن مسكين عن قتيبة الأعشى قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إني أقرأ القرآن فيهدى إلي الهدية فأقبلها ؟ قال : لا ،

---

(١) قتيبة الأعشى من أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) وكان قاريا شيعياً من قراء الكوفة من رواة أبى بكر بن عياش ، وأبو بكر من رواة عاصم ، قال الشيخ الجليل أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي ، (ت٤٥٠هـ) ، (قدس سره)،(قتيبة بن محمد الأعشى المؤدب أبو محمد المقرئ ، مولى الأزد ، ثقة ، عين ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا . أخبرنا محمد بن جعفر قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال : حدثنا محمد بن سالم قال: حدثنا أحمد بن أبي بشر السراج قال: حدثنا قتيبة) ، فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي): أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي (قدس سره) ، ٣١٧ .

(٢) من لايحضره الفقيه : الشيخ الصدوق (قدس سره) ، ٣ / ١٧٩ .

(٣) تهذيب الاحكام : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ٦ / ٣٦٥ .

قلت : إن لم أشارطه قال : أرأيت لو لم تقرأه أكان يهدى لك ؟ قال قلت لا قال : فلا تقبله)[1].

وقال الشيخ الطوسي (قدس سره)،(الوجه في هذا الخبر الكراهية دون الحظر لان التنزه عن مثل ذلك أولى وأفضل وان لم يكن محظورا)[2].

وايضاً ماارواه الشيخ الطوسي (قدس سره) في كتابه تهذيب الاحكام: عن (الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال: نهى أبو عبد الله (عليه السلام) عن أجر القارئ الذي لا يقرأ إلا بأجر مشروط)[3].

ونقل العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ) ،(قدس سره) قول الشيخ الطوسي (قدس سره) ، إذ قال: (قال الشيخ (قدس سره) هذا الخبر محمول على الكراهة دون التحريم لان التنزه عن مثل ذلك أولي وأفضل وإن لم يكن محضورا)[4].

وافاد العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ) في كتابه تذكرة الفقهاء:(وهو محمول على الكراهة ؛ جمعاً بين الأدلّة)[5]، أي اخذ الأجرة على قراءة القران ، المروي عن بن مسكين عن قتيبة عن الأمام الصادق (عليه السلام).

وقال محمد محسن (ت١٠٩١هـ)،(قدس سره)،(المعروف بالفيض الكاشاني) في كتابه الوافي:(حمله في التهذيبين على الكراهة)[6].

---

(١) الإستبصار: الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ٣ / ٦٦ .

(٢) تهذيب الاحكام : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ٦ / ٣٦٥ .

(٣) المصدر نفسه: ٦ / ٣٧٦ .

(٤) تذكرة الفقهاء : العلامة الحلي (قدس سره) ، ٢ / ٢٩٩ .

(٥) المصدر نفسه : ١٢ / ١٣٧ .

(٦) الوافي: الفيض الكاشاني (قدس سره) ، ١٧ / ٢٣٩ ، ينظر: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة : الشيخ يوسف البحراني (قدس سره) ، ١٨ / ٢٣٠ _ ٢٣٦ ، ينظر: مستند الشيعة في أحكام الشريعة : المحقق النراقي (قدس سره) ، ١٤ / ٦٠ / ٦٢ .

وقال السيد عبد الأعلى السبزواري (ت١٤١٤هـ)،(قدس سره)،(قوله (عليه السلام):(نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن أجرة القارئ الذي لا يقرأ إلا على أجر مشروط)[١]، المحمول على شدة التنزه حينئذ مع إنه يمكن حمله على غير صورة التعليم والتعلم)[٢].

وبهذا يظهر مما افاده الفقهاء من انه يكره اخذ الأجرة على قراءة القران الكريم بشرط ، وبدونه لا اشكال فيها .

المطلب الثالث: حكم أخذ الأجرة على كتابة القرآن الكريم

وهي أن يأخذ الأنسان الأجرة على ماكتب من آيات الكتاب العزيز وهذه المسألة محط بحث الفقهاء فيما بين الأجرة أو الهدية أو الهبة ، ويمكن تصور هذا المطلب على أمور:

الأمر الأول: جواز أخذ الأجرة على كتابة المصحف الشريف وكراهة اشتراط الأجرة

ومن الفقهاء الذين أفتوا بجواز أخذ الأُجرة على كتابة القرآن الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ) ، (قدس سره) في المقتعة ، قال : (ولا بأس بالأجر على كتب المصاحف وجميع علوم الدين والدنيا جائز)[٣].

وقال العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)،(قدس سره) في تحرير الأحكام :(ويجوز أخذ الأُجرة على كتابة القرآن الكريم)[٤].

وأشار العلامة الحلي (قدس سره) في نهاية الأحكام ، قائلاً:(ويجوز أخذ الأجرة على كتابة القرآن ؛ لأنها منفعة مباحة ، فجاز أخذ العوض عليها)[٥]، ومثله ابن العلامة في أيضاح الفوائد (ت٧٧٠هـ)،(قدس سره)[٦].

---

(١) من لا يحضره الفقيه : الشيخ الصدوق (قدس سره) ، ٣ / ١٧٢ .

(٢) مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام : السيد عبد الأعلى السبزواري (قدس سره) ، ١٦ / ١٨١ .

(٣) المقنعة : الشيخ المفيد (قدس سره) ، ٥٨٨ .

(٤) تحرير الأحكام : العلامة الحلي (قدس سره) ، ٢ / ٢٦١ .

(٥) نهاية الأحكام : العلامة الحلي (قدس سره) ، ٢ / ٤٧٢ .

(٦) أيضاح الفوائد : أبن العلامة (قدس سره) ، ١ / ٤٠٧ .

وعلل العلامة الحلي (قدس سره)، جواز أخذ الأجرة بما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) قائلاً:(لا بأس بأخذ الأجرة على كتابة القرآن لما ورد عن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ان أم عبد الله بن الحرث أرادت ان تكتب مصحفاً واشترت ورقا من عندها ودعت رجلا يكتب لها على غير شرط فأعطته حين فرغ خمسين دينار ، وانه لم تبع المصاحف إلا حديثا)[1].

قال الشهيد الأول (ت٧٨٦هـ)،(قدس سره) في الدروس:(ويجوز أخذ الأجرة على كتابة العلوم المباحة ، ويكره على كتابة القرآن مع الشرط[2])[3].

وقال المحقق الكركي (ت٩٤٠هـ)،(قدس سره) في جامع المقاصد :(ويجوز أخذ الأجرة على كتابة القرآن)[4]، ومثله الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)،(قدس سره) في فوائد القواعد[5].

وقال المحقق البحرآني (ت١١٨٦هـ)،(قدس سره) في الحدائق الناضرة :(يجواز أخذ الأجرة على كتابة القرآن الكريم ، والظاهر أنه لا خلاف فيه ، ويدل عليه:(عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُه عَنْ شِرَاءِ الْمَصَاحِفِ وبَيْعِهَا فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يُوضَعُ الْوَرَقُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ وكَانَ مَا بَيْنَ الْمِنْبَرِ والْحَائِطِ قَدْرَ مَا تَمُرُّ الشَّاةُ أَوْ رَجُلٌ مُنْحَرِفٌ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي ويَكْتُبُ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّهُمُ اشْتَرَوْا بَعْدَ [ذَلِكَ] قُلْتُ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ قَالَ لِي أَشْتَرِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَبِيعَه قُلْتُ فَمَا تَرَى أَنْ أُعْطِيَ عَلَى كِتَابَتِه أَجْراً قَالَ لَا بَأْسَ ؛ ولَكِنْ هَكَذَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)[6].

---

[1] تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ٦ / ٣٦٦ ، ينظر : وسائل الشيعة ، الحر العاملي (قدس سره) ، ١٢ / ١١٦ ، ينظر : جامع أحاديث الشيعة ، السيد البروجردي (قدس سره) ، ١٧ / ٢٦١ .

[2] إن المراد من الشرط :(قال المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ) ، (قدس سره) إن الشرط هو ما يقف عليه تأثير المؤثر ، أو ما يقف عليه صحة الفعل) ، المعتبر في شرح المختصر : المحقق الحلي ، ٢ / ١٤٩ ، وقال السيد اليزدي :(إن المراد من الشرط التزام في الالتزام) ، العروة الوثقى : السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (قدس سره) ، ٥ / ١٦٣ .

[3] الدروس الشرعية في فقه الامامية : الشهيد الأول (قدس سره) ، ٣ / ١٧٥ .

[4] جامع المقاصد : المحقق الكركي (قدس سره) ، ٤ / ٣٣ .

[5] فوائد القواعد : الشهيد الثاني (قدس سره) ، ٥١٩ .

[6] الكافي : الشيخ الكليني (قدس سره) ، ٥ / ١٢١ _ ١٢٢ ، ينظر : تهذيب الأحكام ، الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ٦ / ٣٦٦ ، ينظر : وسائل الشيعة ، الحر العاملي (قدس سره) ، ١٢ / ١١٥ .

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:(ان أم عبد الله بن الحرث أرادت ان تكتب مصحفا واشترت ورقا من عندها ودعت رجلا يكتب لها على غير شرط فأعطته حين فرغ خمسين دينار ، وانه لم تبع المصاحف إلا حديثا)[1]، (وفي هذا الخبر : إشارة إلى كراهة اشتراط الأجرة على كتابة القرآن)[2].

وقال السيد محمد جواد العاملي (ت١٢٢٨هـ)،(قدس سره) في مفتاح الكرامة :(ويجوز أخذ الأُجرة على كتابة القرآن)[3].

الأمر الثاني: كراهة أخذ الأجرة على كتابة المصحف الشريف: ومن الفقهاء الذين ذهبوا إلى الكراهية المحقق الأردبيلي (ت٩٩٣هـ)،(قدس سره) في مجمع الفائدة :(ويدل على كراهة أخذ الأجرة على كتابة القرآن ، ما دل على كراهة أخذ لأجرة على تعليمه ، وما يدل على عدم بيعه)[4] .

إن المحقق الأردبيلي (قدس سره)، إستدل بالأخبار التي تدل على الكراهية في كتابة المصحف لأنهم كانوا يجعلون الورق عند المنبر في المسجد ويكتبون وكل من دخل يكتب سورة من القرآن الكريم ، والرواية تقول هكذا كانوا يصنعون إشارة إلى فعلهم في كتابة القرآن[5] .

الأمر الثالث: أباحة أخذ الأجرة على كتابة المصحف الشريف : قال السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره):(ثم إنه لا ملازمة بين بيع المصحف وبين أخذ الأجرة على كتابته ، فلا يلزم من حرمة الأول أو كراهته حرمة الثاني أو كراهته ، بل مقتضى القاعدة هو الإباحة[6]، وتدل عليه جملة من الروايات ، ومنها: عن عبد الله بن جعفر في (قرب

---

[1] تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ٦ / ٣٦٦ ، ينظر : وسائل الشيعة ، الحر العاملي (قدس سره) ، ١٣ / ١١٦ ، ينظر : جامع أحاديث الشيعة : السيد البروجردي (قدس سره) ، ١٧ / ٢٦١ .

[2] الحدائق الناضرة : المحقق البحراني (قدس سره) ، ١٨ / ٢٢٠ _ ٢٢١ .

[3] مفتاح الكرامة : السيد محمد جواد الحسيني العاملي (قدس سره) ، ١٢ / ٢٧٧ .

[4] مجمع الفائدة : المحقق الأردبيلي (قدس سره) ، ٨ / ١٩ .

[5] ينظر : المصدر نفسه ، ٨ / ١٩ .

[6] فقد أشار السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، إلى القاعدة الفقهية المسماة بقاعدة الأباحة وهي قاعدة أفادها الفقهاء من النصوص الشرعية :(أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نهي من الشارع عنها) ، السرائر : ابن ادريس الحلي (قدس سره) ، ٣ / ١٠٤ .

الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : سألته عن الرجل يكتب المصحف بالاجر قال : لا بأس)[1].

ثم عرض أحد الأسئله على سماحة السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره):(هل يجوز أخذ الأجرة على خط آية من القرآن على لوحة أو محل بالنسبة إلى الخطاطين ؟ باسمه تعالى : لا بأس بذلك ، والله العالم)[2].

الأمر الرابع: جواز قبول الهدية وعدمها على كتابة المصحف الشريف: قال المحقق النرآقي (ت١٢٤٤هـ)،(قدس سره) في مستند الشيعة:(يجوز قبول الهدية لمعلم القرآن إذا لم يكن أجرا وشرطا ، لرواية المدائني:(عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية إذا أهدي إليه)[3]، وربما يقال بكراهة أخذ الهدية أيضا ، لرواية الأعشى:(عن قتيبة بن الأعشى ، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أقرأ القرآن فتهدى إلي الهدية فأقبلها ؟ قال: لا ، قلت : إن لم أشارطه ، قال : أرأيت إن لم تقرأه أكان يهدى لك ؟ قال: قلت: لا ، قال : فلا تقبله)[4] .

وفي دلالة الرواية قال المحقق النراقي (قدس سره):(وفيه أنها إنما تدل على كراهة قبول الهدية على قراءة القرآن دون تعليمه ، ثم إنه يظهر من هذه الرواية كراهة التكسب بقراءة القرآن ، وقد يقال بكراهة التكسب بكتابة القرآن أيضا ، لما دل على كراهة أخذ الأجرة على تعليمه ، ولا دلالة فيه عليها ، ولما روي: أنه ما كان المصحف يباع ، ولا يؤخذ الأجر على كتابته في زمانه (صلى الله عليه وآله وسلم)، بل كان يخلى الورقة في المسجد عند المنبر ، وكل من يجي يكتب سورة ، ولا دلالة فيه على الكراهة ، إذ لعله كان لعدم التعارف ، كما يستفاد من رواية رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه ، يعني: يخلى عند المنبر)[5].

---

[1] مصباح الفقاهة : السيد أبو القاسم الخوئي ، (ت١٤١٣هـ) ، (قدس سره) ، ١ / ٧٤٥ _ ٧٤٦ ، : مصطلحات ومفردات فقهية : إعداد مركز المعجم الفقهي ، ٣٤٩ .

[2] صراط النجاة : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٥ / ٢٠٦ .

[3] تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ٦ / ٣٦٥ ، ينظر : وسائل الشيعة ، الحر العاملي (قدس سره) ، ١٢ / ١١٣ ، ينظر : جامع أحاديث الشيعة : السيد البروجردي (قدس سره) ، ١٧ / ٢٦٢ .

[4] من لايحضره الفقيه : الشيخ الصدوق (قدس سره) ، ٣ / ١٨٠ ، ينظر : تهذيب الأحكام ، الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ٦ / ٣٦٥ ، ينظر : وسائل الشيعة ، الحر العاملي (قدس سره) ، ١٢ / ١١٢ .

[5] مستند الشيعة : المحقق النرآقي (قدس سره) ، ١٤ / ٦١ _ ٦٣ .

خصوصاً أنه لم يكن في زمن رسول الله (ﷺ)، بيع وشراء للمصاحف غير كتابته عند منبر رسول الله (ﷺ) من المصحف الموضوع عنده ؛ لكن وقع ذلك البيع والشراء بعد زمان رسول الله (ﷺ) كما هو المتعارف في زماننا هذا وربما يراد من عبارة (موضع الورق) الواردة في الرواية إن المراد من ورق المصحف هو المصحف مجازاً كما يدل عليه عبارة الحديث وقوله (عليه السلام):(هكذا كانوا يصنعون) أي الكتابة عند المنبر بدون شراء)[1].

إن الظاهر من كلام الأعلام أنه ويجوز أخذ الأجرة على كتابة المصحف الشريف ، ويكره على كتابة القرآن مع الشرط كما أشار أليه الشهيد الأول (ت٧٨٦هـ)،(قدس سره)، في الدروس الشرعية كما في الأمر الأول جواز أخذ الأجرة على كتابة المصحف الشريف وكراهة اشتراط الأجرة .

المطلب الرابع: حكم زخرفة المصحف الشريف و تعشيره بالذهب

ويقصد بالزخرفة هي وضع الأشكال على ورق المصحف الشريف لزيادة في جمالية الورق ، وأعطائه شكلاً مميزاً يميزه عن غيره .

وأما التعشير فقد ورود في كتب اللغة:(العين والشين والراء أصلان صحيحان أحدهما في عدد معلوم ثم يحمل عليه غيره والآخر يدل على مداخلة ومخالطة فالأول العشرة والعشر في المؤنث[2]، وتقول عشرت القوم أعشرهم إذا صرت عاشرهم وكنت عاشر عشرة أي كانوا تسعة فتموا بي عشرة رجال وعشرت القوم إذا أخذت عشر أموالهم[3]، ويقال أيضا عشرتهم أعشرهم تعشيرا وبه سمي العشار عشارا والعشر جزء من الأجزاء العشرة وهو العشير والمعشار فأما العشر فيقال هو ورد الإبل يوم العاشر وإبل عواشر وردت الماء عشرا)[4].

وأما التعشير في الأصطلاح: فإن معناه كمعناه في اللغة ، ويستعمل في الاصطلاح أيضا بمعنى : جعل العواشر في المصحف ، والعاشرة : هي الحلقة في المصحف عند منتهى كل عشر آيات ، والعاشرة أيضا: الآية التي تمَّ بها العشر)[5].

---

[1] ينظر : الكافي ، الشيخ الكليني (قدس سره) ، ٥ / ١٢١ _ ١٢٦ .

[2] معجم مقاييس اللغة : أحمد ابن فارس بن زكريا (رحمه الله) ، ٤ / ٣٢٤ .

[3] المصدر نفسه : ٤ / ٣٢٤ .

[4] المصدر نقسه : ٤ / ٣٢٤ .

[5] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، ١ / ٤٧٤ .

لقد بين الفقهاء حكم تعشير المصحف الشريف بالذهب استناداً للروايات الوارده عن أهل البيت (عليهم السلام)، ومنهم من قال بحرمة تعشير المصحف الشريف بالذهب .

فقد قال الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ)،(قدس سره) في المقنعة :(تزويق المساجد وزخرفة المصاحف حرام ، والأجر عليه حرام)[١].

وأشار أبو صلاح الحلبي (ت٤٤٧هـ)،(قدس سره) في الكافي:(يحرم زخرفة المساجد والمصاحف)[٢].

وقال الشيخ حمزة بن عبد العزيز الديلمي (ت٤٤٨هـ)،(قدس سره) في المراسيم العلوية : (زخرفة المصاحف وكسب تعليم ما حظره الله تعالى كل ذلك حرام التكسب به)[٣].

وقال ابن إدريس الحلي (ت٥٩٨هـ)،(قدس سره) في السرائر:(... وإن تزويق المساجد ، وزخرفتها لا يجوز ، منصوص على ذلك ، عن الأئمة (عليهم السلام)[٤].

ثم قال:(هذه المسائل ، بعضها منصوص على تحريمها ، والبعض الآخر معلوم تحريمه على الجملة ، لأنه داخل في الإسراف ، والإسراف فعله محرم بغير خلاف)[٥].

وذكر يحيى بن سعيد الحلي (ت٦٨٩هـ)،(قدس سره) في الجامع للشرايع :(يكره التعشير في المصحف ؛ لأنه لم يكن)[٦]، وذكر أن المراد بهذه العباره هامشاً بنفس الكتاب هو (المراد تعشير المصحف بالذهب)[٧].

وعده العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)،(قدس سره) في قواعد الأحكام: من المكروهات فقال: (المكروهات ما اشتمل على وجه نهى الشرع عنه نهي تنزيه ، كالصرف ، وأجرة تعليم القرآن . .. وتعشير المصحف بالذهب ...)[٨] .

---

[١] المقتعة : الشيخ المفيد (قدس سره) ، ٥٨٩ .

[٢] الكافي في الفقه : أبو الصلاح الحلبي (قدس سره) ، ٢٨٢ .

[٣] المراسيم العلوية في الأحكام النبوية : الشيخ حمزة بن عبد العزيز الديلمي (قدس سره) ، ١٧٢ _ ١٧٢ .

[٤] السرائر : ابن إدريس الحلي (قدس سره) ، ١ / ٤٤٠ .

[٥] المصدر نفسه : ١ / ٤٤٠ .

[٦] الجامع للشرايع : يحيى بن سعيد الحلي (قدس سره) ، ٣٩٥ .

[٧] المصدر نفسه : ٣٩٥ .

[٨] قواعد الأحكام : العلامة الحلي (قدس سره) ، ٢ / ٦ .

وبين العلامة الحلي (قدس سره) قوله بالكراهية في تحرير الأحكام : قال : (ويكره تعشير المصاحف بالذهب ، فيكره الأُجرة عليه)[1].

وأشار العلامة الحلي (قدس سره) في نهاية الأحكام: قائلاً:(ويجوز أخذ الأجرة على كتابة القرآن ؛ لأنها منفعة مباحة ، فجاز أخذ العوض عليها...)[2].

وذكرها أبن العلامة (ت٧٧٠هـ)،(قدس سره) في ايضاح الفوائد: من المكروهات[3].

فيما ذهب الشهيد الأول (ت٧٨٦هـ)،(قدس سره) في الدروس الى الكراهية :(و يكره كتابته بالذهب وتعشيره به ... ولا يحرم ذلك على الأقوى)[4]، مستدلاً برواية محمد الوراق عن الإمام الصادق (عليه السلام) [5].

وقال المقداد السيوري (ت٨٢٦هـ)،(قدس سره) في التنقيح الرائع:(الأعمال المحرمة زخرفة المساجد والمصاحف ، ومعونة الظالم)[6].

وأفتى المحقق الكركي (ت٩٤٠هـ)، (قدس سره) في جامع المقاصد بالكراهية :(ويكره كتابة القرآن بالذهب أشد كراهة ، والظاهر أن كتبة الأحزاب بالذهب وجدوله به ونقشه كالتعشير)[7] .

وذكر الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)،(قدس سره) في فوائد القواعد:(ويكره أجرة تعليم القرآن ، وتعشير المصحف بالذهب ، والصياغة...)[8].

وذهب المحقق البحراني (ت١١٨٦هـ)،(قدس سره) في الحدائق: إلى الكراهية[9].

---

[1] تحرير الأحكام : العلامة الحلي (قدس سره) ، ٢ / ٢٦٧ .

[2] نهاية الأحكام : العلامة الحلي (قدس سره) ، ٢ / ٤٧٢ .

[3] ينظر : أيضاح الفوائد : أبن العلامة (قدس سره) ، ١ / ٤٠٠ .

[4] الدروس الشرعية في فقه الأمامية : الشهيد الأول (قدس سره) ، ٣ / ١٧٥ .

[5] الكافي : الكليني (قدس سره) ، ٢ / ٦٢٩ .

[6] التنقيح الرائع لمختصر الشرائع : الشيخ جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري (قدس سره) ، ٢ / ١٥ .

[7] جامع المقاصد : المحقق الكركي (قدس سره) ، ٤ / ١٠ .

[8] فوائد القواعد : الشهيد الثاني (قدس سره) ، ٥١٤ .

[9] الحدائق الناضرة : المحقق البحرآني (قدس سره) ، ١٨ / ٢٢٠ .

وأشار السيد محمد جواد العاملي (ت١٢٢٨هـ)،(قدس سره) في مفتاح الكرامة : (في موثّقة سماعة[١]، وفي خبر محمّد الورّاق[٢]، وفي هذا الخبر ما يدلّ على حمل الخبر الأوّل على الكراهية وعلى كراهة كتابته بغير السواد)[٣].

وبين علي أصغر مروارید في الينابيع الفقهية قائلاً:(والمكروه وهو ما اشتمل على وجه نهي الشرع عنه نهي تنزيه : كالصرف .. وأجرة تعليم القرآن وتعشير المصحف بالذهب..)[٤].

ومستند الفقهاء في الحكم هو بما رواه في التهذيب عن سماعه – في الموثق – قال: سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب ، فقال: لا يصلح ، فقال: إنها معيشتي : فقال: إنك إن تركته لله جعل الله تعالى لك مخرجا[٥]، وروى في الكافي – ومثله في التهذيب – عن محمد الوراق ، قال : عرضت على أبي عبد الله (عليه السلام) كتاباً فيه قرآن مختم معشر بالذهب ، وكتب في آخره سورة بالذهب ، فأريته إياه فلم يعب فيه شيئا إلا كتابة القرآن بالذهب ، فإنه قال: لا يعجبني أن يكتب القرآن إلا بالسواد كما كتب أول مرة [٦] .

وبهذا يظهر إن ماذهب إليه المشهور هو الراجح من كراهية تعشير المصحف الشريف بالذهب ، أما رواية سماعة التي يظهر منها الحرمة فإنها مخالفة لشهرة الفتوى ، وكذلك الأخبار كما في رواية محمد الوراق التي تدل على إستحباب كتابة المصحف بالسواد ، وإنها معارضة بما ورد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:(ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس)[٧] ، وفي هذا الخبر نفي صريح عن الحرمة .

---

[١] تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ٦ / ٣٦٦ ، ينظر : وسائل الشيعة ، الحر العاملي (قدس سره) ، ١٢ / ١١٧ ، ينظر : جامع أحاديث الشيعة ، السيد البروجردي (قدس سره) ، ١٥ / ١٨٣ .

[٢] الكافي : الشيخ الكليني (قدس سره) ، ٢ / ٦٢٩ ، ينظر : تهذيب الأحكام ، الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ٦ / ٣٦٧ ، ينظر : وسائل الشيعة ، الحر العاملي (قدس سره) ، ١٢ / ١١٧ ، ينظر : جامع أحاديث الشيعة ، السيد البروجردي (قدس سره) ، ١٥ / ١٨٣ .

[٣] مفتاح الكرامة : السيد محمد جواد الحسيني العاملي (قدس سره) ، ١٢ / ٢٠ .

[٤] الينابيع الفهية : علي أصغر مروارید ، ١٤ / ٤٩٦ .

[٥] تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ٦ / ٣٦٦ ، ينظر : وسائل الشيعة ، الحر العاملي (قدس سره) ، ١٢ / ١١٧ ، ينظر : جامع أحاديث الشيعة ، السيد البروجردي (قدس سره) ، ١٥ / ١٨٣ .

[٦] الكافي : الشيخ الكليني (قدس سره) ، ٢ / ٦٢٩ ، ينظر : تهذيب الأحكام ، الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ٦ / ٣٦٧ ، ينظر : وسائل الشيعة ، الحر العاملي (قدس سره) ، ١٢ / ١١٧ ، ينظر : جامع أحاديث الشيعة ، السيد البروجردي (قدس سره) ، ١٥ / ١٨٣ .

[٧] الكافي : الشيخ الكليني (قدس سره) ، ٦ / ٤٧٥ .

المبحث الثاني: أحكام بيع المصحف الشريف

فقدجاء في كتاب الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ت٣٩٥هـ)،(البيع هو مبادلة مال بمال وكذلك هو في اللغة فيجعلون الثمن والمثمن من أي جنس كانا مالا)[١].

أما على المستوى الإصطلاحي: عرفه الشيخ الأنصاري (ت١٢٨١هـ)،(قدس سره) في كتاب المكاسب(تمليك عين بمال)[٢].

المطلب الأول : حكم بيع المصحف الشريف وشراءه للمسلم

قبل بيان الحكم في المسألة ما هو المصحف هل هو الورق أو الورق المكتوب والمزخرف ، ولعل أفضل من بين هذا الموضوع حسب تتبع البحث هو السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره) فقال:(إن النقوش في المصاحف ، سواء كانت من الأعراض الصرفة أم من الجواهر ، وإن لم تكن مالا ولا مملوكة بنفسها ، ولكنها دخيلة في مالية الأوراق ، فإن هذه النقوش في نظر أهل العرف من الصورة النوعية التي يدور عليها مدار التسمية ، بحيث لو باع أحد مجموع ما بين الدفتين على أنه مصحف ، فبان أوراقا خالية عن الخطوط ، أو كتابا آخر ، بطل البيع ، لعدم وجود المبيع في نظر العرف ، فالمصحف وكتاب المفاتيح مثلا نوعان ، والجواهر والبحار متبائنان وقد ظهر من جميع ما ذكرناه أن مورد الحرمة أو الكراهة في بيع المصحف هو الورق المنقوش الذي يسمى مصحفا [٣] .

لقد أفتى الفقهاء بجواز ببيع كتب العلم والأدب ، ولا يجوز بيع المصحف ، وليبع الجلد والغلاف هذا إذا باعه لمسلم أخر ، وحكم آخرون بالكراهة ، وهي منافية قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ** ﴾[٤]، فقد جاء في تفسير الآية إن الثمن هو: (الثمن ، والعوض ، والبدل ، نظائر ، وبينها فروق: فالثمن هو البدل في البيع من العين أو الورق ، وإذا استعمل في غيرهما كان مشبها بهما ، ومجازا ، والعوض: هو البدل الذي ينتفع به كائنا ما كان ، والبدل : هو الشئ الذي يجعل مكان غيره ، وثوب ثمين: كثير الثمن ،

---

[١] معجم الفروق اللغوية : أبي هلال العسكري (رحمه الله) ، ٤٧٢ ، (مادة بيع) .

[٢] كتاب المكاسب : الشيخ مرتضى بن محمد أمين مرتضى الأنصاري (قدس سره) ، ٣ / ١١ .

[٣] مصباح الفقاهة : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ١ / ٧٤٨ .

[٤] سورة البقرة : آية :٤١ .

والثمين : الثمن ، والفرق بين الثمن والقيمة : إن الثمن قد يكون وفقا ، وقد يكون بخسا ، وقد يكون زائدا ، والقيمة : لا تكون إلا مساوية المقدار للثمن ، من غير نقصان ، ولا زيادة)[١]، وفي الآية اشارة إلى التحذير من الاستهانة والاستخفاف بآيات الله ، فتقول:﴿ **وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً**[٢]...﴾[٣].

فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة اقوال:

القول الأول _ يحرم بيع المكتوب من القران الكريم دون الجلد والورق والغلاف

قال الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)،(قدس سره) في النهاية :(و لا بأس بشراء المصاحف وبيعها والتكسب بها ، غير أنه لا يجوز أن يبيع المكتوب ، بل ينبغي له أن يبيع الجلد والورق)[٤].

ومثله عن يحيى بن سعيد الحلي (ت٦٨٩هـ)،(قدس سره):(ولا يجوز بيع المصحف ، وليبع الجلد والغلافة)[٥].

وذكر في كتابه نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر قائلاً:(ولا يجوز بيع المصحف إلا الجلد والورق)[٦].

وقال العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)،(قدس سره) في تحرير الأحكام:(يحرم بيع المصحف ، ويجوز بيع الجلد والورق لا بيع كلام الله تعالى ولو اشترى المصحف وعقد البيع على الجلد والورق جاز ، وإلاّ حرم كالبيع)[٧].

وأستدل العلامة الحلي (قدس سره) في تذكرة الفقهاء: على الحرمة :(يحرم بيع المصحف ؛ لما فيه من الابتذال له وانتفاء التعظيم ، بل ينبغي أن يبيع الجلد والورق[٨]، واستدل ماورد عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن بيع المصاحف وشرائها ، قال: لا تشتر

---

[١] تفسير مجمع البيان : الشيخ الطبرسي (قدس سره) ، ٦ / ١٨٤ _ ١٨٥ .

[٢] ينظر : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، ٤ / ١٤ .

[٣] سورة البقرة : آية ، ٤١ .

[٤] النهاية في مجرد الفقه والفتاوى : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ٣٦٨ .

[٥] الجامع للشرايع : يحيى بن سعيد الحلي (قدس سره) ، ٢٥٢ .

[٦] نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر : يحيى بن سعيد الحلي (قدس سره) ، ٧٤ .

[٧] تحرير الأحكام : العلامة الحلي (قدس سره) ، ٢ / ٢٦١ ، يتظر : تذكرة الفقهاء ، العلامة الحلي (قدس سره) ، ١٢ / ١٤٥ ، ينظر : قواعد الأحكام ، العلامة الحلي (قدس سره) ، ٢ / ٩ .

[٨] تذكرة الفقهاء : العلامة الحلي (قدس سره) ، ١٢ / ١٤٦ _ ١٤٧ .

كتاب الله عز وجل ، ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين ، وقل: اشتريت منك هذا بكذا وكذا)[١] ورواها الشيخ في التهذيب بأدنى تفاوت[٢].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) في بيع المصاحف قال:(لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والأديم والحديد)[٣].

وقال أبن العلامة (ت٧٧٠هـ) في أيضاح الفوائد:(ويحرم بيع المصحف بل يباع الجلد والورق)[٤].

فيما ذكر الشهيد الأول (ت٧٨٦هـ)،(قدس سره) خط المصحف فقال:(وتحرم بيع خطَّ المصحف دون الآلة)[٥].

وقال بالتحريم أيضاً المحقق الكركي (ت٩٤٠هـ)،(قدس سره) في جامع المقاصد[٦]، والشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)،(قدس سره) في فوائد القواعد[٧].

وأشار السيد محمد جواد العاملي (ت١٢٢٨هـ)،(قدس سره) في مفتاح الكرامة :(ويحرم بيع المصحف بل يباع الجلد والورق)[٨].

وقال المحقق النرآقي (ت١٢٤٤هـ)،(قدس سره) في عوائد الأيام ، حرمة بيع المصحف الشريف[٩].

وذهب الشيخ الأنصاري (ت١٢٨١هـ)،(قدس سره)، إلى الحرمة مستدلاً بالأخبار المستفيضة ظاهراً[١٠]، وقال حول بيع خطه الواردة في كلمة الشهيد الأول (ت٧٨٦هـ)،(قدس سره):(لكن الإنصاف: أن لا دلالة فيها على جواز اشتراء خط المصحف ،

---

[١] الكافي : الشيخ الكليني (قدس سره) ، ٥ / ١٢١ ، ينظر : تهذيب الاحكام ، الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ٦ / ٣٦٥ _ ٣٦٦ .

[٢] تهذيب الاحكام ، الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ٦ / ٣٦٥ _ ٣٦٦ .

[٣] تهذيب الاحكام ، الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ٦ / ٣٦٥ _ ٣٦٦ ، ينظر : وسائل الشيعة ، الحر العاملي (قدس سره) ، ١٢ / ١١٥.

[٤] ينظر : أيضاح الفوائد ، أبن العلامة (قدس سره) ، ١ / ٤٠٧ .

[٥] الدروس الشرعية في فقه الإمامية : الشهيد الأول (قدس سره) ، ٣ / ١٦٥ .

[٦] ينظر : جامع المقاصد ، المحقق الكركي (قدس سره) ، ٤ / ٣٣ .

[٧] ينظر : فوائد القواعد ، الشهيد الثاني (قدس سره) ، ٥١٩ .

[٨] مفتاح الكرامة : السيد محمد جواد العاملي (قدس سره) ، ١٢ / ٢٨٧ .

[٩] ينظر : عوائد الأيام ، المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي (قدس سره) ، ٢٣ .

[١٠] ينظر : كتاب المكاسب ، الشيخ الأنصاي (قدس سره) ، ٢ / ١٥٥ .

وإنما تدل على أن تحصيل المصحف في الصدر الأول كان بمباشرة كتابته ، ثم قصرت الهمم فلم يباشروها بأنفسهم ، وحصلوا المصاحف بأموالهم شراء واستئجارا ، ولا دلالة فيها على كيفية الشراء ، وأن الشراء والمعاوضة لا بد أن لا يقع إلا على ما عدا الخط ، من القرطاس وغيره)[١].

فيما قال السيد محسن الحكيم (ت١٣٩٠هـ)،(قدس سره): (يحرم ولا يصح بيع المصحف الشريف على الكافر[٢]، وكذا تمكينه منه بل الأحوط وجوبا حرمة بيعه على المسلم[٣]، فإذا أريد المعاوضة عليه فلتجعل المعاوضة على الغلاف ونحوه ، والأحوط منه أن تكون المعاوضة بنحو الهبة[٤]، المشروطة بعوض[٥]، واما الكتب المشتملة على الآيات والأدعية وأسماء الله تعالى فالظاهر جواز بيعها على الكافر فضلا عن المسلم وكذا كتب الأخبار عن المعصومين (عليهم السلام) كما يجوز تمكينه منها)[٦].

وحكم السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره)، بالنهي عن بيع المصحف ؛ لأنها مبغوضة في نفسها لا في متعلقها[٧].

فيما ذهب إلى المنع السيد عبد الأعلى السبزواري (ت١٤١٤هـ)،(قدس سره) إلى المنع ونسبه إلى الأجماع والحكم بالجواز مشكل وقد اشتهر بين المتشرعة التعبير عن اشتراء القرآن بالهدية[٨].

---

[١] ينظر : كتاب المكاسب ، الشيخ الأنصاي (قدس سره) ، ٢ / ١٥٨ – ١٥٩ .

[٢] (هذا الحكم مبني على الاحتياط وعلى اي حال يجوز تمكينه من المصحف الشريف بامل هدايته)، منهاج الصالحين : السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره) ، ٢ / ٩ .

[٣] (لا يبعد عدم الحرمة) ، المصدر نفسه: ٢ / ٩ .

[٤] (أي المعاوضة على الغلاف ونحوه لا على نفس المصحف وإلا لم يكن هذا أحوط من سابقه) ، المصدر نفسه: ٢ / ٩ .

[٥] ويقصد بالهبة المشروطة : وهي ما أشترط فيها العوض ، ينظر : هداية العباد : السيد محمد رضا الموسوي الگلپايگاني (قدس سره) ، ٢ / ١٣٦ _ ١٣٨ .

[٦] المصدر نفسه: ٢ / ٩ .

[٧] مصباح الفقاهة : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ١ / ٥٧ .

[٨] مهذب الأحكام : السيد عبد الأعلى السبزواري (قدس سره) ، ١٦ / ١٨٥ .

القول الثاني : الأحوط استحباباً الاجتناب عن بيعه على المسلم _ قال السيد علي الحسيني السيستاني:(والأحوط استحباباً الاجتناب عن بيعه على المسلم فإذا أريدت المعاوضة عليه فلتجعل المعاوضة على الغلاف ونحوه ، أو تكون المعاوضة بنحو الهبة المشروطة بعوض ، وأما الكتب المشتملة على الآيات والأدعية وأسماء الله تعالى ، فالظاهر جواز بيعها على الكافر ، فضلاً عن المسلم ، وكذا كتب أحاديث المعصومين (عليهم السلام) كما يجوز تمكينه منها)[1].

وكذلك السيد محمد صادق الروحاني:(والأحوط استحباباً الاجتناب عن بيعه على المسلم فإذا أريدت المعاوضة عليه فلتجعل المعاوضة على الغلاف ونحوه ، أو تكون المعاوضة بنحو الهبة المشروطة بعوض ، وأما الكتب المشتملة على الآيات والأدعية وأسماء الله تعالى ، فالظاهر جواز بيعها على الكافر ، فضلاً عن المسلم ، وكذا كتب أحاديث المعصومين (عليهم السلام) كما يجوز تمكينه منها)[2].

القول الثالث_ التفصيل _ لقد حقق الروايات صاحب الجواهر (ت١٢٦٦هـ)،(قدس سره) بعد أن أورد الروايات المتقدمة قال:(والتحقيق الجواز لاطلاق الأدلة واطلاق كثير من الفتاوى في مقام ذكر شرائط البيع وغيره حتى في مسألة بيع المصحف من الكافر فإن كلامهم هناك باطلاقه شامل لجواز بيعه من المسلم من غير تقييد بالآلات بل السيرة القاطعة أقوى شاهد على ذلك ، ودعوى أنه على البيع لعله للآلات دون الكتابة كما ترى ، فإنه لا ريب في ملاحظة الكتابة ببذل الثمن سواء قلنا أنها من الأوصاف كالصبغ ولا ينافيه إمكان الإزالة بعد إمكان منعه خصوصا في بعض أفرادها أو قلنا بكونه جزء من المبيع باعتبار أعيان أجزاء المداد المكيفة بهذه الكيفية ، فتكون كهيئة الدار مثلا الداخلة في المبيع تبعا ، لأنها كالوصف للمبيع أيضا ، بل ربما قيل إن قصد البيع للورق المكتوب قرآنا مجردا عن الكتابة غير ممكن ، بل مقتضاه عدم دخولها في الملك ، ولا يستحق فسخا ولا أرشا[3]، لو بان عيب فيها ، بل لا مانع من بيعه حينئذ للكافر على هذا الفرض ، اللهم إلا أن يقال

---

[1] منهاج الصالحين : السيد علي الحسيني السيستاني ، ٢ / ٩ .

[2] منهاج الصالحين : السيد محمد صادق الروحاني ، ٢ / ٦ .

[3] ويقصد بالأرش :(هو مال يؤخذ بدلاً عن نقص مضمون في مال أو بدن ، ولم يقدر له في الشرع مقدر) ، كتاب المكاسب : الشيخ الأنصاري (قدس سره) ، ٢ / ٢٥٩ .

بالدخول في الملك تبعا ، أو بوضع يد المشتري بعد إعراض البايع ، أو نحو ذلك مما لا يليق بالفقيه التزامه ، للنصوص المزبورة التي يشتم منها رائحة الاستحباب ، وأن المراد منها عدم مقابلة الثمن في صورة اللفظ للكتابة بل تجعل من أوصاف الأوراق ، أو نحو ذلك مما لا مقابلة فيه بالثمن للنقوش التي هي رسم كلام الله تعظيما وتأدبا عن أن تشتري بآيات الله ثمنا قليلا ، وعن مساواته لباقي المبيعات في الابتذال ، كما أومى إليه في خبري سماعة وعثمان بن عيسى دون أصل المعاملة ، ضرورة أن المقصود الأصلي منه شراء النقوش دون الحديد والورق والجلد ، والعقود إنما تتبع القصود وقال عبد الرحيم :(عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُه عَنْ شِرَاءِ الْمَصَاحِفِ وبَيْعِهَا فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يُوضَعُ الْوَرَقُ ، عِنْدَ الْمِنْبَرِ وكَانَ مَا بَيْنَ الْمِنْبَرِ والْحَائِطِ قَدْرَ مَا تَمُرُّ الشَّاةُ أَوْ رَجُلٌ مُنْحَرِفٌ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي ويَكْتُبُ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّهُمُ اشْتَرَوْا بَعْدَ [ذَلِكَ] قُلْتُ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ قَالَ لِي أَشْتَرِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَبِيعَه قُلْتُ فَمَا تَرَى أَنْ أُعْطِيَ عَلَى كِتَابَتِه أَجْراً قَالَ لَا بَأْسَ ولَكِنْ هَكَذَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)[1]، وقال أبو بصير :(عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بيع المصاحف وشرائها فقال: إنما كان يوضع عند القامة والمنبر قال: وكان بين الحائط والمنبر قيد ممر شاة ورجل وهو منحرف ، فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويجئ آخر فيكتب السورة وكذلك كانوا ، ثم إنهم اشتروا بعد ذلك فقلت: فما ترى في ذلك ؟ فقال : اشتريه أحب إلي من أن أبيعه) [2]، وهما مع دلالتهما على ما قلناه من الجواز ، دالان أيضا على استعماله في ذلك الزمان وإن كان حادثا ، ومنه يعلم ما فيما سمعته من النهاية من منع الصحابة ، وفي خبر عبد الرحمن:(عن أبي عبد الله (عليه السلام) أيضا إن أم عبد الله ابن الحارث أرادت أن تكتب مصحفا ، فاشترت ورقا من عندها ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط ، فأعطته حين فرغ خمسين دينارا ، وإنه لم تبع المصاحف إلا حديثا)[3]، وهو دال أيضا على كون السيرة في هذا الزمان حاصلة في زمانهم (عليهم السلام)، فتكون أقوى من الاجماع ، ولعل الفقيه الماهر إذا أعطى النظر حقه في

---

[1] الكافي : الشيخ الكليني (قدس سره) ٥ / ١٢٢ ، ينظر : وسائل الشيعة : الحر العاملي (قدس سره) ، ١٢ / ١١٥ .

[2] تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ٦ / ٣٦٦ ، وسائل الشيعة : الحر العاملي (قدس سره) ، ١٢ / ١١٦ .

[3] تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ٦ / ٣٦٦ ، ينظر : وسائل الشيعة ، الحر العاملي (قدس سره) ، ١٢ / ١١٦ ، ينظر : جامع أحاديث الشيعة ، السيد البروجردي (قدس سره) ، ١٧ / ٢٦١ .

نصوص المقام وفي الأصول والقواعد يقطع بما قلناه ، خصوصا إذا لاحظ رمزهم بقولهم عليهم السلام وما عملته يداه ، وقولهم أشتريه أحب إلي من أبيعه ، بل لعل استعمال هذه الصورة في كتب الحديث ونحوها مما يرجع إلى أولياء الله الذين كلامهم كلام الله لا يخلو من رجحان ، بل وكتب الفقه أيضا التي يرجع ما فيها إليهم بنوع من الاعتبار ، ومما يؤيد ما ذكرناه أيضا ضرورة الدين على جواز بيع الكتب المتضمنة للآيات وإن كثرت ، مع أن مدرك المنع لو صح لكان عاما إذ لا خصوصية له في المصحف ، سيما بعد قوله في خبر عثمان بن عيسى لا تشتر كلام الله وفي خبر سماعة لا تشتر كلام الله المعلوم كون المراد منه لا تشتر رسم كلام الله من غير فرق بين قليله وكثيره ، وكونه مجموعا أو مفرقا ، نعم لا بأس بالحكم بكراهة بيعها وشرائها)[1].

وقال والمحقق البحراني (ت١١٨٦هـ)،(قدس سره) في الحدائق:(صرح جملة من الأصحاب بأنه لا يجوز بيع المصحف ، وإنما يباع الورق والجلد ونحوهما من الآلات التي اشتمل عليها ذلك الكتاب ، وعليه تدل الأخبار المتكاثرة ، فروى في الكافي عن عبد الرحمن بن سليمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: سمعته يقول (إن المصاحف لن تشترى ، فإذا اشتريت فقل : إنما اشترى منك الورق وما فيه من الأديم وحليته ، وما فيه من عمل يدك ، بكذاوكذا)[2]،(وعن عثمان بن سعيد عن الصادق (عليه السلام) ، قال سألته عن بيع المصاحف و شرائها ؟ قال : لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق والدفتر ، وقل : اشتريت منك هذا بكذا وكذا)[3]،(وعن عنبسة الوراق ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، فقلت له : أنا رجل أبيع المصاحف ، فإن نهيتني لم أبعها ، فقال : ألست تشتري ورقا وتكتب فيه ؟ قلت : بلى ، وأعالجها ، قال : لا بأس بها)[4] ، وروى في التهذيب :(عن عثمان بن عيسى عمن سمعه ، قال : سألته عن بيع المصاحف وشرائها . فقال : لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والجلود و الدفتين ، وقل : أشتري منك هذا بكذا وكذا)[5]،(وعن عبد الله بن سليمان

---

[1] جواهر الكلام : الشيخ محمد حسن النجفي (قدس سره) ، ٢٢ / ١٢٧ – ١٢٩ .

[2] الكافي: الشيخ الكليني (قدس سره) ، ٥ / ١٢١ .

[3] المصدر نفسه : ٥ / ١٢١ _ ١٢٢ .

[4] الكافي: الشيخ الكليني (قدس سره) ، ٥ / ١٢٢ .

[5] تهذيب الاحكام: الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ٦ / ٣٦٥ .

، قال: سألته عن شراء المصاحف ، فقال : إذا أردت أن تشتري فقل : أشتري منك ورقه وأديمه وعمل يدك بكذا وكذا)[1]، (وعن سماعة قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا تبيعوا المصاحف ، فإن بيعها حرام . قلت : فما تقول في شرائها ؟ قال : اشتر منه الدفتين والحديد و الغلاف ، وإياك أن تشتري منه الورق وفيه القرآن مكتوب ، فيكون عليك حراما ، وعلى من باعه حراما)[2] ، أقول : قوله : وإياك أن تشتري الورق وفيه القرآن " يعني : تجعله المقصود بالشراء فيلزمه التحريم)[3].

إن غاية مايظهر من الروايات هو الكراهية ، وإذا حصلت المعاوضة فلتكن على الغلاف وغيره ؛ لأن الروايات الدالة على الحرمة ضعيفة السند فإن رواية عبدالرحمن بن سليمان فهو مجهول[4]، وكذلك رواية سماعة فإن فيها عثمان بن عيسى ضعيف فإنه واقفي المذهب[5]، وإن رواية جراح المدائني ضعيفة بقاسم بن سليمان وكذلك جراح[6]، وكذلك رواية سماعة الأخرى ضعيفة بعبدالله الرازي[7]، وابن أبي حمزة البطائني[8]، وماورد عن عنسبه الوراق فإن عنسبه مجهول[9]، لم يذكر في مدح أو ذم ، وماورد عن روح بن عبدالرحيم فإن فيه غالب بن عثمان وهو ضعيف[10]، إن الروايات وحسب التحقيق السندي فهي ضعيفة هذا أولاً وثانياً فإنها معارضة برواية أبو بصير الصحيحة ، وثالثاً السيرة تشهد بذلك من بيع فتكون أقوى من الاجماع كما قال صاحب الجواهر ، فيكون الحكم بالكراهية .

---

(١) تهذيب الاحكام: الشيخ الطوسي (قدس سره)، ٦ / ٣٦٥ .

(٢) المصدر نفسه: ٧ / ٢٣١ .

(٣) ينظر : الحدائق الناضرة ، المحقق البحراني (قدس سره) ، ١٨ / ٢١٩ _ ٢٢٠ .

(٤) معجم رجال الحديث : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ١٠ / ٣٥٩ .

(٥) الفهرست : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١٩٣ .

(٦) معجم رجال الحديث : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٤ / ٣٦٠ .

(٧) المصدر نفسه : ١٥ / ٢٨٤ .

(٨) الفهرست : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ١٦١ .

(٩) معجم رجال الحديث : السيد الخوئي (قدس سره) ، ١٤ / ١٨١ .

(١٠) المصدر نفسه : ١٤ / ٢٣٩ .

المطلب الثاني: حكم بيع المصحف الشريف للكافر

لقد تعددت أقوال الفقهاء بين صحة البيع وأخرى بعدم الصحة فإذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع ، وقيل يصح ويرفع يده ، والأول أنسب بإعظام الكتاب العزيز ، ومثل ذلك كتب أحاديث النبي (ﷺ)، وقيل يجوز على كراهية .

قال الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)،(قدس سره) في المبسوط :(المشرك ممنوع من شراء المصاحف إعزازا للقرآن فإن اشترى لم يصح البيع ، وفي الناس من قال يملكه ويلزم الفسخ والأول أصح ، وهكذا حكم الدفاتر التي فيها أحاديث رسول الله (ﷺ) وآثار السلف وأقاويلهم حكمها حكم المصاحف سواء ، وأما كتب الشعر والأدب واللغة ونحو ذلك فشراؤها جايز ؛ لأنه لا حرمة لها)[١]، إن الدليل عند الشيخ الطوسي هو إعزاز القرآن الكريم .

وقال الشيخ الأنصاري (ت١٢٨١هـ)،(قدس سره)، تعليقاً على كلام الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)،(قدس سره):(وظاهر ذلك تملك[٢]، الكفار للمصاحف ، وإلا لم يكن وجه لدخولها في الغنيمة ، بل كانت من مجهول المالك المسلم ، وإرادة غير القرآن من المصاحف بعيد)[٣].

وقال المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)،(قدس سره) في شرائع الإسلام :(أذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع[٤]، وقيل يصح ويرفع يده ، والأول أنسب بإعظام الكتاب العزيز ، ومثل ذلك كتب أحاديث النبي (ﷺ) ، وقيل يجوز على كراهية)[٥].

ثم بين المحقق الحلي (قدس سره) هذا القول قائلاً:(يعني لو باع المسلم قرآنا للكافر بطل عقد البيع[١]، ولا ينتقل القرآن إلى ملك الكافر (ورفع يده) أي : يؤخذ منه (أنسب)[٢].

---

[١] المبسوط : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ٢ / ٦٢ _ ٦٤ .

[٢] إن المراد بلفظة تمليك (وهو نقل الملكية من شخص إلى آخر) ، ينظر : كتاب المكاسب : الشيخ مرتضى الأنصاري (قدس سره) ، ٣ / ١١ .

[٣] كتاب المكاسب : الشيخ الأنصاري (قدس سره) ، ٢ / ١٦٢ .

[٤] ويقصد بلفظة (لم يصح البيع) : أنه لم يحصل الأنتقال أو لم يصح الأنتقال فهو فاقد للإيجاب والقبول ، ينظر : مصباح الفقاهه ، السيد الخوئي (قدس سره) ، ٣ / ١٢١ .

[٥] شرائع الإسلام : المحقق الحلي (قدس سره) ، ١ / ٢٥٦ .

وقال العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)،(قدس سره) في تحرير الأحكام:(ولو اشترى الكافر مصحفاً لم ينعقد البيع[٣])[٤]، وقال أيضاً في التحرير:(قال: بعض أصحابنا يجوز ويجبر على بيعه)[٥].

وقال أبن العلامة (ت٧٧٠هـ)،(قدس سره) في ايضاح الفوائد:(ولا يصح للكافر شراء المصحف وإن كان ذمياً والأقرب كراهية كتب الأحاديث)[٦]، وهنا حكم بالكراهية لكتب الأحاديث.

وقال الشهيد الأول (ت٧٨٦هـ)،(قدس سره) في الدروس الشرعية :(ولا يجوز بيع المصحف للكافر ، ولا يملكه لو اشتراه)[٧].

وأشار المحقق الكركي (ت٩٤٠هـ)،(قدس سره) في جامع :(و لا يصح للكافر شراء المصحف وإن كان ذميا ، والأقرب كراهية كتب الأحاديث)[٨].

وقال الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)،(قدس سره) في المسالك :(اذا شترى الكافر مصحفاً لم يصحّ البيع ، وقيل : يصحّ ويرفع يده ، والأوّل أنسب بأعظم الكتاب العزيز إنّما جعله أنسب لعدم وقوفه على دليل يدلّ على البطلان ، بل غايته التحريم ، وهو لا يدلّ على الفساد في العقود ، فيصحّ البيع ويجبر على بيعه من مسلمٍ ، لكن مناسبة التعظيم لكتاب الله تعالى تقتضي البطلان)[٩].

---

(١) يقصد بعبارة (بطل عقد البيع) وسببه لإنه خلاف مقتضاه ، أو أحتوائه على شيء منافي ، والمنافي هنا هو الكافر الممنوع من ذلك ، ينظر : العروة الوثقى : السيد اليزدي (قدس سره) ، تعليق الشيخ فاضل اللنكراني ، ٢ / ٥٨٥ .

(٢) شرائع الإسلام : المحقق الحلي (قدس سره) ، ١ / ٢٥٥ .

(٣) ويقصد بعبارة (لم ينعقد البيع) هو : أن يحتوي العقد على خلل في أحد الشروط ، ينظر : الكافي في الفقه ، ابو الصلاح الحلبي (قدس سره) ، ٣٥٣ .

(٤) تحرير الأحكام : العلامة الحلي (قدس سره) ، ٢ / ٢٦١ .

(٥) المصدر نفسه : ٢ / ٢٦١ .

(٦) ايضاح الفوائد : أبن العلامة (قدس سره) ، ١ / ٣٩٦ .

(٧) الدروس الشرعية : الشهيد الأول (قدس سره) ، ٢ / ٤١ .

(٨) جامع المقاصد : المحقق الكركي (قدس سره) ، ٣ / ٤٨١ .

(٩) حاشية شرائع الإسلام : الشيخ زين الدين بن علي العاملي المعروف بالشهيد الثاني ، (المعروف بالشهيد الثاني) ، (قدس سره) ، ٣١٩ ، مسالك الأفهام : الشهيد الثاني (قدس سره) ، ٣ / ٨٨ .

وأضاف الشهيد الثاني (قدس سره) في فوائد القواعد قائلاً :(ولا يصحّ للكافر شراء المصحف وإن كان ذمّيّا ، والأقرب كراهية كتب الأحاديث)[1].

وأشار المحقق الأردبيلي (٩٩٣هـ)،(قدس سره) في مجمع الفائدة :(ولعل دليل عدم جواز بيع المصحف عليهم ، وعدم جواز شرائه لهم ، هو تعظيم كتاب الله العزيز)[2].

وأشار الشيخ الأنصاري (ت١٢٨١هـ)،(قدس سره):(إن المشهور بين العلامة رحمه الله ومن تأخر عنه ، عدم جواز بيع المصحف من الكافر على الوجه الذي يجوز بيعه من المسلم ، ولعله لفحوى ما دل على عدم تملك الكافر للمسلم ، وأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه [3])[4].

وقال الشيخ الأنصاي (ت١٢٨١هـ)،(قدس سره) في كتاب المكاسب ، في إلحاق الأحاديث النبوية بالمصحف الشريف قال:(ولا يبعد أن يكون الأحاديث المنسوبة إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من طرق الآحاد ، حكمها حكم ما علم صدوره منه (صلى الله عليه وآله وسلم)، وإن كان ظاهر ما ألحقوه بالمصحف هو أقوال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) المعلوم صدورها عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)، وكيف كان ، فحكم أحاديث الأئمة صلوات الله عليهم حكم أحاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم)[5].

وفي كلام الشيخ الأنصاري (قدس سره)، عدة مضامين منها إلحاق الروايات المنسوبة إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، من طرق الأحاد بالروايات المعلومة الصدور منه ومن هنا يعلم حجية خبر الآحاد عند الشيخ الأنصاري ، وإن حكم روايات الأئمة كحكم روايات النبي لعصمتهم وأنهم خلفاء الرسول.

وقال السيد محمد جواد العاملي (ت١٢٢٨هـ)،(قدس سره):(ولو اشتراه الكافر فالأقرب البطلان)[6].

---

[1] فوائد القواعد : الشهيد الثاني (قدس سره) ، ٥٠٠ .

[2] مجمع الفائدة : المحقق أحمد الأردبيلي (قدس سره) ، ٨ / ١٦١ .

[3] ويقصد بعبارة الإسلام يعلو ولا يعلى عليه :(إنّما يدلّ على أنّ الإسلام يعلو على غيره لوضوح برهانه واستقامة طريقه ، لا أنّ المسلمين يعلون على غيرهم) ، التنقيح في شرح المكاسب – البيع (موسوعة الإمام الخوئي (ت١٤١٣هـ) ، قرير بحث السيد الخوئي (قدس سره) للغروي ، ٣٧ / ٢٠١ .

[4] كتاب المكاسب : الشيخ الأنصاري (قدس سره) ، ٢ / ١٦٢ .

[5] المصدر نفسه: ٣ / ٦٠٢ .

[6] مفتاح الكرامة : السيد محمد جواد الحسيني العاملي (قدس سره) ، ١٢ ، ٢٧٦ .

وقال المحقق النائيني (ت١٣٥٥هـ)،(قدس سره):(أن المعتبر في بيع المصحف والعبد المسلم اسلام المشتري وقت التسليم)[١]، وهنا أشترط المحقق النائيني(قدس سره) الإسلام في أتمام البيع.

وقال الشيخ حسين الحلي (ق١٣)،(قدس سره) في دليل العروة الوثقى:(إن تسلط الكافر على المصحف الشريف (تارة) يكون من باب سلطته عليه بالبيع والهبة وأمثالهما أو فقل : صيرورته ملكا له ، وهذا خارج عما نحن فيه ، وقد أفتى القوم بعدم جواز تسلطه عليه ، ووجوب أخذه منه و (أخرى) يكون من باب نجاسة الكافر ، فيكون حال الكافر حال سائر النجاسات)[٢].

وأفاد السيد محسن الحكيم (ت١٣٩٠هـ)،(قدس سره) في نهج الفقاهة :(المشهور كما قيل عدم جواز نقل المصحف إلى الكافر، كما صرح بذلك جماعة ، واستدل له بوجوب احترام المصحف ، وفحوى المنع من بيع العبد المسلم على الكافر ؛ لكن وجوب الاحترام زائدا على ترك المهانة لا دليل عليه فضلا عن المرتبة الخاصة التي ينافيها البيع – مع أن مجرد المنافاة للواجب لا يقتضي الفساد ، ومن ذلك يظهر أنه لو فرض كون البيع مهانة على المصحف الشريف كان حراما تكليفا لحرمة المهانة جزما لا أنه حرام وضعا إلا بناء على أن النهي يقتضي الفساد مع أن في كونه مهانة اشكالا بل منعا (وأما) الفحوى المدعاة فغير ظاهرة لعدم وضوح المناط الموجب للتكليف بعد أن عرفت أن العمدة في بطلان بيع العبد المسلم على الكافر الاجماع ، نعم لو علم مماسة الكافر للمصحف اقتضى ذلك حرمة تسليمه إليه فيبطل البيع لعدم القدرة على التسليم)[٣].

---

[١] كتاب المكاسب والبيع : المحقق محمد حسين الغروي النائيني (قدس سره) ، ٢ / ٢١٢ .

[٢] دليل العروة الوثقى : تقريرات بحث الشيخ حسين الحلي (قدس سره) ، ٢ / ١٦٠ .

[٣] نهج الفقاهة :(تعليق على كتاب البيع من مكاسب الشيخ الإنصاري) ، (قدس سره) ، السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره) ، ٣٢٤.

إن القواعد الفقهية[1]، والأصولية[2]، المستفادة من كلام السيد محسن الحكيم (ت١٣٩٠هـ) ، (قدس سره) ، هي إن كلام الله يعلوا ولا يعلى عليه وهذه قاعدة العلو وكذلك قاعدة النهي يقتضي الفساد .

وقال السيد محمد حسن البجنوردي (ت١٣٩٥هـ)،(قدس سره) في القواعد الفقهية : (إن الأصحاب تمسكوا لعدم جواز بيعه من الكافر وكذلك رهنه بالأولوية القطعية ، والإنصاف أنه كذلك ؛ لأن تسلط الكافر على القرآن أعظم وهناً للإسلام من تسلطه على العبد المسلم ، بل يمكن أن يقال بعدم جواز بيع كتب الأحاديث المروية عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو أمثالها)[3].

وأشار السيد محمد باقر الصدر (ت١٤٠٠هـ)،(قدس سره) في شرح العروة :(عدم جواز بيع المصحف منه وبالتالي عدم جواز تسليطه عليه ولو بغير بيع)[4].

وقال السيد روح الله الخميني (ت١٤١٠هـ)،(قدس سره) في كتاب البيع:(عن المشهور عدم جواز نقل المصحف إلى الكافر ، وإلاّ فمقتضى الأدلّة على فرض تماميّتها عدم تملّك الكافر له)[5].

ثم بين السيد روح الله الخميني (ت١٤١٠هـ)،(قدس سره) أيضاً في كتاب البيع:(إنّ بيع المصحف من الكافر حرام ، والعلّة فيه أن لا يدخل المصحف في سلطة الكفّار)[6].

وقال السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره) في منهاج الصالحين:(يحرم ولا يصح بيع المصحف الشريف على الكافر على الأحوط ، وكذا يحرم تمكينه منه إلا إذا كان تمكينه

---

(١) ويقصد بالقاعدة الفقهية : وهي و أن كانت نتيجة كلية أيضاً إلا أن تطبيقها لا يختص بالفقيه ، بل يمكن لعموم الناس تطبيقها في مواردها المختلفتة فضلاً عن المجتهد ، ينظر : فرائد الأصول : الميرزا محمد حسين الغروي النائيني (قدس سره) ، تأليف : الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني (قدس سره) ، ١ _ ٢ / ١٩ _ ٢٠ .

(٢) ويقصد بالقاعدة الأصولية : هي النتيجة الكلية التي يثبتها علم الأصول ويتخذها الفقيه أساساً لأستنباط الحكم الشرعي الفرعي من أدلته ، وقد أشتهر التعبير عنها بأنها ما تقع كبرى كلية في قياس الأستنباط ، ينظر : فرائد الأصول : الميرزا محمد حسين الغروي النائيني (قدس سره) ، تأليف : الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني (قدس سره) ، ١ _ ٢ / ١٩ _ ٢٠ .

(٣) القواعد الفقهية : السيد محمد حسن البجنوردي (قدس سره) ، ٦ / ٢٣ .

(٤) شرح العروة الوثقى : السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) ، ٤ / ٣١٩ .

(٥) كتاب البيع : السيد روح الله الخميني (قدس سره) ، ٢ / ٧١٩ .

(٦) المصدر نفسه : ٢ / ٥٥٣ .

لارشاده وهدايته فلا بأس به حينئذ)[1]، ومثله السيد محمد الروحاني (ت١٤١٨هـ)،(قدس سره) في منهاج الصالحين[2].

ثم فصل السيد الخوئي (قدس سره)، قول المشهور[3]، قائلاً :(إن قلنا بعدم جواز بيع العبد المسلم من الكافر ، وكان المدرك فيه هو الاجماع ، فلا شبهة في عدم شموله للمصحف ، ولا يمكن التعدي من مورده الذي هو المتيقن منه ، وإن كان المدرك الآية أو الروايات فقد ادعى شمولها بالمصحف بالأولوية القطعية ، إلا أنها ممنوعة كما هو واضح ، وتوضيح ذلك : أن محل الكلام هنا إنما هو مطلق نقل القرآن إلى الكافر ولو بالهبة والإرث ، بل لو ملكه المسلم فكفر فهو أيضا داخل في محل النزاع ، حتى لو كتبه في قرطاس ونحوه ، وإلا قد منع بعضهم كالمصنف وغيره من الأعاظم من بيع المصحف من المسلم أيضا ، ثم إن هذا فيما لم يكن النقل مستلزما للجهات الخارجية الطارئه على النقل ، مثل الهتك أو مس اليد وإلا فيكون داخلا في بيع المباح ممن يعلم أنه يصرفه في الحرام ، كبيع العنب ممن يعلم أنه يجعله خمرا ، وبيع الخشب ممن يعلم أنه يصنعه صليبا أو صنما ، وبالجملة فمحط البحث هنا ما إذا كان النظر إلى مجرد النقل فقط ، كأن اشتراه الكافر مثلا ليوقفه على المسلمين أو يجعله في مكتبة أو يحفظه في صندوق ونحو ذلك ، وأما لو اقترن إلى الجهات الخارجية فلا اشكال في الحرمة ، من غير اختصاص له بالكافر أصلا ، ثم لا وجه للحكم بالكراهة هنا كما توهم ، بل إن تم الدليل فيحكم بالحرمة ، وإلا فيحكم بالجواز بلا كراهة)[4].

---

[1] منهاج الصالحين : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٢ / ٦ .

[2] منهاج الصالحين : السيد محمد الحسيني الروحاني (قدس سره) ، ٢ / ٦.

[3] ويقصد بقول المشهور : (أي بين الفقهاء ولم يجد له دليلاً) ، مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة : الشيخ علي خازم ، ٩٣ .

[4] مصباح الفقاهة : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٣ / ٣٧٠ _ ٣٧٢ .

وأما في البيع الفضولي فإنه متوقف على إذن من يملك الأذن أي صاحب العين الحقيقي قال السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره) في البيع الفضولي:(لا يعتبر في العقد الفضولي كون المشتري للمصحف أو العبد المسلم مسلما ولا يكون كافرا ، بناء على عدم تملك الكافر العبد المسلم والمصحف ، فهذا أيضا لا يعتبر في العقد الفضولي كون المشتري للمصحف أو العبد المسلم مسلما حين العقد ، بل لا بد من كونه مسلما حين الإجازة ، فلو باع الفضولي المصحف أو العبد من الكافر فأسلم إلى زمان الإجازة فيكون البيع صحيحاً)[١].

وأشار السيد عبد الأعلى السبزواري (ت١٤١٤هـ)،(قدس سره) في مهذب الأحكام: (لا يجوز بيع المصحف الشريف من الكافر ، ويبطل أصل البيع)[٢].

وفصل السيد عبد الأعلى السبزواري (قدس سره) في ذلك قائلاً:(إن ظاهر كلماتهم أن النهي وإن كان تكليفيا ولكنه لأجل عدم قابلية المنقول إليه عن صلاحية التملك فيحرم ولا يحصل أصل الملكية ، واستدل أيضا بأنه هتك لحرمة القرآن ، وبفحوى المنع عن بيع المسلم إلى الكافر ، وفيهما : ما لا يخفى ، وظاهرهم عدم الجواز حتى باعتبار الغلاف والورق ونحوهما ، كما أن ظاهرهم عدم جواز الاستيجار لكتابة القرآن للكافر أيضا ، بل وعدم جواز تمكينه منه واستيلائه عليه ، والدليل على ذلك كله منحصر بالإجماع لو تمَّ ، وأما التفاسير والكتب المشتملة على الأحاديث وأسماء الله تعالى والأدعية ، فيصح بيعها منه ، للإطلاقات والعمومات من غير ما يصلح للتقييد والتخصيص وإن كان الأحوط المنع فيها أيضاً)[٣].

وقال السيد علي الحسيني السيستاني في منهاج الصالحين:(لا يصح على الأحوط بيع المصحف الشريف على الكافر ويحرم تمكينه منه فيما إذا كان في معرض الإهانة والهتك وأما إذا كان تمكينه لارشاده وهدايته مثلا فلا بأس به)[٤].

---

[١] مصباح الفقاهة : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ٣ / ١١٦ .

[٢] مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام : السيد عبد الأعلى السبزواري (قدس سره) ، ١٦ / ١٨٤ .

[٣] المصدر نفسه: ١٦ / ١٨٣ .

[٤] منهاج الصالحين : السيد علي الحسيني السيستاني ، ٢ / ٩ .

ثم عرض أحد الأسئله على سماحة السيد علي السيستاني تحت عبارة تجارة القرآن الكريم:(يتاجر بعض المسلمين بنسخ خطية من القران الكريم يجلبونها من البلدان الإسلامية ، فهل يجوز ذلك ؟ وإذا كان المانع منه حرمة بيع القرآن للكافر ، فهل يجوز التحلل من هذا القيد لتصح المعاملة ؟ وعلى فرض الجواز فكيف نتحلل من هذا القيد ؟ الجواب: لا نرخص في ذلك من حيث كونه إضرارا بتراث المسلمين وذخائرهم)[١].

وذهب السيد محمد سعيد الحكيم في منهاج الصالحين قال:(يحرم بيع المصحف الشريف على الكافر إذا استلزم إهانته وهتكه ، أما إذا لم يلزم منه ذلك فلا بأس به ، بل قد يرجع ، كما إذا كان مظنة للاهتداء به وسببا لعلو الاسلام وظهور حجته)[٢].

وقال السيد محمد صادق الروحاني في منهاج الصالحين:(يحرم ولا يصح بيع المصحف الشريف على الكافر على الأحوط (استحباباً وكذا في تمكينه منه) ، وكذا يحرم تمكينه منه إلا إذا كان تمكينه لارشاده وهدايته فلا بأس به حينئذ)[٣].

وقال الشيخ محمد أسحاق الفياض في منهاج الصالحين:(هل يجوز بيع المصحف الشريف على الكافر ويصح أو لا ، والجواب : لا يبعد جوازه في نفسه وضعاً وتكليفاً ، ولا سيما إذا كان غرض الكافر من الشراء الاطلاع على الأحكام الإسلامية ومعارفها ، ومن هنا يظهر أنه لا بأس بتمكينه منه لإرشاده وهدايته واطلاعه على الإسلام ومعارفه نعم ، لا يجوز كل ذلك إذا أدّى إلى هتك حرمة المصحف وتنقيص شأنه وكرامته ، وأما الكتب المشتملة على الآيات والأدعية وأسماء الله تعالى ، فالظاهر جواز بيعها على الكافر ، وكذا كتب أحاديث المعصومين (عليهم السلام) كما يجوز تمكينه منها)[٤].

وذهب علي أصغر مروارید في الينابيع قال:(ولا يصح للكافر شراء المصحف وإن كان ذميا والأقرب كراهية كتب الأحاديث)[٥].

---

[١] فقه للمغتربين : السيد علي الحسيني السيستاني ، ١٨٨ .

[٢] منهاج الصالحين : السيد محمد سعيد الحكيم ، ٢ / ١٣ .

[٣] منهاج الصالحين : السيد محمد صادق الروحاني ، ٢ / ٦ .

[٤] منهاج الصالحين : الشيخ محمد إسحاق الفياض ، ٢ / ١٠٧ .

[٥] الينابيع الفهية : علي أصغر مروارید ، ٩ / ٢٦٧ .

ويبدو للبحث مما مر إن كان النهي عن المعاملة لمبغوضية المنشأ من غير أن يكون في إنشائها بخصوصه من إيجابها وقبولها مبغوضية ، كما في بيع المصحف من الكافر فإنّ المبغوض ملكية المصحف له سواء كان بالبيع أو بالمصالحة أو بالهبة أو بغير ذلك ، وكذلك ما يدل على تحريم بيع القرآن للكافر هو إهانته وإعزازاً للقرآن الكريم وعدم سلطة الكافر على المسلم هذا عمدة ماستدل بهِ الأعلام ، وإما كتب الحديث وغيرها فلا إشكال في ذلك ، وإما بالنسبة للمسلم فلا إشكال فيه ؛ لكن قيدوه الأعلام بقصد بيع الغلاف والجلد ونحوه .

المطلب الثالث: حكم بيع أبعاض المصحف ومبادلة مصحف بآخر

أولاً – حكم بيع أبعاض المصحف :

قال الشيخ الأنصاري (ت١٢٨١هـ)،(قدس سره):(والظاهر أن أبعاض المصحف في حكم الكل إذا كانت مستقلة ، وأما المتفرقة في تضاعيف غير التفاسير من الكتب ، للاستشهاد بلفظها أو معناها ، فلا يبعد عدم اللحوق ، لعدم تحقق الإهانة والعلو ، وفي إلحاق الأدعية المشتملة على أسماء الله تعالى – كالجوشن الكبير – مطلقا ، أو مع كون الكافر ملحدا بها دون المقر بالله المحترم لأسمائه ، لعدم الإهانة والعلو ، وجوه وفي إلحاق الأحاديث النبوية بالقرآن وجهان حكي الجزم بهما)[1].

وفصل السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره) في ذلك قائلاً:(إذا قلنا بحرمة بيع المصحف أو بكراهته ، فهل يختص الحكم بمجموع ما بين الدفتين أو يسري إلى الأبعاض أيضا ؟ ربما قيل بالثاني لقوله (عليه السلام) في رواية سماعة المتقدمة : وإياك أن تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب ، فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما[2]، فإن هذه الرواية ظاهرة في شمول الحكم لأي ورق كتب فيه القرآن ، وعليه فيشمل الحكم لكتب التفسير ، ولكل كتاب رقم فيه بعض الآيات للاستشهاد والاستدلال ، ككتب الفقه واللغة والنحو وغيرها ، أو ذكرت فيه لمناسبة الأبواب كبعض كتب الحديث ؛ ولكن الذي يسهل الخطب أن السيرة القطعية قائمة على جواز بيع الكتب المزبورة وشرائها من غير نكير ، حتى من المتورعين

---

[1] كتاب المكاسب : الشيخ الأنصاري (قدس سره) ، ٢ / ١٦٣ .

[2] ينظر : تهذيب الأحكام ، الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ٧ / ٢٣١ ، وسائل الشيعة : الحر العاملي (قدس سره) ، ١٢ / ١١٦ .

في أفعالهم ومعاملاتهم ، بل لم نر ولم نسمع من متفقه أنه أفتى فيها بكراهة البيع فضلا عن الفقيه[1]، وإذن فلا بأس بالالتزام بجواز بيع كل كتاب مشتمل على الآيات القرآنية ، كالكتب المزبورة وغيرها ، بل قد يقال : إنه إذا جاز بيع كتاب مشتمل على أبعاض القرآن جاز بيع أبعاض القرآن بنفسها ، لاتحاد الملاك فيهما ، بل يجوز بيع مجموع القرآن حينئذ ، فإن دليل المنع أعني به رواية سماعة لم يفرق فيه بين مجموع القرآن وأبعاضه ، وحيث قامت السيرة القطعية على جواز البيع في الأبعاض كان ذلك كاشفا عن جواز بيع المجموع ، ويكون ذلك وجها آخر لحمل الأخبار المانعة على الكراهة ؛ ولكن الذي يعظم الخطب أن السيرة دليل لبي فيؤخذ منها بالمقدار المتيقن ، فلو تمت الأدلة المانعة عن بيع المصحف لم يجز الخروج عنها إلا بمقدار ما قامت عليه السيرة ، أعني به الكتب المشتملة على الآيات القرآنية ، ولا يمكن التعدي منها إلى الأبعاض المأخوذة من المصحف ، فضلا عن التعدي إلى مجموع ما بين الدفتين والحكم بجواز بيعه)[2].

ثانياً – حكم مبادلة مصحف بمصحف أخر

لا إشكال في مبادلة مصحف بأخر ، كما عن السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره) قال :(في مبادلة مصحف بمصحف آخر ، لانصراف أدلة المنع عن هذه لامكان منعه باطلاق الأدلة على أنه لا منشأ للانصراف المذكور ، بل لما عرفت سابقا ، من أن المنع عن بيع القرآن إنما هو لعظمته وأنه يفوت عن الانسان متاع ثمين بإزاء ثمن بخس ، فإذا كانت المبادلة بين المصحفين لم يجر ذلك المحذور موضوعا)[3].

وبهذا يظهر لا أشكال في مبادلة مصحف بأخر كما اشار إليه عن السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره) .

---

[1] مصباح الفقاهة : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ١ / ٧٤٩ – ٧٥٠ .

[2] المصدر نفسه : ١ / ٧٤٩ – ٧٥٠ .

[3] المصدر نفسه: ١ / ٧٤٥ .

المبحث الثالث: حكم رهن واستعارة المصحف الشريف

لرهن المصحف الشريف أحكاماً خاصة تتعلق بذاته المقدسة عند الأمامية ومنها الرهن .

المطلب الأول: حكم رهن المصحف الشريف

إن لمفهوم الرهن في معاجم اللغة العربية يختلف عن مفهومه في الاصطلاح وقد يوافقه في بعض الموارد إذا كان المفهوم في اللغة يوافق المفهوم في الأصطلاح .

قال الخليل الفراهيدي (ت١٧٥هـ):(الرهن معروف ، تقول : رهنت الشيء فلانا رهنا)[١]، وجاء في الصحاح لسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ) ، قال:(الرهن معروف والجمع رهان مثل حبل وحبال)[٢].

أما على المستوى الإصطلاحي: فقد عرفه المحقق الحلي (٦٧٦هـ) ، (قدس سره):(وهو وثيقة لدين المرتهن ولا بد فيه من الإيجاب والقبول)[٣]، ومثله الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ)،(قدس سره)، في اللمعة[٤]، والشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)،(قدس سره)، في الروضة البهية[٥].

يمكن أن تكون المسألة على نحوين ، فمرة يكون الرهن عند مسلم فقال العلامة الحلي في تذكرة الفقهاء (ت٧٢٦هـ)،(قدس سره):(وهل يصحّ رهن المصحف عند المسلم ؟ إن قلنا بجواز بيعه ، صحّ ، وإلاّ فلا)[٦].

وأخرى رهن القرآن الكريم عند الكافر ففي ذلك خمسة أقوال:

القول الأول: عدم الجواز: قال الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)،(قدس سره) في المبسوط : (إذا رهن مسلم عبداً مسلماً عند كافر أو رهن عنده مصحفاً قيل فيه : قولان أحدهما يصح ، والثاني لا يصح ويوضع على يدي مسلم عدل ، وهذا عندي أولى ؛ لأنه لا مانع منه وأحاديث رسول الله والأئمة (عليهم السلام) بمنزلة المصحف سواء ، وإنما قلنا بجواز ؛ لأن النبي

---

[١] كتاب العين : الخليل بن أحمد الفراهيدي (رحمه الله) ، ٤ / ٤٤ ، (مادة رهن) .

[٢] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : إسماعيل بن حماد الجوهري (رحمه الله) ، ٥ / ٢١٢٨ ، (مادة رهن) .

[٣] المختصر النافع : المحقق الحلي (قدس سره) ، ١٣٧ .

[٤] ينظر : اللمعة الدمشقية ، الشهيد الأول (قدس سره) ، ١١٧ .

[٥] ينظر : الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : الشهيد الثاني (قدس سره) ، ٤ / ٤٩ .

[٦] تذكرة الفقهاء : العلامة الحلي (قدس سره) ، ١٣ / ١٤٧ .

صلى الله عليه وآله رهن عند أبي شحمة اليهودي درعا فإذا كان الرهن عندهم صحيحا وما لا يصح منهم مسه أو استخدامه جعل على يدي عدل فيجب أن يكون صحيحاً)[١].

وقال القاضي ابن البراج في المهذب (ت٤٨١هـ)،(قدس سره):(إذا رهن مسلم عند كافر عبدا مسلما كان ذلك جائزا ويودع هذا الرهن على يد مسلم) [٢].

وأفاد المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)،(قدس سره) في شرائع الأسلام :(ولو رهن عند الكافر عبدا مسلما أو مصحفا ، وقيل : يصح ويوضع على يد مسلم ، وهو أولى)[٣].

والدليل على ذلك قال المحقق الحلي (قدس سره)، هو عدم جواز تسليط الكافر على المصحف الشريف قال:(لعدم جواز تسليط الكافر على القرآن ، أو على العبد المسلم)[٤].

وأشار العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)،(قدس سره) في قواعد الأحكام:(ولا رهن العبد المسلم أو المصحف عند الكافر ، فإن وضعا على يد مسلم فالأقرب الجواز)[٥].

وقال (قدس سره)، في المختلف:(... لا يجوز ، وهو أولى لما فيه من إعظام لكتاب الله تعالى)[٦].

وقال ابن العلامة (ت٧٧٠هـ)،(قدس سره) في ايضاح الفوائد:(ولا يصح رهن العبد المسلم أو المصحف عند الكافر ، فإن وضعهما على يد مسلم فالأقرب الجواز)[٧].

---

[١] المبسوط : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ٢ / ٢٣٢ .

[٢] المهذب : القاضي أبن البراج (قدس سره) ، ٢ / ٧١ .

[٣] شرائع الأسلام : المحقق الحلي (قدس سره) ، ٢ / ٣٣١ .

[٤] شرائع الأسلام : المحقق الحلي (قدس سره) ، ٢ / ٣٣١ _ ٣٣٢ .

[٥] قواعد الأحكام : العلامة الحلي (قدس سره) ، ٢ / ١١٠ .

[٦] مختلف الشيعة : العلامة الحلي (قدس سره) ، ٥ / ٤٢٢ .

[٧] إيضاح الفوائد : أبن العلامة (قدس سره) ، ٢ / ١٢ .

وقال الشهيد الأول (ت٧٨٦هـ)،(قدس سره) في الدروس الشرعية :(ولا يصح رهن المصحف والعبد المسلم عند الكافر ، إلَّا أن يوضعا عند مسلم)[١]، ومثله المحقق الكركي في جامع المقاصد (ت٩٤٠هـ)،(قدس سره)[٢].

وأشار الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)،(قدس سره) في مسالك الأفهام:(لو رهن عند الكافر عبداً مسلماً ، أو مصحفاً ، وقيل : يصحّ ويوضع على يد مسلم ، وهو أولى)[٣]، ومثله في اللمعة الدمشقية[٤].

وقال الشهيد الأول (قدس سره) في الدروس الشرعية :(ولا رهن المصحف والعبد المسلم عند الكافر ، إلَّا أن يوضعا عند مسلم)[٥].

وقال الشهيد الثاني (قدس سره) في حاشية شرائع الأسلام :(لو رهن عند الكافر عبداً مسلماً ، أو مصحفاً ، وقيل: يصحّ ويوضع على يد مسلم ، وهو أولى)[٦].

وذكر الشهيد الثاني (٩٦٥هـ)،(قدس سره) في الروضة البهية :(ولا رهن المصحف عند الكافر ، أو العبد المسلم)[٧].

وأفاد المحقق السبزواري (ت١٠٩٠هـ)،(قدس سره) في كفاية الأحكام:(ولو رهن عبداً مسلماً أو مصحفاً عند كافر قيل: لا يصحّ ، وقيل يصحّ ويوضع على يد مسلم وهو غير بعيد)[٨].

وقال السيد محمد جواد العاملي (ت١٢٢٨هـ)،(قدس سره) في مفتاح الكرامة : (ولا يصح رهن العبد المسلم أو المصحف عند الكافر ، وإن وضعهما على يد مسلم فالأقرب الجواز)[٩].

---

[١] الدروس الشرعية في فقه الأمامية : الشهيد الأول (قدس سره) ، ٣ / ٣٩٠ ، ينظر : مسالك الأفهام ، الشهيد الأول (قدس سره) ، ٤ / ٢٤.

[٢] جامع المقاصد : المحقق الكركي (قدس سره) ، ٥ / ٥١ .

[٣] مسالك الأفهام : الشهيد الثاني (قدس سره) ، ٤ / ٢٣ ، ينظر : حاشية شرائع الأسلام ، الشهيد الأول (قدس سره) ، ٣٩٧ .

[٤] اللمعة الدمشقية : الشهيد الأول (قدس سره) ، ١١٨ .

[٥] الدروس الشرعية في فقه الأمامية : الشهيد الأول (قدس سره) ، ٢ / ٣٩٠ .

[٦] حاشية شرائع الأسلام : الشهيد الثاني (قدس سره) ، ٣٩٧ .

[٧] الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : الشهيد الثاني (قدس سره) ، ٤ / ٧٠ .

[٨] كفاية الأحكام : المحقق ملا محمد باقر السبزواري (قدس سره) ، ١ / ٥٥٧ .

[٩] مفتاح الكرامة : السيد محمد جواد الحسيني العاملي (قدس سره) ، ١٥ / ٢٥٩ .

وقال السيد علي الطباطبائي في شرح المختصر النّافع (ت١٢٣١هـ)،(قدس سره): (ولا يصح رهن المصحف والعبد المسلم عند كافر ، ولو وضع عند مسلم على الأحوط)[١].

وقال السيد محمد حسن البجنوردي (ت١٣٩٥هـ) ، (قدس سره) في القواعد الفقهية : (الظاهر عدم جواز رهن المصحف أو العبد المسلم عند الكافر لقوله تعالى: ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾[٢]، في رهن العبد)[٣].

وقال الشيخ محمد تقي التستري (ت١٤١٦هـ)،(قدس سره) في النجمة في شرح اللمعة : (ولا يصح رهن المصحف عند الكافر أو العبد المسلم الا ان يوضعا على يد مسلم وقوله أو العبد المسلم عطف على المصحف لكن المناسب أن يجعله بعده)[٤].

وقال الشيخ علي أصغر مروارید في الينابع الفقهية :(ولا يصح رهن المصحف والعبد المسلم عند الكافر إلا أن يوضعا عند مسلم)[٥].

القول الثاني: قول ابن الجنيد الاسكافي (ت٣٨١هـ) ، (قدس سره)**:** نقل الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) ،(قدس سره) في المبسوط ، قول أبن الجنيد الأسكافي (قدس سره) يقول : قال ابن الجنيد (قدس سره):(لا أحبّ أن يرهن الكافر مصحفاً ، ولا ما يجب على المسلم تعظيمه ، ولا صغيرا من الأطفال)[٦].

إلا أنه في تحرير الأحكام للعلامة الحلي (٧٢٦هـ)،(قدس سره) ذهب إلى ماذهب إليه الشيخ الطوسي وغيره (ت٤٦٠هـ) ، (قدس سره):(ولا يصح رهن العبد المسلم أو المصحف عند الكافر ، فإن وضعا على يد مسلم فالأقرب الجواز) [٧].

---

[١] الشرح الصغير في شرح المختصر النافع : السيد علي محمد علي الطباطبائي الحائري (قدس سره) ، ٢ / ١٢٢.

[٢] سورة النساء : آية : ١٤١ .

[٣] القواعد الفقهية : السيد محمد حسن البجنوردي (قدس سره) ، ٦ / ٢٣ .

[٤] النجمة في شرح اللمعة : الشيخ محمد تقي التستري (قدس سره) ، ٨ / ٣٤.

[٥] الينابيع الفقهية : علي أصغر مروارید ، ٣٧ / ١٢٢ .

[٦] مجموعة فتاوى أبن الجنيد : الشيخ علي پناه الاشتهاردي ، ١٩٣ .

[٧] تحرير الأحكام : العلامة الحلي (قدس سره) ، ٢ / ١١٠ .

القول الثالث: الرهن عند الذمي والمرتد والجاني عمداً : أشار العلامة الحلي (قدس سره)، في أرشاد الأذهان:(ويصح رهن المسلم والمصحف عند الذمي[1]، إذا وضعا على يد مسلم ، والمرتد[2]، وإن كان عن فطرة ، والجاني[3]، عمداً وخطأ)[4].

وبين الشهيد الأول (٧٨٦هـ)،(قدس سره) في غاية المراد في شرح نكت الارشاد: (ويصحّ رهن المسلم والمصحف عند الذمّي إذا وضعا على يد مسلم ، والمرتدّ وإن كان عن فطرة ، والجاني عمدا وخطأ)[5].

وقال المحقق الأردبيلي (ت٩٩٣هـ)،(قدس سره) في مجمع الفائدة :(ويصح رهن المسلم والمصحف عند الذمي إذا وضعا وضعهما على يد مسلم)[6].

---

(١) قال المحقق الحلي (قدس سره) الذمي :(هو النصراني ، واليهودي ، والمجوسي ، الذين في ذمة الإسلام ، يعطون الجزية للمسلمين ، ويعلمون بشرائط الذمة ، مثل عدم إحداث معبد جديد لهم في أرض الإسلام ، وأن لا يعلنوا بشرب الخمر ، وأكل الخنزير ، وأن لا يقربوا ناقوساً ، ونحو ذلك) ، شرائع الإسلام : المحقق الحلي (قدس سره) ، ١ / ٨٤ ، أي المراد بأهل الذمة في اصطلاح الفقهاء : الذميون ، والذمي : نسبة إلى الذمة : أي العهد من الإمام – أو ممن ينوب عنه – بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، ١ / ٣٣٠ ، وقسم الشيخ الطوسي (قدس سره) ، شرائط الذمة خمسة هي: ١ – قبول الجزية _٢ _ وان لا يتظاهروا بأكل لحم الخنزير _٣_ وشرب الخمر _٤_ والزّنا _٥_ ونكاح المحرّمات ، فان خالفوا شيئاً من ذلك خرجوا من الذّمة ، الجمل والعقود في العبادات(عربي _ فارسي): الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) ، ١٥٦ .

(٢) قال المحقق الحلي (قدس سره):(المرتد الفطري هو الذي كان من الأصل مسلماً ثم ارتد) ، والمرتد الملي هو:(هو الذي كان كافراً ، ثم أسلم ، ثم ارتد) ، شرائع الإسلام : المحقق الحلي (قدس سره) ، ١ / ١١٠ ، ثم قال:(المرتد) هو الكافر الذي كان مسلماً وارتد عن الإسلام) ، شرائع الإسلام : المحقق الحلي (قدس سره) ، ٢ / ٤٣١ .

(٣) ويقصد بالجاني :(هو العبد ، مثل أن جنى على عبد لآخر كان على الغاصب ضمان جنايته ، لأن الجناية تتعلق برقبته) ، المبسوط : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ٣ / ٩٩ .

(٤) أرشاد الأذهان : العلامة الحلي (قدس سره) ، ١ / ٣٩٢ .

(٥) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد : الشيخ محمد بن جمال الدين مكي العاملي ، (المعروف بالشهيد الأول) ، (قدس سره) ، ٢ / ١٨٤.

(٦) مجمع الفائدة : المحقق أحمد الأردبيلي (قدس سره) ، ٩ / ١٤٣ .

القول الرابع: رهن أحاديث النبي وكتب الفقه : في رهن أحاديث النبي (ﷺ) قال العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)،(قدس سره) في تحرير الأحكام:(والأقرب كراهية رهن أحاديث النبي (ﷺ) وكتب الفقه)[١].

وقال ابن البراج (ت٤٨١هـ)،(قدس سره): إذا رهن شيئا من أحاديث النبي (ﷺ) أو الأئمة (عليهم السلام) كان ذلك جائزا ويودع هذا الرهن على يد مسلم [٢].

القول الخامس: المنع: قال العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)،(قدس سره) في تذكرة الفقهاء : (فلو رهن عبداً مسلماً عند كافر أو رهن مصحفاً عنده ، فالأقرب: المنع ؛ لما فيه من تعظيم شأن الإسلام والكتاب العزيز ، ومن نفي السبيل على المؤمن ، فإنّ إثبات يد المرتهن سبيلٌ عليه)[٣].

لقد وضح السيد الروحاني أقوال الفقهاء فقال:(وفي رهن المصحف عند الكافر خلاف فعن الشيخ الطوسي في المبسوط (ت٤٦٠هـ)،(قدس سره)، والمحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)،(قدس سره)، والعلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)،(قدس سره)، والشهيد الأول (ت٧٨٦هـ)،(قدس سره)، والشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)،(قدس سره)، وغيرهم ، صحته ، غاية الأمر يوضع على يد مسلم قيل: لا يجوز ، ومنشأ الخلاف الاختلاف في صدق السبيل على كونه متعلقا لحق رهانة الكافر وعدمه ، وعليه فالأظهر هو الأول ، لأنه إذا كان البيع عن المالك المسلم والبائع مسلما لا يصدق ذلك ، بل يمكن أن يقال بعدم اعتبار الوضع على يد مسلم ؛ لأن بيع الكافر إياه عن المسلم لا يعدّ سبيلا عليه ، والله العالم)[٤].

والذي يبدو للبحث إن المنع هو أنسب وإن عمدة ما استدل به الأعلام هو تعظيم شأن الإسلام والكتاب العزيز وإن الإسلام يعلو ولا يعلو عليه .

---

[١] تحرير الأحكام : العلامة الحلي (قدس سره) ، ٢ / ٤٧٣ .

[٢] المهذب : القاضي أبن البراج (قدس سره) ، ٢ / ٧١ .

[٣] تذكرة الفقهاء : العلامة الحلي (قدس سره) ، ١٣ / ١٤٦ .

[٤] فقه الصادق (قدس سره) : السيد محمد صادق الروحاني ، ٢٠ / ٦٧ .

المطلب الثاني: حكم استعارة المصحف الشريف

فقد جاء في كتاب العين للخليل (ت١٧٥هـ):(والعارية: ما استعرت من شيء ، سميت به ، لأنها عار على من طلبها ، يقال: هم يتعاورون من جيرانهم الماعون والأمتعة ، ويقال : العارية من المعاورة والمناولة)[١].

وأما على المستوى الإصطلاحي: فقد عرفها المحقق الحلي في المختصر النافع (٦٧٦هـ)،(قدس سره): (فهي الأذن في الانتفاع بالعين تبرعاً)[٢].

ولذه المسألة فرعين :

الفرع الأول: استعارة المصحف الشريف للمسلم :

إن الظاهر من كلام الفقهاء لا يجوز للكافر استعارة المصحف الشريف ، وذلك من خلال استقراء لفتوى الأعلام في استعارة المصحف الشريف للكافر ، لذا يتبين أن المدار يدور حول دائرة استعارة المصحف الشريف للمسلم ، واستعارة الكافر خارجة عن ذلك ، والذي يدل على جواز ستعارة المصحف الشريف للمسلم وهو الظاهر من فتوى الشيخ محمد جواد مغنية (ت١٤٠٠هـ)،(قدس سره):(فلا تحل استعارة المصحف لغير المسلم)[٣]، وهذ يدل على أن المسلم يجوز له ستعارة المصحف الشريف للمسلم .

---

[١] كتاب العين : أحمد بن خليل الفراهيدي (رحمه الله) ، ٢ / ٢٣٩ .

[٢] المختصر النافع في فقه الإمامية : المحقق الحلي (قدس سره) ، ١٥١ ، شرائع الإسلام : المحقق الحلي (قدس سره) ، ٢ / ٤٠٨ .

[٣] فقه الإمام جعفر الصادق (قدس سره) : محمد جواد مغنيّة (قدس سره) ، ٤ / ٢١٤ .

الفرع الثاني: استعارة المصحف الشريف للكافر :

لقد حكم الفقهاء بعدم صحة استعارة المصحف الشريف للكافر ؛ لأنه محكوماً عليه بالنجاسة والمصحف الشريف ينزه عن ذلك .

قال العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)،(قدس سره) في تذكرة الفقهاء:(لا يجوز للكافر استعارة المصحف من المسلم وغيره تكرمة للكتاب العزيز وصيانة عن من لا يرى له حرمة واما استعارة أحاديث (صلى الله عليه وآله) وأحاديث أهل بيته الأئمة المعصومين عليهم السلام فإنها مبنية على جواز شرائهم لها فان منعناه منعنا من الإعارة والا فلا)[١].

وقال الشيخ محمد جواد مغنيه (قدس سره)،(ت١٤٠٠هـ)،(قدس سره) في فقه الصادق: (فلا تحل استعارة المصحف لغير المسلم)[٢].

وقال السيد عبد الأعلى السبزواري (ت١٤١٤هـ)،(قدس سره) في مهذب الأحكام: (فلا تصح استعارة المصحف الشريف للكافر)[٣]، ومثله السيّد أبي الحسن الأصفهاني في وسيلة النجاة (ت١٣٦٥هـ) ، (قدس سره)[٤]، والسيد الگلپايگاني (ت١٤١٤هـ)،(قدس سره) في وسيلة النجاة[٥]، والسيد روح الله الخميني (ت١٤١٠هـ)،(قدس سره) في تحرير الوسيله[٦]، والشيخ محمد تقي بهجت (ت١٤٣٠هـ)،(قدس سره) في وسيلة النجاة[٧].

وقال عبد الرحمن الجزيري في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة و مذهب أهل البيت (عليهم السلام):(فلا تصح إعارة المصحف للكافر لأنه ليس أهلا لقبوله)[٨].

وقال آية الله الشيخ الدكتور فاضل الصفار:(لا يجوز للكافر استعارة المصحف الشريف)[٩].

---

[١] تذكرة الفقهاء : العلامة الحلي (قدس سره) ، ٢ / ٢٠٩ .

[٢] فقه الإمام جعفر الصادق (قدس سره) : محمد جواد مغنيّة (قدس سره) ، ٤ / ٢١٤ .

[٣] مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام : السيد عبد الأعلى السبزواري (قدس سره) ، ١٨ / ٢٣٩ .

[٤] وسيلة النجاة : السيد أبو الحسن الأصفهاني (قدس سره) ، ٤١٥ .

[٥] وسيلة النجاة : السيد محمد رضا الموسوي الگلپايگاني (قدس سره) ، ٢ / ١١٤ .

[٦] تحرير الوسيله : السيد روح الله الخميني (قدس سره) ، ١ / ٥٩٢ .

[٧] وسيلة النجاة : الشيخ محمد تقي بهجت (قدس سره) ، ١ / ٥٦٢ .

[٨] كتاب الفقه على المذاهب الأربعة و مذهب أهل البيت (عليهم السلام) : عبد الرحمن الجزيري ، ٣ / ٣٣٠.

[٩] مقابله مع آية الله الشيخ الدكتور فاضل الصفار : حوزة كربلاء المقدسة ، بتاريخ ٢٠ / ٧ / ٢٠١٧ .

المبحث الرابع: حكم هبة المصحف الشريف وأجارته ووقفه

المطلب الأول: حكم هبة المصحف الشريف للمسلم

جاء في الصحاح للجوهري (ت٣٩٣هـ):(وهبت له شيئا وهبا ، ووهبا بالتحريك ، وهبة ، والاسم الموهب والموهبة ، بكسر الهاء فيهما ، والاتهاب: قبول الهبة ، والاستيهاب : سؤال الهبة ، وتواهب القوم ، إذا وهب بعضهم لبعض)[١].

أما على المستوى الإصطلاحي : قال الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)،(قدس سره) في الخلاف:(إن معنى الهبة هو تمليك العين بغير عوض على وجه التبرع)[٢].

وقال المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)،(قدس سره) في شرائع الإسلام:(الهبة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض ، تمليكا منجزا مجردا عن القربة وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية)[٣].

(وهي عقد يفتقر إلى إيجاب بكل لفظ دل على المقصد مثل ، وهبتك ، أو ملكتك ، أو هذا لك ، ونحو ذلك ، وقبول بما دل على الرضا ، ولا يعتبر فيه العربية ، والأقوى وقوعها بالمعاطاة بتسليم العين وتسلمها بعنوانها)[٤].

قال الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)،(قدس سره):(فالهبة والصدقة والهدية بمعنى واحد)[٥]، (غير أنه إذا قصد الثواب والتقرب بالهبة إلى الله سميت صدقة ، وإذا قصد بها التودد والمواصلة سميت هدية)[٦].

لقد حكم الفقهاء فلا تصح هبة المصحف الشريف والعبد المسلم للكافر من باب نجاسة الكافر فيكون حال الكافر حال سائر النجاسات ، وهو الظاهر من خلال أقوالهم في المطلب الثالث ؛ لذا فأن البحث لم يعثر على هبة المصحف من المسلم للمسلم ؛ ولكن يستفاد من كلام الأعلام الجواز ؛ لأنهم قيدو المنع بالكافر .

---

[١] الصحاح : إسماعيل بن حماد الجوهري (رحمه الله) ، ١ / ٢٣٥ .

[٢] الخلاف : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ٦ / ١٧٧ .

[٣] شرائع الإسلام : المحقق الحلي (قدس سره) ، ٢ / ٤٥٧ .

[٤] تحرير الوسيلة : السيد روح الله الخميني (قدس سره) ، ٢ / ٥٦ .

[٥] المبسوط : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ٣ / ٣٠٣ .

[٦] فقه القرآن : قطب الدين الراوندي (قدس سره) ، ٢ / ٢٩٥ .

المطلب الثاني: حكم هبة المصحف الشريف للكافر

لقد حكم الفقهاء بعدم صحة هبة المصحف والعبد المسلم للكافر ، والظاهر صحّة هبة من ينعتق عليه كما يجوز بيعه فينعتق بعد القبض .

قال السيد اليزدي (ت١٣٣١هـ)،(قدس سره) في العروة الوثقى:(فلا تصحّ هبة المصحف والعبد المسلم للكافر ، والظاهر صحّة هبة من ينعتق عليه كما يجوز بيعه فينعتق بعد القبض)[١].

واضح الشيخ محمد جواد مغنية (ت١٤٠٠هـ)،(قدس سره) في فقه الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) قائلاً:(فلا تصح هبة المصحف لغير المسلم)[٢].

وقال السيد الخميني (ت١٤١٠هـ)،(قدس سره) في تحرير الوسيلة :(فلا تصح هبة المصحف للكافر ، وفي الواهب كونه مالكاً لها فلا تصح هبة مال الآخر إلا بإذنه أو إجازته)[٣].

وأشار السيد عبد الأعلى السبزواري (ت١٤١٤هـ)،(قدس سره) في مهذب الأحكام: (فلا تصح هبة المصحف والعبد المسلم للكافر ، وعدم جواز نقل المصحف الشريف للكافر)[٤]، ومثله السيد الگلپايگاني في هداية العباد (ت١٤١٤هـ)،(قدس سره)[٥].

وقال الشيخ محمد أمين زين الدين (ت١٤١٩هـ)،(قدس سره) في كلمة التقوى: (فلا تصح هبة المصحف ولا العبد المسلم للكافر وإن كان ذمياً أو معاهدا)[٦].

وقال الشيخ علي حازم في مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة :(فلا تصح هبة المصحف للكافر على رأي ، وعن صحة قبول الولي عن المولى عليه)[٧].

---

[١] العروة الوثقى : السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (قدس سره) ، ٦ / ٢٤١ .

[٢] فقه الإمام جعفر الصادق (قدس سره) : السيد محمد صادق الروحاني ، ٤ / ٢٢٣.

[٣] تحرير الوسيله : السيد روح الله الخميني (قدس سره) ، ٢ / ٥٦ .

[٤] مهذب الأحكام : السيد عبد الأعلى السبزواري (قدس سره) ، ٢١ / ٢٥٨ .

[٥] هداية العباد : السيد محمد رضا الموسوي الگلپايگاني (قدس سره) ، ٤ / ٢٢٥ .

[٦] كلمة التقوى : الشيخ محمد أمين زين الدين (قدس سره) ، ٤ / ٢٢٥ .

[٧] مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة : الشيخ علي حازم ، ٦٩ .

والذي يبدو للبحث إن هبة المصحف الشريف من مسلم إلى مسلم جائزة ؛ لأنه أهلاً بالانتفاع به ويدل على مودة المؤمنين وتمسكهم بالمصحف الشريف ؛ لأنه كتاب صادر من العزيز الجبار، وبما أن الكافر محكوم عليه بالنجاسة لا يجوز اعطاؤه ؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ **لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾[1]، وإن وقوع المصحف الشريف بيد المسلم يعني عدم اهانة المصحف الشريف ؛ لأنه يدرك كلام الله سبحانه وتعالى وأحكامه الشرعية جيداً وخصوصاً قوله تعالى:﴿ **لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[2]، وهذه العظمة التي يدركها المسلم ولا يدركها الكافر ، و الخشية التي تشير بها الآية الكريمة توجد عند المسلم ولا توجد عند الكافر .

وإن المسلم وأن نجسه شيء فلا يقرب المصحف الشريف حتى يتطهر ، وهذا بخلاف الكافر ؛ لأنه أصلاً محكوماً عليه بالنجاسة ، بدليل قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاء إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[3].

هذا بالنسبة للهبة أما بالنسبة للهبة المعوضة فقال: السيد اليزدي (ت١٣٣٧هـ)،(قدس سره): (عدم الاشكال في جواز هبة المصحف مجاناً وكذا التصدق به واما الهبة المعوضة[4]، فيمكن الحكم بالجواز فيها (أيضاً) من جهة ان العوض انما هو في مقابل الهبة لا المصحف ويمكن المنع لصدق اخذ العوض عليه عرفا ومن ذلك يظهر حكم تمليكه بنحو الشرط في ضمن العقد فان فيه (أيضا) الوجهين من عدم كون الشرط مقابلا بالعوض في الانشاء ومن صدق اخذ العوض عرفا هذا في شرط النتيجة واما لو اشتراط عليه في ضمن عقد من العقود هبة مصحف له مجاناً فهو كالهبة المعوضة)[5].

---

[1] سورة الواقعة : آية : ٧٩ .

[2] سورة الحشر : آية : ٢١ .

[3] سورة التوبة : آية : ٢٨ .

[4] ويقصد بالهبة المعوضة : وهي ما اشترط فيها العوض على الموهوب له ، ويقابلها الهبة غير المعوضه : وهي ما لا عوض فيها من الموهوب له ، ينظر : محصل المطالب في تعليقات المكاسب : الشيخ صادق الطهوري ، ١ / ٤٥ ، ينظر : هداية العباد ، السيد محمد رضا الموسوي الگلپايگاني (قدس سره) ، ٢ / ١٣٦ .

[5] حاشية المكاسب : السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (قدس سره) ، (طبعه حجرية) ، ١ / ٣١ .

وقال السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ) ، (قدس سره):(فمقتضى القاعدة أنه كسائر الأموال يجري عليه حكمها من أنحاء النقل والانتقال ، حتى الهبة المعوضة ، لوقوع العوض في مقابل الهبة دون المصحف إلا البيع فقط ، ويدل على ما ذكرناه جريان السيرة القطعية على معاملة المصاحف معاملة بقية الأموال)[١].

ومن السيرة القطعية التي تدل على ذلك أيضا الروايات الدالة على أن المصحف من الحبوة ينتقل إلى الولد الأكبر بموت الوالد ماورد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:(إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور)[٢]، وإذا لم يكن للميت ولد أكبر ينتقل إلى سائر الورثة ، فلو لم يكن المصحف مملوكاً أو لم يكن قابلا للانتقال لم تصح الأحكام المذكورة .

ويدل على ما ذكرناه أيضاً:(أنه لو أتلف أحد مصحف غيره أو أحدث فيه نقصاً ضمن ذلك لصاحبه ، ومن الواضح أنه لو لم يكن مملوكا فإنه لا وجه للحكم بالضمان)[٣].

المطلب الثالث: حكم اجارة المصحف الشريف للمسلم والكافر والأعمى

جاءت لفضة الاجارة في العين للفراهيدي (ت١٧٥هـ):(الإجارة : ما أعطيت من أجر في عمل)[٤].

فيما ذهب ابن منظور في تعريف هذه اللفظة (٧١١هـ) ، قال:(أجر : الأَجْرُ : الجزاء على العمل ، والجمع أُجور ، والإِجارَة : من أَجَر يَأْجِرُ ، وهو ما أَعطيت من أَجْر في عمل ، والأَجْر : الثواب ؛ وقد أَجَرَه الله يأْجُرُه ويأْجِرُه أَجْراً وآجَرَه الله إِيجاراً ، وأْتَجَرَ الرجلُ : تصدّق وطلب الأَجر)[٥].

---

[١] مصباح الفقيه : السيد الو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ١ / ٧٤٤ – ٧٤٥ .

[٢] وسائل الشيعة : الحر العاملي (قدس سره) ، ١٧ / ٤٣٩ .

[٣] مصباح الفقيه : السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ١ / ٧٤٤ – ٧٤٥ .

[٤] العين: : أحمد بن خليل الفراهيدي (رحمه الله) ، ٦ / ١٧٣ ، (مادة أجر) .

[٥] لسان العرب : جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري (رحمه الله) ، ٤ / ١٠ ، (مادة أجر) .

أما على المستوى الإصطلاحي: قال الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ)،(قدس سره) في المقنعة :(ولا تنعقد الإجارة إلا بأجل معلوم بشئ معلوم ، والأجرة عاجلة غير آجلة ، إلا أن يشترط فيها التأجيل ويكون المستأجر ضامنا للأجرة)[١].

وقال الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)،(قدس سره) في المبسوط :(كل ما يستباح بعقد العارية، يجوز أن يستباح بعقد الإجارة من إجارة الرجل نفسه وعبيده وثيابه وداره وعقاره بلا خلاف ، ويدل عليه القرآن والسنة)[٢].

ولهذه المسألة ثلاثة فروع :

الفرع الأول **: حكم أجارة المصحف الشريف إلى المسلم**

لقد ذكر الفقهاء بجواز إجارة الدفاتر ، سواء كان مصحفا أو غيره ما لم يكن به كفر.

قال الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)،(قدس سره) في المبسوط :(يجوز إجارة الدفاتر عندنا سواء كان ذلك مصحفا أو غيره من كتب النحو والأدب والفقه وغيرها إذا لم يكن فيها كفر ؛ لأنه لا مانع منه ، والأصل جوازه)[٣].

وقال الشيخ الطوسي (قدس سره) في الخلاف:(يجواز إجارة الدفاتر ، سواء كان مصحفاً أو غيره ما لم يكن به كفر)[٤].

وقال الشيخ علي بن محمد بن محمد القمي السبزواري (ق٧) ، (قدس سره) في جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق:(يجوز إجارة الدفاتر ، سواء كان مصحفا أو غيره ما لم يكن فيه كفر ؛ لأنه لا مانع منه)[٥].

وقال العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)،(قدس سره) في تحرير الأحكام:(تجوز إجارة المصحف للنظر فيه والحفظ منه على إشكال ، وكذا تجوز إجارة كتب العلم ، والفقه ، والأدب ، وغير ذلك)[٦].

---

[١] المقنعة : الشيخ المفيد (قدس سره) ، ٦٤٠ .

[٢] المبسوط في فقه الإمامية : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ٣ / ٢٢١ .

[٣] المبسوط : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ٣ / ٢٤٠ .

[٤] الخلاف : الشيخ الطوسي (قدس سره) ، ٣ / ٥٠١ .

[٥] جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق : الشيخ علي بن محمد بن محمد القمي السبزواري ، (قدس سره) ، ٣٥٥.

[٦] تحرير الأحكام : العلامة الحلي (قدس سره) ، ٣ / ٧٦ .

وأشار العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)،(قدس سره) في تذكرة الفقهاء:(يجوز الاستيجار لتعليم القرآن إذا كان من يعلمه مسلماً أو كافراً يرجى اسلامه فإن كان لا يرجى اسلامه لا يعلمه الكافر كما لا يباع المصحف من الكافر فلا يجوز الاستيجار له تذنيب في إجارة المصحف)[١].

وذكر علي أصغر مروارید في الينابيع الفقهية :(يجوز إجارة الدفاتر ، سواء كان مصحفا أو غيره ما لم يكن به كفر)[٢].

الفرع الثاني: حكم أجارة المصحف الشريف الى الكافر:

لقد بين الفقهاء بعدم جواز هبة المصحف الشريف عند الكافر كما أشار إليه الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)،(قدس سره)، ولا يجوز أستعارة المصحف الشريف للكافر كما بينه العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)،(قدس سره)، ولا تصح هبة المصحف الشريف أيضاً للكافر ، أما اجارة المصحف الشريف فقال العلامة الحلي (ن٧٢٦هـ)،(قدس سره) في تحرير الأحكام : تجوز إجارة المصحف للنظر فيه والحفظ منه على إشكال ، وكذا تجوز إجارة كتب العلم ، والفقه ، والأدب ، وغير ذلك .

لقد بين العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ) ، (قدس سره) ، حكم أجارة المصحف الشريف ؛ لكن من غير الأشارة إلى كون المؤجر له هل هو مسلم أم غيره أي الكافر .

ومن هنا يبدو أنه لا يجوز اجارة المصحف الشريف للكافر ؛ لأنه ممنوع منه إستناداً إلى أحكام الفقهاء المتقدمة في رهن المصحف الشريف واستعارته وهبته كما هو واضح في المسائل المتقدمة ، ولم يذكر الفقهاء هذا الحكم حسب تتبع البحث .

---

[١] تذكرة الفقهاء : العلامة الحلي (قدس سره) ، ٢ / ٣٠٢ .

[٢] الينابيع الفقهية : علي أصغر مروارید ، ٣٧ _ ٢٤٥ .

الفرع الثالث: حكم أجارة الأعمى لقراءة المصحف الشريف:

لقد أفاد الفقهاء بعدم جوز إجارة الأعمى على قراءة القرآن على إرادة الاستنابة .

قال صاحب الجواهر (ت١٢٦٦هـ)،(قدس سره):(فلا يجوز إجارة الأعمى على قراءة القرآن على إرادة الاستنابة)[١].

وقال السيد اليزدي (ت١٣٣٧هـ)،(قدس سره) في العروة الوثقى:(فلا يجوز إجارة الأعمى على قراءة القرآن)[٢].

وقال السيد محسن الحكيم (ت١٣٩٠هـ)،(قدس سره) في مستمسك العروة : (إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة ، ثم آجر عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضا ، بطلت الإجارة الثانية ، لعدم القدرة على العمل بها بعد وجوب العمل بالأولى ، ومع عدم اشتراط المباشرة فيهما أو في إحداهما صحتا معاً ودعوى : بطلان الثانية وإن لم يشترط فيها المباشرة مع اعتبارها في الأولى ؛ لأنه يعتبر في صحة الإجارة تمكن الأجير من العمل بنفسه فلا يجوز إجارة الأعمى على قراءة القرآن)[٣].

والسيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)،(قدس سره) في كتاب الحج:(فلا يجوز إجارة الأعمى على قراءة القرآن)[٤].

والسيد عبد الأعلى السبزواري (ت١٤١٤هـ)،(قدس سره) في مهذب الأحكام: (فلا يجوز إجارة الأعمى على قراءة القرآن)[٥].

وقال الشيخ الفياض في تعاليق مبسوطة :(فلا يجوز إجارة الأعمى على قراءة القرآن)[٦].

---

[١] جواهر الكلام : الشيخ محمد حسن النجفي (قدس سره) ، ١٧ / ٢٧٨ .

[٢] العروة الوثقى : السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (قدس سره) ، ٤ / ٥٥١ .

[٣] مستمسك العروة الوثقى : السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره) ، ١١ / ٤٣ – ٤٤ .

[٤] كتاب الحج : السيد أبو القاسم الخوئي ، (قدس سره) ، ٢ / ٦٩ .

[٥] مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام : السيد عبد الأعلى السبزواري (قدس سره) ، ١٢ / ٢٥٢ .

[٦] تعاليق مبسوطة : الشيخ محمد أسحاق الفياض ، ٨ / ٣٧٣ .

والسيد محمد صادق الروحاني في فقه الصادق (عليه السلام):(فلا يجوز إجارة الأعمى على قراءة القرآن)[1].

ويظهر من كلام الفقهاء أنه لا يجوز إجارة الأعمى على قراءة القرآن ؛ لأن يعتبر في صحة الإجارة تمكن الأجير من العمل بنفسه ، ولعل المنع هو عدم اتقان الحرف المباركة والحركات الإعرابية وأحكام تلاوة القرآن الكريم حسب مايراه البحث .

المطلب الرابع: حكم وقف القرآن الكريم

فقد جاء في كتاب العين للخليل (ت١٧٥هـ):(والوقف : مصدر قولك : وقفت الدابة ووقفت الكلمة وقفا ، وهذا مجاوز ، فإذا كان لازما قلت : وقفت وقوفا ، فإذا وقفت الرجل على كلمة قلت : وقفته توقيفاً)[2].

أما على المستوى الإصطلاحي : قال الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ)،(قدس سره) في الهداية: (الوقف: هو تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة)[3].

فقد أفتى الفقهاء بجواز وقف القرآن الكريم ، وهو ظاهر كلام المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)، (قدس سره) فقال:(يصح وقف العقار والثياب والأثاث والآلات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به ، منفعة محللة مع بقاء عينه)[4] .

وذهب إلى الجواز المحقق المامقاني (ت١٣٢٣هـ)،(قدس سره)، ونسبه إلى فتوى الأصحاب ونصوصهم فقال:(يصحّ وقف المصحف والوصية به وانه يورث وانه يحبى به الولد الأكبر بحكم فتاوى الأصحاب ونصوصهم)[5].

وبهذا يظهر جواز وقف القرآن الكريم وهو من الأمور المسلمة عند الطائفة .

---

[1] فقه الصادق (عليه السلام) : السيد محمد صادق الروحاني ، ٩ / ٤٠٣ .

[2] كتاب العين : أحمد بن خليل الفراهيدي (رحمه الله) ، ٥ / ٢٢٣ .

[3] الهداية : الشيخ الصدوق (قدس سره) ، ٣٢٣ .

[4] شرائع الإسلام : المحقق الحلي (قدس سره) ، ٢ / ٤٤٤ .

[5] غاية الآمال في شرح المكاسب والبيع : المحقق المامقاني ، (قدس سره) ، طبعة حجرية ، ١ / ١٤٧ .

الخاتمة والنتائج

إنّ محاولة قراءة الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم قراءة فقهية تجعلنا نقف أمام محاور كثيرة مستخلصين منها النتائج :

١- إن مدار مس المحدث للقرآن الكريم هو المس الظاهر والباطن من الجسد .

٢- إن الحرمة تخص بمس المنسوخ حكمه من القرآن الكريم دون المنسوخ تلاوته خاصة.

٣- إن حرمة اللّمس لا تُحدد بوقت بل تمنع ابتداءً و أستدامة .

٤- إن مس القرآن الكريم بالكم والثوب وبالعود هو الجواز.

٥- لا أشكال بمس المحدث بالحدث الأصغر أو الأكبر للقرآن الكريم بأن يضعه بين يديه ، ويقلب أوراقه بقضيب وغيره ليقرأ فيه .

٦- عدم جواز مس القرآن الكريم بدون حاحب أما مع الحاجب الشفاف فلا إشكال من مس الكتابة ومس الشيشة ؛ لأنه ليس مساً للكتابة حقيقة لوجود الحائل .

٧- إن حكم مس القرآن الكريم من غير الوضوء هو عدم الجواز وهو مشهور الإمامية .

٨- إن حكم مس المحدث بالحدث الأكبر أي الجنب والحائض والمستحاضة والنفساء للقرآن الكريم هو التحريم .

٩- إن حكم مس الصبي المميز وغير المميز والمجانين للقرآن الكريم وهو المنع .

١٠_ عدم جواز إعطاء القرآن الكريم للكافر وكذلك مسه له وإن كان في يده يجب أخذه منه.

١١_ إن مس بياض المصحف وحواشيه وجلده المتصل به للمحدث فإن الحكم فيه هو الخلاف فمرة المنع وأخرى عدم الحرمة وثالثة الكراهية ورابعاً الأحوط ترك المس.

١٢_ إن حكم مس الورق الخالي من القرآن الكريم للمحدث فيه خلاف فمرة الجواز كما عن شيخ الطائفة وبين الكراهية كما عن المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ) ، (قدس سره) وثالثة الحرمة كما عن السيد المرتضى (٤٣٦هـ)،(قدس سره).

١٣_ إن حكم مس الأسماء المشتركة بين القرآن الكريم وغيره هو قصد الكاتب .

١٤_ إن حكم مس أسماء الله تعالى وصفاته للمحدث هو الحرمة .

١٥_ إن حرمة مس الخطوط بكل أنواعها للمحدث .

١٦_ إن حكم مس الدنانير والدراهم التي فيها القرآن الكريم ، هو خلاف بين الفقهاء بين الحرمة ، وبين المنع ، وبين الجواز .

١٧_ إن حكم مس كتابة القرآن الكريم للمحدث إذ كتب الانسان على الكاغد واللوح والأرض والجدار ونحوهما فقد أفتى الفقهاء بعدم الجواز .

١٨_ إن حكم المس الظاهري والباطني فلا يجوز للمحدث اكله ، واما المتطهر فلا بأس اذا كان بنية الشفاء والتبرك .

١٩_ إن حكم مس ترجمة القران الكريم هو الجواز بأي لغة كانت ، وعلى رأي آخر اذا أعطت الترجمة حقها من المعنى عدم جواز مسها .

٢٠_ إن في مس الآيات القرانية في كتب التفسير والحديث والفقه خلاف بين الجواز وبين التحريم وبين الاستحباب الطهارة .

٢١_ إن الحكم في قراءة القرآن الكريم للمحدث حدثاً أصغر هو الجواز .

٢٢_ إن حكم قراءة القرآن الكريم للمحدث حدثاً أكبر هو بالمنع .

٢٣_ إن حكم قراءة القرآن الكريم في الحمام هو الجواز ؛ لكن بشروط منها لبس المئزر وستر العورة وعدم التغني في قراءة القرآن الكريم .

٢٤_ إن حكم قراءة القرآن الكريم في بيت الخلاء (الكنيف) هو الكراهية .

٢٥_ إن حكم تنجيس القرآن الكريم هو الحرمة ويحرم كذلك كتابته بالمداد النجس ، أما إذا كتبه جهلًا أو عمداً يجب محوه فيما ينمحي وفي غيره كمداد الطبع يجب تطهيره ، ويحرم كذلك وضع القرآن الكريم على العين النجسة .

٢٦_ يجب اخراج ورق المصحف الشريف إذا وقوع في بيت الخلاء ولو كان بأجرة يجب اخراجه ، وأذا عجز عن الأخراج فالأحوط والأولى ترك التخلي فيه .

٢٧_ كراهية الدخول بالمصحف إلى بيت الخلاء وكذلك الدينار والدرهم وفيها أسم الله تعالى.

٢٨_ إن تطهير القرآن الكريم هو واجب كفائي ، على من علم به من القادرين ، ولا يختص بمن نجسه خاصة .

٢٩_ إن حكم تطهير المصحف من دون إذن صاحبه فيه إشكال إلا إذا كان تركه يعد هتكاً أو عدم التمكن من الإستئذان منه فإنه حينئذ لا يبعد وجوبه .

٣٠_ إن حكم حمل المصحف الشريف للمحدث هو الكراهية .

٣١_ إن حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم بين الجواز والكراهية وبين المنع.

٣٢_ إن حكم اخذ الأجرة على قراءة القران الكريم هو الجواز بدون شرط .

٣٣_ إن حكم أخذ الأجره على كتابة القرآن الكريم يدرو بين الجواز وبين الكراهية مع الشرط.

٣٤_ إن حكم زخرفة المصحف الشريف وتعشيره بالذهب بين الحرمة وبين الكراهية .

٣٥_ إن حكم بيع المصحف الشريف وشراءه للمسلم هو الجواز بشرط أن لا يكون على المكتوب بل ينبغي له أن يبيع الجلد والورق ولا إشكال التكسب به .

٣٦_ إن في بيع المصحف الشريف للكافر عدة أقوال للفقهاء بين صحة البيع وأخرى بعدم الصحة فإذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع ، وقيل يصح ويرفع يده ، ومثل ذلك كتب أحاديث النبي (ﷺ) ، وقيل يجوز على كراهية والأول أنسب بإعظام الكتاب العزيز.

٣٧_ إن حكم بيع أبعاض المصحف هو المنع ؛ لأن أبعاض المصحف في حكم الكل إذا كانت مستقلة وأما المتفرقة في غير التفاسير من الكتب المستخدمة للاستشهاد بلفظها أو معناها ، فلا يبعد عدم اللحوق .

٣٨_ إن حكم مبادلة مصحف بمصحف آخر لا أشكال فيه .

٣٩_ إن حكم رهن المصحف الشريف هو الجواز بالنسبة للمسلم وأما بالنسبة الكافر عدم الجواز واما رهنه عند الذمي والمرتد والجاني عمداً يصح ؛ ولكن يوضع على يد مسلم ، وأما رهن أحاديث النبي (ﷺ) وكتب الفقه فيجوز على كراهية .

٤٠_ إن حكم استعارة المصحف الشريف للمسلم هو الجواز وأما للكافر فلا يجوز .

٤١_ لا أشكال في اجارة المصحف الشريف للمسلم وأما أجارة للكافر فلا يجوز وأما أجارة للأعمى للقرآن الكريم لا يجوز حتى على الاستبانه

٤٢_ إن حكم وقف القرآن الكريم ، هو الجواز .

المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم**

❖ **الحديث الشريف**

❖ الأبواب (رجال الطوسي) : الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ، (ت٤٦٠هـ) ، (قدس سره) ، تح : جواد القيومي الإصفهاني ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ايران ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

❖ أجوبة الاستفتاءات : السيد علي الخامنئي ، نشر : دار النبأ للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط١ _ ١٤١٥هـ _ ١٩٩٥م .

❖ الأحكام الشرعية : الشيخ حسين علي منتظري ، نشر : تفكر ، قم ، ايران ، ط١ _ ١٤١٣هـ .

❖ أحكام النساء : الشيخ محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المفيد ، (ت٤١٣هـ) ، (قدس سره) ، تح : الشيخ مهدي نجف ، نشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط٢ _ ١٤١٤هـ _ ١٩٩٣ م .

❖ إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان : الشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف العلامة الحلي ، (ت٧٢٦هـ) ، (قدس سره) ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ايران ، ط١ _ ١٤١٠هـ .

❖ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب : الميرزا جواد التبريزي ، (ت١٤٢٧هـ) ، (قدس سره) ، تح : محمد كاظم الخوانساري ، نشر : مؤسسة اسماعيليان ، قم ، ايران ، ط٢ _ ١٤١١هـ _ ١٣٦٩ش .

❖ الإستبصار : الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ، (ت٤٦٠هـ) ، (قدس سره) ، تح : السيد حسن الموسوي الخرسان ، نشر : دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ايران ، ط٤ _ ١٣٦٣ ش .

❖ إصباح الشيعة بمصباح الشريعة : الشيخ قطب الدين البيهقي الكيدري ، (ت ق ٦) ، (قدس سره) ، تح : الشيخ إبراهيم البهادري ، نشر : مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) ، قم ، ايران ، ط١ _ ١٤١٦هـ .

❖ أصل الشيعة وأصولها : الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء ، تح : علاء آل جعفر ، نشر : مؤسسة الإمام علي (عليه السلام) ، ط١ _ ١٤١٥هـ .
❖ أصول الإستنباط في أصول الفقه وتاريخه بأسلوب جديد : السيد علي نقي الحيدري ، نشر : لجنة إدارة الحوزة العلمية ، قم ، ايران ، (ب _ط وت) .
❖ أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية : الشيخ جعفر السبحاني ، تح : مؤسّسة الإمام الصادق (عليه السلام) ، نشر : مؤسّسة النشر الإسلامي النابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ايران ، ط٨ ، ١٤٣٢هـ .
❖ الأصول العامة للفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم ، (ت١٤٢٣هـ) ، (قدس سره) ، نشر: ذوي القربى ، مطبعة سليمان زاده ، قم ، ايران ، ط١ _ ١٤٢٨هـ .
❖ أصول الفقه : الشيخ محمد رضا المظفر ، (ت١٣٨٣هـ) ، (قدس سره) ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ايران ، (ب _ ط) .
❖ أصول الفقه وقواعد الاستنباط : آية الله الشيخ فاضل الصفار، منشورات الإجتهاد ، النجف الأشرف ، العراق ، ط١ _ ١٤٣٠هـ .
❖ الإقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد : الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ، (ت٤٦٠هـ) ، (قدس سره) ، منشورات مكتبة جامع جهلستون ، طهران ، ايران ، (ب _ ط) ، ١٤٠٠هـ .
❖ الإلفية والنقلية : الشيخ محمد بن مكي العاملي ، (المعروف بالشهيد الأول) ، (ت٧٨٦هـ) ، (قدس سره) ، تح : علي الفاضل القائيني النجفي ، نشر : مكتب الإعلام الإسلامي ، ط١_ ١٤٠٨هـ .
❖ الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، (ب_ط و ت).
❖ الإنتصار : علي بن الحسين الموسوي البغدادي الشريف المرتضى ، (ت٤٣٦هـ) ، (قدس سره) ، تح : مؤسسة النشر الإسلامي ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ايران ، (ب _ ط) ، ١٤١٥هـ .
❖ إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد : الشيخ محمد بن الحسن بن يوسف العلامة الحلي ، (ت٧٧٠هـ) ، (قدس سره) ، المطبعه العلمية ، قم ، ايران ، ط١ _ ١٣٨٧ق .

❖ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار : العلامة محمد باقر المجلسي ، (ت١١١١هـ) ، (قدس سره) ، تح : السيد إبراهيم الميانجي ، محمد الباقر البهبودي ، نشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ _ ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .
❖ بداية المعرفة : السيد حسن مكي العاملي ، نشر : دار الزهراء (عليها السلام) ، قم ، ايران ، ط١ ، ١٣٨٧ش .
❖ البيان : الشيخ محمد بن مكي العاملي ، (المعروف بالشهيد الأول) ، (ت٧٨٦هـ) ، (قدس سره) ، تح : الشيخ محمد الحسّون ، نشر : محقق ، ط١ ، ١٤١٢هـ .
❖ البيان في تفسير القرآن : السيد أبو القاسم الخوئي ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ١٩٧٤م .
❖ تاريخ التشريع الإسلامي : مناع خليل القطان ، (ت١٤٢٠هـ) ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر ، ط٣ _ ١٤٢٢هـ _ ٢٠٠١م .
❖ تأريخ القرآن وعلومه : الدكتور سيروان عبد الزهرة الجنابي ، مطبعة دار الأمير (عليه السلام) ، النجف الأشرف ، العراق ، ط١ _ ١٤٣٧هـ – ٢٠١٥م .
❖ التبيان في تفسير القرآن : الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ، (ت٤٦٠هـ) ، (قدس سره) ، تح : أحمد قصير العاملي ، نشر : مكتب الإعلام الإسلامي ، ط١ _ ١٤٠٩هـ .
❖ تحرير الاحكام : الشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف العلامة الحلي ، (ت٧٢٦هـ) ، (قدس سره) ، تح : ابراهيم البهادلي ، نشر : مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) ، ط١ _ ١٣٢٠هـ .
❖ تحرير الوسيلة : السيد روح الله الموسوي الخميني ، (ت١٤١٠هـ) ، (قدس سره) ، نشر : دار الكتب العلمية ، طبعة الآداب النجف الأشرف ، العراق ، ط٢ _ ١٣٩٠هـ .
❖ تحريرات في الأصول: السيد مصطفى الخميني ، (ت١٣٩٨هـ) ، (قدس سره) ، نشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قدس سره) ، ط١ ، ١٤١٨هـ – ١٣٧٦ش .
❖ تذكرة الفقهاء : الشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف العلامة الحلي ، (ت٧٢٦هـ) ، (قدس سره) ، تح : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث ، نشر : مؤسسة آل البيت لأحياء التراث ، قم ، ايران ، ط١ _ ١٤١٤هـ .

❖ تعـاليق مبسـوطه : الشـيخ محمد أسـحاق الفيـاض ، نشـر : أنتشـارات محلاتـي ، (ب _ ط و ت) .
❖ تعليقه على العروة الوثقى : السيد علي السيستاني ، (ب _ط _ و ت) .
❖ تفسير العياشـي : الشـيخ محمد بـن مسـعود العياشـي ، (ت٣٢٠هـ) ، (قدس سره) ، نشـر: المطبعة العلمية ، طهران، ايران ، ط ١_ ١٤٢٢هـ .
❖ تفسير شبر : السيد عبد الله شبر ، نشر : مكتبـة الألفين ، بيروت ، لبنـان ، ط١ ، ٢٠٠٦م .
❖ تفسير مجمع البيان : الشيخ الفضل بن الحسن الطبرسي ، (ت٥٤٨هـ) ، (قدس سره) ، تح : لجنة من العلماء والمحققين والأخصائيين ، نشر : مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، لبنان ، ط١ _ ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
❖ تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة : الشيخ فاضل اللنكراني ، (ت١٤٢٨هـ) ، (قدس سره) ، تح : مركز فقه الأئمة الأطهار (عليهم السلام) ، نشر : مركز فقه الأئمة الأطهار (عليهم السلام) ، ط١ _ ١٤٠٩هـ _ ١٣٦٨ش .
❖ التمهيد في علوم القرآن : الشيخ محمد هادي معرفة ، منشورات ذوي القربى ، قم ، ايران ، ط٢ _ ٢٠٠٩م .
❖ التنقيح الرائـع لمختصـر الشـرائع : الشـيخ جمـال الـدين مقداد بـن عبـد الله السـيوري الحلـي ، (ت٨٢٦هـ) ، (قدس سره) ، تـح : السـيد عبـد اللطيـف الحسـيني الكـوه كمـري ، نشـر : مكتبـة آيـة الله العظمـى المرعشـي النجفـي (قدس سره) ، قم ، ايران ، (ب _ ط) ، ١٤٠٤هـ .
❖ التنقيح فـي شـرح المكاسـب – البيـع (موسـوعة الإمـام الخـوئي (ت١٤١٣هـ) ، قريـر بحـث السـيد الخـوئي (قدس سره) للغـروي ، نشـر : مؤسسـة إحيـاء آثـار الأمـام الخـويي (قدس سره) ، قم ، ايران ، ط١ ، : ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م .
❖ التنقيح فـي شـرح المكاسـب – الخيـارات (موسـوعة الإمـام الخـوئي (ت١٤١٣هـ) ، (قدس سره) ، تأليف : تقرير بحث (السيد أبو القاسم الخوئي للغروي) ، (قدس سره) ، قم ، ايران ، ط١ _ ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م .

❖ تنقيح مباني العروة الوثقى كتاب الطهارة : تقرير بحث السيد أبو القاسم الخوئي ، (ت١٤١٣هـ) ، (قدس سره) ، تأليف الميرزا الشيخ علي الغروي التبريزي ، (ت١٤٢٧هـ) : (قدس سره) ، نشر : دار الصديقة الشهيدة (عليها السلام) ، ط٢ _ ١٤٢٩هـ – ١٣٨٧ش .
❖ تهذيب الأحكام : الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ، (ت٤٦٠هـ) ، (قدس سره) ، تح : السيد حسن الموسوي الخرسان ، نشر : دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ايران ، ط٣ _ ١٣٦٤ ش .
❖ توضيح المسائل : الشيخ محمد تقي بهجت ، (ت١٤٣٠هـ) ، (قدس سره) ، ط٢ ، (ب _ وتح _ ونشر).
❖ جامع أحاديث الشيعة : المحقق آقا حسين الطباطبائي البروجردي ، (ت١٣٨٣هـ) ، (قدس سره) ، (ب _ ط) ، ١٤٠٠هـ .
❖ جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق : الشيخ علي بن محمد بن محمد القمي السبزواري ، (ق٧) ، (قدس سره) ، تح : الشيخ حسين الحسيني البيرجندي ، نشر : انتشارات زمينه سازان ظهور إمام عصر (عج) ، قم ، ايران ، ط١ .
❖ جامع المدارك في شرح المختصر النافع : السيد أحمد الخوانساري ، (ت١٤٠٥) ، (قدس سره) ، تح : علي أكبر الغفاري ، نشر : مكتبة الصدوق ، طهران ، ايران ، ط٢ _ ١٤٠٥هـ – ١٣٦٤ ش .
❖ جامع المقاصد : الشيخ علي بن الحسين الكركي ، (ت٩٤٠هـ) ، (قدس سره) ، تح : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، نشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، قم ، ايران ، ط١ _ ١٤٠٨هـ .
❖ الجامع للشرايع : الشيخ يحيى بن سعيد الحلي ، (ت٦٨٩هـ ، ٦٩٠هـ) ، (قدس سره) ، تح : الشيخ جعفر السبحاني ، نشر : مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام) العلمية ، قم ، ايران ، (ب _ ط) ، ١٤٠٥هـ .
❖ الجهد الأصولي عند العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ) ، (قدس سره) ، الدكتور بلاسم عزيز شبيب الزاملي ، نشر : العتبة العلوية المقدسة ، النجف الأشرف ، العراق ، ط١ _ ١٤٣٢هـ _ ٢٠١١م .

❖ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : الشيخ محمد حسن النجفي ، (ت ١٢٦٦هـ) ، (قدس سره) ، تح : عباس القوچاني ، نشر: دار الكتب الإسلامية ، نشر : دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ايران ، ط٢ _ ١٣٦٥ش .
❖ حاشية المختصر النافع : الشيخ زين الدين بن علي العاملي ، (المعروف بالشهيد الثاني) ، (ت٩٦٥هـ) ، (قدس سره) ، تح : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، نشر : التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ، قم ، ايران ، ط١ _ ١٤٢٢هـ – ١٣٨٠ ش .
❖ حاشية المكاسب : السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي ، (ت١٣٣٧هـ) ، (قدس سره) ، (ب _ ط) ، نشر : مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع ، قم – ايران ، ١٣٧٨هـ ، (طبعه حجرية).
❖ حاشية شرائع الإسلام : الشيخ زين الدين بن علي العاملي ، (المعروف بالشهيد الثاني) ، (ت٩٦٥هـ) ، (قدس سره) ، تح : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية – قسم إحياء التراث الإسلامي ، نشر : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ، قم ، ايران ، ط١ _ ١٤٢٢هـ – ١٣٨٠ ش .
❖ الحاشية على مدارك الأحكام : الشيخ محمد باقر الوحيد البهبهاني ، (ت١٢٠٥) ، (قدس سره) ، تح : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، نشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم ، ايران ، ط١ _ ١٤١٩هـ .
❖ الحبل المتين : الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي ، (المعروف بالشيخ البهائي) ، (ت١٠٣١هـ) ، (قدس سره) ، نشر : منشورات مكتبة بصيرتي ، قم ، ايران ، (ب _ ط) .
❖ الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة : الشيخ يوسف آل عصفور البحراني ، (ت١١٨٦هـ) ، (قدس سره) ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ايران ، (ب _ ط _ و ت) .

❖ الخصال : الشيخ محمد بن علي بن موسى بن بابويه القمي الصدوق ، (ت٣٢٩هـ) ، (قدس سره) ، تح : علي أكبر الغفاري ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ايران ، (ب _ ط) ، ١٤٠٣هـ - ١٣٦٢ش .
❖ الخلاف : الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ، (ت٤٦٠هـ) ، (قدس سره) ، تح : جماعة من المحققين ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ايران ، ١٤٠٧هـ .
❖ الدر المنضود في معرفة صيغ النيات والإيقاعات والعقود : زين الدين علي بن علي بن محمد بن طي الفقعاني ، (المعروف ابن بطي) ، (٨٥٥ هـ) ، (قدس سره) ، تح : محمد بركت ، نشر : مكتبة مدرسة إمام العصر (عج) العلمية ، شيراز ، ايران ، ط١ _ ١٤١٨هـ .
❖ دراسات في علم الأصول : تقرير بحث السيد أبو القاسم الخوئي ، تأليف السيد علي الشاهرودي ، نشر : مركز الغدير للدراسات الإسلامية ، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
❖ الدروس الشرعية في فقه الإمامية : الشيخ محمد بن مكي العاملي ، (المعروف بالشهيد الأول) ، (ت٧٨٦هـ) ، (قدس سره) ، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين، قم ، ايران ، ط٢ _ ١٤١٧هـ .
❖ دروس في علم الأصول الحلقة الأولى والثانية : السيد محمد باقر الصدر، (ت١٤٠٠هـ) ، (قدس سره) ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، لبنان ، ط٢ _ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
❖ دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل البيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام : أبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي (المعروف بالقاضي النعمان المغربي) ، (ت٣٦٣هـ) ، (قدس سره) ، تح : آصف بن علي أصغر فيضي ، نشر : دار المعارف ، مصر ، القاهرة ، ط٢ .

❖ دليل العروة الوثقى : تقريراً لأبحاث الشيخ حسين الحلي ، (ت١٣٩٤هـ) ، (قدس سره) ، تأليف حسن سعيد ، (ق١٣هـ) ، (قدس سره) ، (ب _ ط) ، سنة الطبع ١٣٨٢هـ .
❖ ذخيرة المعاد : المحقق ملا محمد باقر السبزواري ، (ت١٠٩٠هـ) ، (قدس سره) ، نشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، قم ، ايران ، (ب _ ط) .
❖ ذكرى الشيعة الى احكام الشريعة : الشيخ محمد بن مكي العاملي ، (المعروف بالشهيد الأول) ، (ت٧٨٦هـ) ، (قدس سره) ، تح : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) ، لإحياء التراث ، نشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) ، لإحياء التراث ، قم ، ايران ، ط١ _ ١٤١٩هـ .
❖ رجال ابن الغضائري ، أحمد بن الحسين الغظائري الواسطي البغدادي ، (ت ق٥) ، (قدس سره) ، تح : السيد محمد رضا الجلالي ، نشر : دار الحديث ، قم ، ايران ، ط١ ، ١٤٢٢هـ – ١٣٨٠ش .
❖ رجال النجاشي : الشيخ أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي ، (ت٤٥٠هـ) ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ايران ، ط٥ ، ١٤١٦هـ .
❖ الرسائل العشر : الشيخ جمال الدين أحمد بن محمد بن فهد الحلي ، (ت٨٤١) ، (قدس سره) ، تح : السيد مهدي الرجائي ، نشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة ، قم ، ايران ، ط١ _ ١٤٠٩هـ .
❖ الرسائل الفقهية: العلامة محمد إسماعيل بن الحسين بن محمد رضا المازندراني الخاجوئي (قدس سره)،(ت١١٧٣هـ)، تح: السيد مهدي الرجائي ، نشر: دار الكتب الإسلامي ، قم ، ايران ، ط١ ، ١٤١١هـ .
❖ الرعاية في علم الدراية : الشيخ زين الدين بن علي العاملي ، (المعروف بالشهيد الثاني) ، (ت٩٦٥هـ) ، (قدس سره) ، تح : عبد الحسين محمد علي بقال ، نشر: كتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، قم ، ايران ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ .

❖ روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان : الشيخ زين الدين بن علي العاملي ، (المعروف بالشهيد الثاني) ، (ت٩٦٥هـ) ، (قدس سره) ، تح : مركز الابحاث والدراسات الاسلامية ، نشر : بوستان كتاب ، قم ، ايران ، ط١ _ ١٤٢٢هـ .
❖ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : الشيخ زين الدين العاملي ، (المعروف بالشهيد الثاني) ، (ت٩٦٥هـ) ، (قدس سره) ، تح : محمد كلانتر ، نشر: جامعة النجف الدينية ، قم ، ايران ، ط١ _ ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م .
❖ رياض المسائل : السيد علي بن محمد بن علي بن ابي المولى الطباطبائي ، (ت١٢٣١هـ) ، (قدس سره) ، تح : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ايران ، ط١ _ ١٤١٢هـ .
❖ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي : الشيخ محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي ، (ت٥٩٨هـ) ، (قدس سره) ، تح : لجنة التحقيق ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ايران ، ط٢ _ ١٤١٠هـ .
❖ سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ) ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع ، (ب _ ط _ وت) .
❖ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي ، (ت٦٧٦هـ) ، (قدس سره) ، تح : السيد صادق الشيرازي ، نشر : استقلال ، ط٢ _ ١٤٠٩هـ .
❖ الشرح الصغير في شرح المختصر النافع : السيد علي محمد علي الطباطبائي الحائري (ت١٢٣١هـ) ، (قدس سره) ، تح : السيد مهدي الرّجائي اشراف السيد محمود المرعشي ، نشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، قم ، ايران ، ط١ _ ١٤٠٩هـ .
❖ شرح العروة الوثقى : السيد محمد باقر الصدر ، (ت١٤٠٠هـ) ، (قدس سره) ، مطبعة الأداب ، النجف الأشرف ، العراق ، ط١ _ ١٣٩١هـ _ ١٩٧١م .

❖ شـرح العـروة الـوثقى : الشـيخ محمد فاضـل اللنكرانـي ، (ت١٤٢٨هـ) ، (قدس سره) ، تـح : مركـز فقـه الأئمـة الأطهـار ، نشـر : مركـز فقـه الأئمـة الأطهـار(عليهم السلام) ، ط١ _ ١٤٢٢هـ .
❖ شرح العروة الوثقى : الشيخ مرتضى الحائري اليزدي ، (ت١٤٠٦هـ) ، (قدس سره) ، تح : الشيخ محمد حسين أمر اللهي اليزدي ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ايران ، ط١ _ ١٤٢٧هـ .
❖ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : إسماعيل بن حماد الجوهري ، (ت ٣٩٣هـ) ، تـح : أحمـد عبـد الغفـور عطـار، دار العلـم للملايـين ، بيـروت ، لبنـان ، ط٤ _ ١٩٨٧م .
❖ صراط النجاة في أجوبة الأستفتاءات : السيد أبو القاسم الخوئي ، (ت١٤١٣هـ) ، (قدس سره) مـع تعليقـة وملحـق لآيـة الله العظمـى التبريـزي (دام ظله) ، (ب _ ط _ وت _ و نشر).
❖ العروة الوثقى : السيد محمد صادق الروحاني ، نشر : مدرسة الإمام الصادق (عليه السلام) للسيد الروحاني ، ط١ _ ١٤١٢هـ .
❖ العـروة الـوثقى : السـيد محمد كـاظم الطباطبـائي اليـزدي ، (ت١٣٣٧هـ) ، (قدس سره) ، تـح : مؤسسـة النشـر الإسـلامية ، نشـر : مؤسسـة النشـر الإسـلامية التابعـة لجماعـة المدرسين ، قم ، ايران ، ط١ _ ١٤١٧هـ .
❖ علل الشرائع : الشيخ محمد بن علي بن موسى بن بابويه القمي الصدوق ، (ت٣٢٩هـ) ، (قدس سره) ، تح : السيد محمد صادق بحر العلوم ، نشر : منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها – النجف الأشرف ، العرآق ، (ب _ ط) ، ١٣٨٥هـ – ١٩٦٦ م .
❖ العلم والحكمة في الكتاب والسنة: محمد الريشهري ، تح: مؤسسة دار الحديث الثقافية ، نشر: مؤسسة دار الحديث الثقافية – قم – ايران ، ط١ .
❖ علوم القرآن : السيد محمد باقر الحكيم ، (ت ١٤٢٤هـ) ، مجمع الفكر الإسلامي ، قم ، ايران ، ط٦ ، ١٤٢٥هـ .

❖ العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى : السيد علي الحسيني الشبر ، (ت١٣٠٣هـ) ، (قدس سره) ، طبعة النجف ، النجف الأشرف ، العراق ، ١٣٨٣هـ .
❖ عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية : الشيخ محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي ، (المعروف بالمحقق أبن أبي جمهور الأحسائي) ، (ت٨٨٠هـ) ، (قدس سره) ، تح : آقا مجتبى العراقي ، ط١ _ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
❖ عوائد الأيام : المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي ، (ت١٢٤٤هـ) ، (قدس سره) ، تح : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، نشر : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ، ط١ _ ١٤١٧هـ .
❖ العويص : الشيخ محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المفيد ، (ت٤١٣هـ) ، (قدس سره) ، تح : الشيخ محسن احمدي ، نشر : دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
❖ غاية الآمال في شرح المكاسب والبيع : الشيخ محمد حسن المامقاني ، (ت١٣٢٣هـ) ، (قدس سره) ، طبعة حجرية .
❖ غاية المراد في شرح نكت الإرشاد : الشيخ محمد بن جمال الدين مكي العاملي ، (المعروف بالشهيد الأول) ، (ت٧٨٦هـ) ، (قدس سره) ، تح : عباس المحمدي وغلام رضا النقي ، نشر : ركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ، قم ، ايران ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٣٧٦ش .
❖ غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع : السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي ، (ت٥٨٥هـ) ، (قدس سره) ، تح : إبراهيم البهادلي ، نشر : مؤسسة الغمام الصادق ، ط١ _ ١٤١٧هـ .
❖ الغيبة : الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ، (ت٤٦٠هـ) ، (قدس سره) ، تح : الشيخ عباد الله الطهراني ، الشيخ علي أحمد ناصح ، نشر : مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم ، ايران ، ط١ ، ١٤١١هـ .
❖ فرائد الأصول : الميرزا محمد حسين الغروي النائيني ، (ت١٣٥٥هـ) ، (قدس سره) ، تأليف : الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني (ت١٣٦٥هـ) ، (قدس سره) ، تح : الشيخ آغا

ضياء الدين العراقي و الشيخ رحمت الله الأراكي ، نشر : ؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ايران ، (ب _ ط) ، ١٤٠٦هـ .

❖ فقه الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) : الشيخ محمد جواد مغنيّة ، (ت١٤٠٠هـ) ، (قدس سره) ، نشر : مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر ، قم ، ايران ، ط٢ _ ١٤٢١هـ - ١٣٧٩ ش .

❖ فقه الرضا (عليه السلام) ، الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام) : الشيخ أحمد بن علي بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الصدوق ، (ت٣٢٩هـ) ، (قدس سره) ، تح : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، قم ، ايران ، نشر : المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام) ، مشهد ، ايران ، ط١_ ١٤٠٦هـ .

❖ فقه الشريعة ، السيد محمد حسين فضل الله (ت١٤٣١هـ) ، (قدس سره) ، نشر : دار الملاك ، ١٤٢٢هـ .

❖ فقه الصادق (عليه السلام) : السيد محمد صادق الروحاني ، نشر: مؤسسة دار الكتاب ، قم ، ايران ، ط٣ _ ١٤١٣هـ .

❖ فقه القرآن : قطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي ، (ت٥٧٣هـ) ، (قدس سره) ، تح : السيد أحمد الحسيني ، نشر : مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي ، ط١ _ ١٤٠٥هـ .

❖ فقه المعاملات : السيد محمد كاظم المصطفوي ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ايران ، ط١ _ ١٤٢٣هـ .

❖ الفقه الميسر : الشيخ محمد علي الأنصاري ، نشر : دليل ما ، قم ، ايران ، ط٢ _ ١٣٩٦هـ _ ش .

❖ فقه للمغتربين : السيد السيستاني ، (ب _ ط و ت) .

❖ فلاح المسائل : أبو القاسم على بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد الطاوس ، (المعروف بأبن طاوس) ، (ت٦٦٤هـ) ، (قدس سره) ، (ب _ تح _ وت _ ونشر) .

❖ الفهرست : الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ، (ت٤٦٠هـ) ، (قدس سره)، نشر : الشريف الرضى ، قم ، ايران ، (ب _ ط) ، تعليق السيد محمد صادق آل بحر العلوم ، المكتبة المرتضوية ، النجف الأشرف ، العراق .
❖ الفوائد الرجالية ، السيد محمد المهدى بحر العلوم الطباطبائي (ت١٢١٢هـ) ، (قدس سره) ، تح : محمد صادق بحر العلوم ، حسين بحر العلوم ، نشر : مكتبة الصادق (عليه السلام) ، طهرآن ، ايران ، ط١ ، ١٣٦٣ش .
❖ فوائد القواعد : الشيخ زين الدين بن علي العاملي ، (المعروف بالشهيد الثاني) ، (ت٩٦٥هـ) ، (قدس سره) ، تحقيق : السيد أبو الحسن المطلبي ، مركز الأبحاث والدراسات الاسلامية ، قسم احياء التراث الاسلامي ، نشر: مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامى (مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي) ، قم ، ايران ، (ب _ ط) ، ١٤١٩هـ .
❖ قواعد الأحكام : الشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف العلامة الحلي ، (ت٧٢٦هـ) ، (قدس سره) ، تح : قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ، نشر: مجمع البحوث الإسلامية ، مشهد ، ايران ، ط١ _ ١٤٢٤هـ _ ق .
❖ القواعد الاصولية والفقهية على مذهب الإمامية ، محمد علي التسخيري ، نشر : المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ، قم ، إيرآن ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م.
❖ قواعد الحديث : السيد محي الدين الغريفي ، نشر : دار الأضواء ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
❖ القواعد الفقهية : السيد محمد حسن البجنوردي ، (ت١٣٩٥هـ) ، (قدس سره) ، تح : مهدي المهريزي - محمد حسين الدرايتي ، تح : نشر الهادي ، قم ، ايران ، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٣٧٧ش .
❖ القواعد الفقهية : الشيخ فاضل اللنكرآني ، (ت١٤٢٨هـ) ، (قدس سره) ، تح : محمد جواد الفاضل اللنكرآني ، ط١ _ ١٤١٦هـ .

❖ القواعد والفوائد : الشيخ محمد بن جمال الدين مكي العاملي ، (المعروف بالشهيد الأول) ، (ت٧٨٦هـ) ، (قدس سره) ، تح : عبد الهادي الحكيم ، منشورات مكتبة المفيد، قم ، ايران ، (ب _ ط _ وت) .
❖ الكافي : الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ، (ت٣٢٩هـ) ، (قدس سره) ، تح : علي أكبر غفاري ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ايرآن ، ط٣ _ ١٣٦٧ش .
❖ الكافي في الفقه : الشيخ تقي الدين بن الحلبي ، (المعروف بأبو الصلاح الحلبي) ، (ت٤٤٧هـ) ، (قدس سره) ، النشر : كتبة الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) ، تح : رضا أستادي ، (ب _ ط) .
❖ كتاب البيع : السيد روح الله الخميني ، (ت١٤١٠هـ) ، (قدس سره) ، تح : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني ، نشر : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني ، طهرآن ، ايران ، ط١ _ ١٤٢١هـ .
❖ كتاب الحج : السيد أبو القاسم الخوئي ، (ت١٤١٣هـ) ، (قدس سره) ، (ب _ تح) ، نشر: لطفي ، (المطبعة العلمية) ، قم ، ايران ، ط٢ _ ١٣٦٤ ش .
❖ كتاب الطهارة (الأول) : السيد محمد رضا الگلپايگاني ، (ت١٤١٤هـ) ، (قدس سره) ، (ب _ ط) ، نشر : دار القرآن الكريم للعناية بطبعه ونشر علومه – قم ، ايران .
❖ كتاب الطهارة : الشيخ مرتضى بن محمد أمين مرتضى الأنصاري ، (ت١٢٨١هـ) ، (قدس سره) ، تح : لجنة تراث الشيخ الأنصاري ، نشر : مجمع الفكر الإسلامي ، قم ، ايران ، ط٣ _ ١٤٢٦هـ .
❖ كتاب الطهارة : السيد أبو القاسم الخوئي ، (ت١٤١٣هـ) ، (قدس سره) ، نشر : دار الهادي للمطبوعات ، قم ، ايران ، ط٣ _ ١٤١٠هـ .
❖ كتاب الطهارة : الشيخ مرتضى بن محمد أمين مرتضى الأنصاري ، (ت١٢٨١هـ) ، (قدس سره) ، نشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر ، قم ، ايران ، (طبعة حجرية) .
❖ كتاب العين : أحمد بن خليل الفراهيدي ، (ت١٧٥هـ) ، تح : مهدي المخزومي و ابراهيم السامرائي ، مؤسسة دار الهجرة ، ط٢ _ ١٤٠٩هـ .

❖ كتاب الفقه على المذاهب الأربعة و مذهب أهل البيت (عليهم السلام) : عبد الرحمن الجزيري ، نشر : دار الثقلين ، بيروت ، البنان ، ط١ _ ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م .
❖ كتاب المكاسب : الشيخ مرتضى بن محمد أمين مرتضى الأنصاري ، (ت١٢٨١هـ) ، (قدس سره) ، تح : جنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، نشر : المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري (قدس سره) ، ط٢ _١٤٢٠هـ .
❖ كتاب المكاسب والبيع : المحقق محمد حسين الغروي النائيني ، (ت١٣٥٥هـ) ، (قدس سره) ، تأليف الشيخ محمد تقي الآملي ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين و قم ، ايران ، (ب _ ط _ و ت) .
❖ كشف الأسرار في شرح الأستبصار : السيد نعمة الله الجزائري ، (ت١١١٢هـ) ، (قدس سره) ، تح : مؤسسة علوم آل محمد عليهم السلام ، السيد طيب الموسوي الجزائري ، نشر : مؤسسة دار الكتاب ، قم ، ايران ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .
❖ كشف الرموز في شرح المختصر النافع : الشيخ زين الدين أبي الحسن بن ابي طالب ، (المعروف بالفاضل الآبي) ، (ت٦٩٠هـ) ، (قدس سره) ، تح : الشيخ علي پناه الإشتهاردي ، الحاج آغا حسين اليزدي ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ايران ، (ب _ ط) ، ١٤٠٨هـ .
❖ كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء : الشيخ جعفر كاشف الغطاء ، (ت١٢٢٨هـ) ، (قدس سره) ، تح : مكتب الإعلام الإسلامي – فرع خراسان ، المحققون : عباس التبريزيان ، محمد رضا الذاكري (طاهريان) ، وعبد الحليم الحلي ، نشر : مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامى (مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي) ، قم ، ايران ، ط١ _ ١٤٢٢هـ _ ١٣٨٠ش .
❖ كشف اللثام : الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني ، (المعروف بالفاضل الهندي) ، (ت١١٣٧هـ) ، (قدس سره) ، تح : مؤسسة النشر الإسلامي ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ايران ، ط١ _ ١٤١٦هـ .

❖ كفاية الأحكام : المحقق ملا محمد باقر السبزواري ، (ت١٠٩٠هـ) ، (قدس سره) ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ايران ، (ب _ ط) ، ١٣٨١ق .
❖ كلمة التقوى : الشيخ محمد أمين زين الدين ، (ت١٤١٩هـ) ، (قدس سره) ، ط٢ _ ١٤١٣هـ .
❖ كليات في علم الرجال : الشيخ جعفر السبحاني ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ايران ، ط٣ ، ١٤١٤هـ .
❖ كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد : السيد عميد الدين عبد المطّلب بن محمد الأعرج ، (ت٧٥٤هـ) ، (قدس سره) ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ايرآن ، تح : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ _ ١٤١٦هـ .
❖ الكنى والألقاب : الشيخ عباس القمي ، (ت١٣٥٩هـ) ، (قدس سره) ، نشر : مكتبة الصدر ، طهران ، إيرآن ، (ب _ط) .
❖ لسان العرب : جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، (ت٧١١هـ) ، نشر: أدب الحوزة ، (ب_ ط) ، ١٤٠٥هـ .
❖ اللمعات النيرة : الآخوند الخراساني ، محمد كاظم بن حسين ، (ت١٣٢٩هـ) ، (قدس سره) ، تح : السيد صالح المدرسي – مدرسة ولى عصر العلمية – قسم الدراسات ، نشر : المرصاد – قم _ ايران ، ط١ ، ١٤٢٢هـ – ١٣٨٢ش .
❖ اللمعة الدمشقية : الشيخ محمد بن جمال الدين مكي العاملي ، (المعروف بالشهيد الأول) ، (ت٧٨٦هـ) ، (قدس سره) ، نشر : نشورات دار الفكر ، قم ، ايران ، ط٢ _ ١٤١١هـ .
❖ ماوراء الفقه : السيد محمد محمد صادق الصدر ، (ت١٤٢١هـ) ، (قدس سره) ، نشر : المحبين للطباعة والنشر ، ط٣ _ ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧ م .
❖ المباحث الأصولية : الشيخ محمد أسحاق الفياض ، نشر : مكتب الشيخ محمد أسحاق الفياض ، ط١ _ ١٣٨٢ش – ١٤٢٤هـ .

❖ مبادئ الوصول إلى علم الأصول : الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف العلامة الحلي ، (ت٧٢٦هـ) ، (قدس سره) ، تح: عبد الحسين محمد علي البقال ، نشر: مركز النشر – مكتب الإعلام الإسلامي ، ط٣ ، ١٤٠٤هـ .
❖ المبسوط في فقه الإمامية : الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ، (ت٤٦٠هـ) ،(قدس سره) ، تح : السيد محمد تقي الكشفي ، نشر : المكتبة المرتضوية لاحياء لآثار الجعفرية ، قم ، ايران ، (ب _ ط) ، ١٣٨٧هـ .
❖ مجمع الفائدة : المحقق أحمد الأردبيلي ، (ت٩٩٣هـ) ، (قدس سره) ، تح : لحاج آغا مجتبى العراقي ، الشيخ علي پناه الاشتهاردي ، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ايران ، ١٤٠٣هـ _ ١٣٦٢ش .
❖ مجموعة فتاوى أبن الجنيد : الشيخ علي پناه الاشتهاردي ، (ب ، تح) ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ايران ، ط١ _ ١٤١٦هـ .
❖ المحاسن : الشيخ أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، (ت٢٧٤هـ _ ٢٨٠هـ) ، (قدس سره) ، نشر: دار الكتب الإسلامية ، قم ، ايران ، ط٢ _ ١٣٧١هـ .
❖ محاضرات في أصول الفقه : تقرير بحث السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره)، تأليف الشيخ محمد إسحاق الفياض ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ايران ، ط١ ، ١٤١٩هـ .
❖ محصل المطالب في تعليقات المكاسب : الشيخ صادق الطهوري ، نشر : نتشارات أنوار الهدى ، قم ، ايران ، ط١ ، ١٤١٩هـ .
❖ المختصر النافع في فقه الإمامية : الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي ، (ت٦٧٦هـ) ، (قدس سره) ، نشر : قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة ، طهران ، ايران ، ط٢ _ ط٣ _ ١٤٠٢هـ – ١٤١٠ هـ .
❖ مختلف الشيعة : الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف العلامة الحلي ، (ت٧٢٦هـ) ، (قدس سره) ، تح : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين،

نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ايران ، ط٢ _ ١٤١٣هـ .

❖ المخطوط العربي : أدوات التحقيق والدراسة والنشر ، الدكتور كرم حلمى فرحات أحمد ، نشر : عين الدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية ، مصر ، ط١ ، ٢٠٠٩م .

❖ مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام : السيد محمد بن علي الموسوي العاملي ، (ت١٠٠٩هـ) ، (قدس سره) ، تح : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، مشهد ، ايران ، نشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، ط١ _ ١٤١٠هـ .

❖ مدارك العروة : الشيخ علي پناه الاشتهاردي ، نشر : دار الإسوة للطباعة والنشر ، طهرآن ، ايران ، ط١ _ ١٤١٧هـ .

❖ مدارك العروة : الشيخ يوسف الخراساني الحائري ، (ب _ ط) ، ١٣٨١هـ .

❖ مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة : الشيخ علي حازم ، نشر : دار الغربة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط١ _ ١٤١٣هـ – ١٩٩٣ م .

❖ المدرسة القرآنية : السيد محمد باقر الصدر (ت١٤٠٠هـ) ، (قدس سره) ، مكتبة سلمان المحمدي ، بغداد ، العراق ، ط١ _ ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م .

❖ المراسيم العلوية في الأحكام النبوية : الشيخ حمزة بن عبد العزيز الديلمي ، (ت٤٤٨هـ) ، (قدس سره) ، تح : السيد محسن الحسيني الأميني ، نشر : المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام) ، (ب _ ط) ، ١٤١٤هـ .

❖ مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام : الشيخ زين الدين بن علي العاملي ، (المعروف بالشهيد الثاني) ، (ت٩٦٥هـ) ، (قدس سره) ، تح : مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم ، ايران ، نشر : مؤسسة المعارف الإسلامية ، ط١ _ ١٤١٣هـ .

❖ المسائل الإسلامية المنتخبة : السيد صادق الحسيني الشيرازي ، نشر : دار صادق (عليه السلام) للطباعة والنشر، العراق ، كربلاء ، ط٢٨ _ ١٤٢٥هـ _ ٢٠٠٥م .

❖ المسائل المنتخبة : السيد علي السيستاني ، نشر : مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني ، قم ، ايران ، ط٣ _ ١٤١٤هـ – ١٩٩٣ م .

❖ المسائل الواضحة : الشيخ محمد علي الأراكي ، (ت١٤١٥هـ) ، (قدس سره) ، نشر : مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي ، قم ، ايران ، ط١ _ ١٤١٤هـ - ١٣٧٢ ش .
❖ مستدرك الوسائل : الميرزا حسين النوري الطبرسي ، (ت١٣٢٠هـ) ، (قدس سره) ، تح : مؤسسة أل البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث ، نشر : مؤسسة أل البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث ، بيروت _ لبنان ، ط٢ _ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
❖ مستقصى مدارك القواعد ومنتهى ضوابط الفوائد : الملّا حبيب الله الشريف الكاشاني ، (ت١٣٤٠هـ) ، (قدس سره) ، (ب _ ط وت) .
❖ مستمسك العروة الوثقى : السيد محسن الطباطبائي الحكيم ، (ت١٣٩٠هـ) ، (قدس سره) ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، قم ، ايران ، (ب _ ط) ، ١٤٠٤هـ .
❖ مستند الشيعة : المحقق أحمد بن محمد مهدي النراقي ، (ت١٢٤٥هـ) ، (قدس سره) ، تح : مؤسسة آل البيت لأحياء التراث ، نشر : مؤسسة آل البيت ، (عليهم السلام) ، لأحياء التراث ، قم ، ايران ، ط١ _ ١٤١٥هـ .
❖ مستند العروة الوثقى (كتاب الإجارة) : السيد أبو القاسم الخوئي ، (ت١٤١٣هـ) ، (قدس سره) ، نشر : لطفي ، قم ، ايران ، (ب _ ط) ، ١٣٦٥ ش .
❖ مشارق الشموس : المحقق حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري ، (ت١٠٩٩هـ) ، (قدس سره) ، نشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) ، لإحياء التراث .
❖ مشرق الشمسين وإكسير السعادتين : (الملقب بمجمع النورين ومطلع النيرين) ، الشيخ البهائي العاملي (ت١٠٣١هـ) ، (قدس سره) ، نشر : منشورات مكتبة بصيرتي ، قم ، ايران ، ٢٧٦ _ ٢٧٧ .
❖ مصباح الأصول : تقرير بحوث السيد أبو القاسم الخوئي، (ت١٤١٣هـ) ، تأليف السيد محمد سرور البهسودي ، منشورات مكتبة الداوري ، قم ، ايران ، ط٥ ، ١٤١٧هـ _ ق.

❖ مصباح الفقاهة : السيد أبو القاسم الخوئي ، (ت١٤١٣هـ) ، (قدس سره) ، نشر : مكتبة الداوري ، قم ، ايران ، (ب _ ط) .
❖ مصباح الفقيه : المحقق آقا رضا الهمداني ، (ت١٣٢٢هـ) ، (قدس سره) ، تح : مؤسسة الجعفرية لإحياء التراث ، قم ، ايران ، تح : محمد الباقري – نور علي النوري – محمد الميرزائي : السيد نور الدين جعفريان ، نشر : مؤسسة الجعفرية لإحياء التراث ، قم ، ايران ، ط١ _ ١٤١٩هـ .
❖ مصباح المجتهد : الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ، (ت٤٦٠هـ) ، (قدس سره) ، نشر: مؤسسة فقه الشيعة ، بيروت ، لبنان ، ط٢ _ ١٤١١هـ _ ١٩٩١ م .
❖ مصباح المنهاج : الطهارة ، السيد محمد سعيد الحكيم ، نشر : مكتب سماحة آية الله العظمى السيد الحكيم ، ط١ _ ١٤١٧هـ – ١٩٩٦ م .
❖ مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى : الشيخ محمد تقي الآملي ، (ت١٣٩١هـ) ، (قدس سره) ، ط١ _ ١٣٨١هـ .
❖ مصطلحات ومفردات فقهية : إعداد مركز المعجم الفقهي ، (ب _ ط وت _ ونشر).
❖ مصطلحات ومفردات فقهية ، السيد محمد كاظم المصطفوي ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ايران ، ط٣ ، ١٤١٧هـ .
❖ المعالم الجديدة للأصول: السيد محمد باقر الصدر ، (ت١٤٠٠هـ) ، (قدس سره) ، نشر: مكتبة النجاح ، طهران ، ايران ، ط٢ ، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م .
❖ معالم الدين وملاذ المجتهدين : الشيخ جمال الدين الحسن بن زين الدين العاملي نجل الشهيد الثاني ، (ت١٠١١هـ) ، (قدس سره) ، تح : السيد منذر الحكيم ، نشر : مؤسسة الفقه للطباعة والنشر ، قم ، ايران ، ط١ _ ١٤١٨هـ .
❖ المعالم الزلفى في شرح العروة الوثقى : الشيخ عبد النبي النجفي العراقي ، (ت١٣٨٥هـ) ، (قدس سره) ، (ب _ ط) ، ١٣٨٠هـ – ١٣٣٩ش .
❖ معالم العلماء ، الشيخ مشير الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني ، (ت٥٨٨هـ) ، (قدس سره) ، (ب – ط و ت) .

❖ المعالم المأثورة : تقريراً لأبحاث الميرزا هاشم الآملي النجفي ، (ت١٤١٢) ، (قدس سره) ، تأليف الشيخ محمد علي الاسماعيل پور القمشه المعروف بالقمي ، نشر : محمد علي اسماعيل ، ط١ _ ١٤٠٩هـ .
❖ المعتبر في شرح المختصر : الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي ، (ت٦٧٦هـ) ، (قدس سره) ، تح : عدة من الأفاضل ، نشر : مؤسسة سيد الشهداء ، قم ، ايران ، (ب _ ط) ، ١٣٦٤هـ .
❖ المعجم الأصولي : الشيخ محمد صنقور علي ، نشر: منشورات الطيار، ط٣ ، ١٤٢٨هـ _ ٢٠٠٧م .
❖ المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية (الفقه _ الأصول _ الفلسفة _ المنطق): إبراهيم حسين سرور ، نشر: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠٠٨م _ ١٤٢٩هـ .
❖ معجم الفروق اللغوية : أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري ، (ت٣٩٥ هـ) ، تح : الشيخ بيت الله بيات ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ايران ، ط١ _ ١٤١٢هـ .
❖ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، نشر : دار الفضيلة ، القاهرة ، مصر ، (ب – ط وت) .
❖ معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة ، السيد أبو القاسم الخوئي (ت١٤١٣هـ) ، (قدس سره) ، ط٥ _ ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م .
❖ معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا ، (ت٣٩٥هـ) ، تح : عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الإعلام الإسلامي ، قم، ايران ، (ب ، ط) ، ١٤٠٤هـ .
❖ مفاتيح الأصول : السيد محمد الطباطبائي الكربلائي ، (ت١٢٢٩هـ) ، (قدس سره) ، (ب _ تح ونشر) ، (طبعه حجريه) .
❖ مفتاح البصيرة في فقه الشريعة : الشيخ اسماعيل الصالحي المازندراني ، (ت١٤١٨هـ) ، (قدس سره) ، نشر : إنتشارات صالحان ، ط١ _ ١٤٢١هـ _ ١٣٧٩ش.

❖ مفتاح الفلاح : الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي ، (المعروف بالشيخ البهائي) ، (ت١٠٣١هـ) ، (قدس سره) ، نشر : منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، (ب _ ط _ ونشر) .
❖ مفتاح الكرامة : السيد محمد جواد الحسيني العاملي ، (ت ١٢٢٦هـ) ، (قدس سره) ، تح: الشيخ محمد باقر الخالصي ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ايران ، ط١ _ ١٤١٩هـ .
❖ مفتاح الوصول إلى علم الأصول : الشيخ أحمد البهادلي ، نشر : دار المؤرّخ العربي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م .
❖ مفردات ألفاظ القرآن : الحسين بن محمد الأصفهاني ، (ت٤٢٥هـ) ، (قدس سره) ، تح: صفوان عدنان داوودي ، نشر: طليعة النور ، قم ، ايران ، ط٢ _ ١٤٢٧هـ .
❖ المقنع : الشيخ محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق ، (ت٣٢٩هـ) ، (قدس سره) ، نشر : مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام) ، تح : لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام) ، (ب _ ط) _ ١٤١٥هـ .
❖ المقنعه : الشيخ محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المفيد ، (ت٤١٣هـ) ، (قدس سره) ، تح : مؤسسة النشر الإسلامي ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم ، ايران ، ط٢ _ ١٤١٠هـ .
❖ مكتبة أهل البيت (عليهم السلام) ، الإصدار الثاني ، ١٤٣٣هـ ، عدد المجلدات :٧٠٥٢ ، تاريخ الإصدار :١٢ / ٣ / ٢٠١٢م .
❖ من لا يحضره الفقيه : الشيخ محمد بن علي بن موسى بن بابويه القمي الصدوق ، (ت٣٢٩هـ) ، (قدس سره) ، تح : علي أكبر الغفاري ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ايران ، ط٢ _ ١٤٠٤هـ .
❖ منتهى المطلب في تحقيق المذهب : الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف العلامة الحلي ،(ت٧٢٦هـ)،(قدس سره)، تح: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ، نشر: مجمع البحوث الإسلامية ، مشهد ، ايران ، ط١ _ ١٤٢٤هـ _ق.

❖ منهاج الصاالحين : السيد علي الحسيني السيستاني ، نشر : مكتبة السيد علي السيستاني ، قم ، ايران ، ط١ _ ١٤١٤هـ .
❖ منهاج الصالحين : السيد محسن الطباطبائي الحكيم ، (ت١٣٩٠هـ) ، (قدس سره) ، نشر : دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، البنان ، (ب _ط) ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .
❖ منهاج الصالحين : السيد أبو القاسم الخوئي ، (ت١٤١٣هـ) ، (قدس سره) ، (ب _ تح) ، نشر : مدينة العلم – آية الله العظمى السيد الخوئي (قدس سره)، قم ، ايران ، ط٢٨ _١٤١٠هـ .
❖ منهاج الصالحين : السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم ، نشر : دار الصفوة ، بيروت ، لبنان ، ط١ _ ١٤١٥هـ _ ١٩٩٤م .
❖ منهاج الصالحين : السيد محمد صادق الروحاني ، (ت١٤١٨هـ) ، (قدس سره) ، (ب _ تح) ، نشر : مكتبة الألفين ، الكويت .
❖ منهاج الصالحين : الشيخ محمد أسحاق الفياض ، نشر : مكتب سماحة الشيخ محمد إسحاق الفياض ، قم ، ايران ، ط١ .
❖ منهاج الصالحين : الشيخ وحيد الخراساني ، (ب _ ط _ و ت) .
❖ منهاج المؤمنين : السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي ، (ت١٤١١هـ) ، (قدس سره) ، نشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي ، (ب _ ط) ، ١٤٠٦هـ .
❖ منهج الصالحين : السيد محمد محمد صادق الصدر ، (ت١٤٢١هـ) ، (قدس سره) ، نشر : هيئة تراث الشهيد الصدر (قدس سره) ، بيروت ، البنان ، (ب _ ط) ، ١٤٣٢هـ _ ٢٠١١م .
❖ المهذب : الشيخ عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (المعروف بالقاضي أبن البراج) ، (ت٤٨١هـ) : (قدس سره) ، تح : مؤسسة سيد الشهداء العلمية ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ايران ، (ب _ ط) ، ١٤٠٦هـ .

❖ مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام : السيد عبد الأعلى السبزواري ، (ت١٤١٤هـ) ، (قدس سره) ، نشر: مكتبة آية الله العظمى السيد السبزواري ، (قدس سره) ، ط٤ _ ١٤١٣هـ.
❖ المهذب البارع : الشيخ جمال الدين أحمد بن محمد بن فهد الحلي ، (ت٨٤١هـ) ، (قدس سره) ، تح : الشيخ مجتبى العراقي ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ايران ، (ب _ ط) ، ١٤٠٧هـ .
❖ المهذب في أصول الفقه (تطبيق للقواعد الأصولية على الشريعة والقانون): آية الله الشيخ فاضل الصفار ، نشر : مؤسسة الفكر الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٣١هـ .
❖ المهذب في علم الحديث وتوثيقه : آية الله الشيخ الدكتور فاضل الصفار ، مركز الطبع والتوزيع : مكتبة العلامة أبن فهد الحلي (قدس سره) ، كربلاء المقدسة ، العرآق ، ط١ ، ١٤٢٨هـ _ ٢٠١٦م .
❖ المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف : الشيخ فضل بن الحسن الطبرسي ، (ت٥٤٨هـ) ، (قدس سره) ، تح : حققه و جمع من الأساتذة وراجعه السيد مهدي الرجائي ، نشر : جمع البحوث الاسلامية ، مشهد ، ايران ، ط١ _ ١٤١٠هـ .
❖ موجز علوم القرآن : داود العطار، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ١٤١٥هـ _ ١٩٩٥م .
❖ الموسوعة الفقهية الميسرة : الشيخ محمد علي الأنصاري ، نشر : مجمع الفكر الإسلامي ، ط١ ، ١٤١٥هـ .
❖ موسوعة طبقات الفقهاء (المقدمة) : الشيخ السبحاني ، نشر : مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) ، قم ، ايران ، ط١ ، ١٤١٨هـ .
❖ نبراس المسائل في أجوبة المسائل ، السيد صادق الشيرازي ، إعداد مؤسسة الرسول الأكرم الثقافية ، ط١ _ ١٤٣٦هـ .
❖ النجمة في شرح اللمعة : الشيخ محمد تقي التستري ، (ت١٤١٦هـ) ، (قدس سره) ، نشر: كتابفروشى صدوق ، ط١ _ ١٤٠٦هـ .

❖ نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر : الشيخ يحيى بن سعيد الحلي ، (ت٦٨٩هـ) ، (قدس سره) ، تح : السيد احمد الحسيني ، نور الدين الواعظي ، (ب _ ط) ، ١٣٨٦هـ .
❖ نهاية الدراية : السيد حسن الصدر، (ت١٣٥١هـ) ، (قدس سره) ، تح : ماجد الغرباوي ، قم ، ايران ، (ب _ ط _ وت) .
❖ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى : الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ، (ت٤٦٠هـ) ، (قدس سره) ، نشر : انتشارات قدس محمدي ، قم ، ايران ، (ب _ ط _ ونشر).
❖ نهاية في معرفة الأحكام : الشيخ الحسن بن يوسف بن علي العلامة الحلي ، (ت ٧٢٦هـ) ، (قدس سره) ، نشر: مؤسسة اسماعيليان ، قم ، ايران ، ط٢ _ ١٤١٠هـ.
❖ نهج الفقاهة : تعليق على كتاب البيع من مكاسب الشيخ مرتضى بن محمد أمين مرتضى الأنصاري ، (ت١٢٨١هـ) ، (قدس سره) ، تأليف السيد محسن الطباطبائي الحكيم (ت١٣٩٠هـ) ، (قدس سره) ، تح : انتشارات بهمن ، قم ، ايران ، (ب _ ط _ و ت) .
❖ الهادي فيما يحتاجه التفسير من المبادئ : الشيخ هادي كاشف الغطاء (ت١٤١٤هـ) ، (قدس سره) ، نشر : مكتبة كاشف الغطاء النجف الأشرف ، العراق ، ١٤٢٣هـ _ ٢٠٠٢م .
❖ الهداية : الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق ، (ت٣٢٩هـ) ، (قدس سره) ، تح : مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام) نشر: مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام) ، قم ، ايران ، ط١ _ ١٤١٨هـ .
❖ هداية الأمة الى أحكام الأئمة : الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ، (ت١١٠٤هـ) ، (قدس سره) ، نشر : مجمع البحوث الإسلامية ، مشهد ، ايران ، تح : قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلامية ، ط١ _ ١٤١٢هـ .
❖ هداية العباد : السيد محمد رضا الموسوي الگلپايگاني ، (ت١٤١٤هـ) ، (قدس سره) ، نشر: دار القرآن الكريم ، قم ، ايران ، ط١ _ ١٤١٣هـ .

❖ الـــوافي : الشـــيخ محمد محســـن الفـــيض الكاشـــاني ، (ت١٠٩١هـ) ، (قدس سره) ، تح : ضياء الدين الحسيني الأصفهاني ، نشر : مكتبة الامام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) العامة – أصفهان ، ط١ _ ١٤٠٦هـ .
❖ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريع : الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ، (ت١١٠٤هـ) ، (قدس سره) ، تـــح : الشـــيخ عبـــد الـــرحيم الربـــاني الشـــيرازي ، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، ط٥ _ ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣ م .
❖ وسـيلة النجـاة : السـيد أبـو الحسـن محمد عبـد الحميـد الموسـوي الأصـفهاني ، (ت١٣٦٥هـ) ، (قدس سره) ، تح : تعاليق السيد روح الله الخميني ، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني (قدس سره) ، نشر : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني ، طهرآن ، ايران ، ط١ _ ١٤٢٢هـ .
❖ وسيلة النجاة : السيد محمد رضا الموسوي الگلپايگاني ، (ت١٤١٤هـ) ، (قدس سره) ، تعاليق السيد محمد رضا الموسوي الگلپايگاني (قدس سره) ، نشر : ط١ _ ١٩٩٣م .
❖ وسيلة النجاة : الشيخ محمد تقي بهجت ، (ت١٤٣٠هـ) ، (قدس سره) ، نشر : انتشارات شفق ، قم ، ايران ، ط٢ _ ١٣٨١ش .
❖ الوسيلة إلى نيل الفضيلة : أبو جعفر محمد بن علي الطوسي،(المعروف بأبن حمزه) ، (ت٥٦٠هـ) ، (قدس سره) ، تـــح : الشـــيخ محمد الحســـون ، منشـــورات آيـــة العظمـــى المرعشي النجفي ، ط١ _ ١٤٠٨هـ .
❖ الينـابيع الفقهيـة : علـي أصـغر مرواريـد ، نشـر: دار التـراث ، بيـروت ، لبنـان ، ط١ _ ١٤١٠ هـ _ ١٩٩٠ م .

Conclusion and Results

The reform reading the jurisprudential provisions of the Holy Quran jurisprudence make us stand in front of many axes derived from the results:

_ The equality of the Koran is to touch the outward and the inside of the body.

_ The sanctity belongs to the manukh ruling from the Holy Quran without reciting his recitation in particular.

_ The inviolability of touch is not limited by time but prevents starting and sustainability.

_ The path of the Holy Quran with words clothes and back is the passport.

_ It is not made up of the narrator of the smaller or greater event of the Holy Qur'aan to put in his hands, and he turns his papers with a rod and others to read it.

_ The non-permissible residence of the Koran without a hump or with the transparent eyebrow

_ The rule of a poor person who does not do wudoo 'is the absence of a passport, which is known as the imamate.

_ The ruling on touching the hadeeth of the hadeeth of the hadeeth of the hadeeth, menstrual, menstrual, and naafil verses of the Holy Qur'aan is haraam.

_ The ruling of touching the distinctive and non-distinctive boy and the insane Koran is a ban.

_ It is not permissible to read the Holy Quran to the kaafir and to the theater.

_ The pulp of the Koran and its entrails and skin related to the modernists is the difference in terms of prevention and non-privacy and the third hate and fourth precaution left the touch.

_ The rulings of the Qur'an-free practices of the courts now (١٧٦ AH), and the third sanctity, as well as Mr. Al-Murtada.

_ The rule of touching the common names between the Koran and others is the intention of the writer.

_ The rule of touching the names of Allaah and His attributes to the modern is haraam.

_The inviolability of touching the names of the prophets and imams of the modern, different in some jurists have acknowledged the sanctity and famous is the precaution

- The inviolability of touching all lines of the modern.

_ The ruling on touching the dinars and dirhams in which the Holy Qur'aan was is a dispute between the fuqaha 'between haraamah and prohibition, and between the pass.

_ The rule of the Koran, the sanctification of the Koran, which is written by the human jihad.

_ In touching the verses that are outside the Holy Quran, there is a difference between the passport and the prohibition and the impurity of purity.

_ The ruling in reading the Holy Quran of the modern

_ The ruling on reading the Holy Quran for the narrator is an event

_ The ruling on reading the Qur'aan in the bathroom is the passport, but on conditions such as wearing the apron and covering the awrah and reading the Qur'aan.

_ The rule of reading the Holy Quran in the House of the House (Kneif) is hatred.

_ The rule of Tengis Quran is sanctity and forbidden as well as writing school unclean, but if written ignorant or deliberately must be reserved, but may be alive.

_ The leaf of the Holy Quran must be taken out if it is in the empty place, even if it is a wage that must be taken out. If he is unable to exit, then the guard and the first one leave the sabotage.

_ Hatred of entering the Koran to the house of the house as well as the dinar and the dirham and the name of God Almighty.

_ Dealing with the Holy Quran is an obligatory duty, on the one who knows it from those who are capable, and does not have regard to anyone who is unclean in particular.

_ The ruling on purifying the Mus-haf without the permission of the owner is not a violation if it is there if it is

_ The ruling on carrying the Koran to the modern is hatred.

- The rule of taking the reward for writing the Holy Quran between the passport and between hatred with the condition.

_ The ruling on taking the reward for teaching the Holy Quran between hatred and prohibition.

_ The ruling on decoration of the Holy Quran and its combination in gold between sanctity and hatred.

_ The ruling on selling the Holy Qur'aan and buying it for a Muslim is the passport, provided that it is not written on the book that he should sell the skin and the paper, nor the problem of earning it.

_ The sale of the Koran to the kaafir several statements of scholars between health and professor in health and class.

_ The ruling on selling the ablution of the Mus-haf in all the congregation if this is not the case.

_ The rule of exchanging the Koran with another Koran

_ The ruling on the mortgage of the Holy Quran is the passport for Matar. As for the kaafir, it is not permissible to pay zakaah, but his mortgage in the case of the shammi, the apostate, and the offender is intentionally valid; a Muslim places it.

_ The ruling on borrowing the Mus-haf of the Muslim is the passport and the kaafir is not Permissible.There is nothing in the reward of the Holy Quran for the Muslim, but as for the kaafir, it is not permissible, but the reward for the blind person for the Qur'aan is not permissible even on the basis of the question.

_ The ruling on stopping the Holy Quran is the pass.